



Ministry of Higher Education and
Scientific Research
Hassiba Benbouali University of Chlef
Faculty of Law and Political Science
V / D of post-graduation and research
Scientific and external relations
Scientific Council

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي
والعلاقات الخارجية
المجلس العلمي

الشلف في :

الرقم: 166 / م.ع/ 2024

14 مارس 2024

مستخرج من محضر المجلس العادي للكلية
رقم: 02 بتاريخ: 12 فيفري 2024

المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية المنعقد في الثاني عشر من شهر فيفري من عام ألفين وأربعة وعشرون على الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات للكلية، تحت رئاسة السيد (ة) الدكتور: طرايش عبد الغني بصفته (ها) رئيس (ة) المجلس العلمي للكلية.
وبعد الإطلاع على التقارير الإيجابية للجنة الخبراء المشكلة من السادة:

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء
د. بختة خوتة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة الشلف
د. ليلي هناوي	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة الشلف
د. صليحة مرباح	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

صادق المجلس العلمي على اعتماد المطبوعة المقدمة من طرف الدكتور: غانية بن كرويدم أستاذة محاضرة قسم (أ) بعنوان: "محاضرات في مقياس التحكيم الدولي". الموجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص: قانون دولي عام.

رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس المجلس العلمي
د. طرايش عبد الغني



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



محاضرات في مقاييس التحكيم الدولي

مطبوعة بيد اغوجية موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر
تخصص قانون دولي عام

من إعداد:

د. ثمانية بن كرويه

استافة محاضرة قسم "أ"

الموسم الجامعي: 2023-2024 م

مقدمة

يشهد المجتمع الدولي وقوع خلافات بين أشخاص القانون الدولي يطلق عليها النزاعات الدولية وتعرف بأنها خلافات حول مسألة قانونية أو واقعية أو تناقض أو تعارض للطروحات القانونية أو الواقعية أو المصالح. وقد تتراوح هذه الخلافات بين البساطة وسوء التفاهم إلى خلافات تسبب توترا واحتكاكا تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وتعرض العلاقات الدولية للاختلال.

وللحد من هذه النزاعات كان لابد من إيجاد وسائل لتسويتها ضمانا للسلم والأمن الدوليين، وتجنباً للتوتر في العلاقات الدولية وما ينجر عنه من نزاعات مسلحة، وعليه قد أظهرت الممارسة الدولية أن سبل حل النزاعات تنقسم إلى وسائل سلمية وأخرى عسكرية ينبذها القانون الدولي الذي يحث على اتباع النوع الأول سبيلا عند حل النزاعات الدولية.

من بين الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية برز التحكيم كآلية ذاع صيتها في القرن العشرين وانتشر نطاقها ليساير اتجاهها معاكسا نحو خروج تسوية النزاعات من نطاق القضاء العادي، ويشار إلى أن نمو العلاقات الاقتصادية الدولية أدّى بدوره إلى انتعاش اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات التجارة الدولية ضمن ما يسمى بالتحكيم التجاري الدولي، ممّا أسفر عن ظهور العديد من المراكز الدولية المتخصصة في حل نزاعات التجارة الدولية بواسطة التحكيم.

يعتبر التحكيم الدولي من بين أهم الوسائل السلمية التي يلجأ إليها أطراف النزاع نظرا للمزايا التي يوفرها لأطراف النزاع، ويظهر ذلك جليا في اتجاه الأطراف إلى التحكيم في الواقع العملي. وتأتي هذه الدراسة للإحاطة بجوانب التحكيم استكمالا لم تلقاه الطالب في السداسي الأول حول القضاء الدولي، ذلك أن التحكيم الدولي يصنف ضمن الوسائل القضائية رغم مواطن الاختلاف التي تميزه عن القضاء.

سنحاول فيما يلي الإجابة على إشكالية تتمحور حول المقصود بالتحكيم الدولي؟ ومدى قدرته على مواكبة التغيرات المتتالية في المجتمع الدولي؟

لتوضيح ملامح التحكيم الدولي وبيان نقاط الاختلاف بينه وبين التحكيم التجاري الدولي قسمنا هذا العمل إلى فصلين.

يتضمن الفصل الأول ماهية التحكيم الدولي من خلال بيان مفهومه وأنواعه وصور اللجوء إليه، ثم تحديد النزاعات القابلة للتسوية بواسطة التحكيم الدولي، لنخصص المبحث الأخير للآلية المؤسسية التي تمّ إنشاؤها أثناء مؤتمرات السلام بلاهاي لعام 1899 و1907.

ويتضمن الفصل الثاني التحكيم التجاري الدولي حيث نتطرق فيه لمفهومه، ثم نعرض نموذجين عن مراكز للتحكيم التجاري الدولي والمتمثلين في التحكيم عبر منظمة التجارة العالمية، ثم التحكيم في غرفة التجارة الدولية بباريس.

الفصل الأول

ماهية التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم الدولي الوسيلة المثلى لحل النزاعات الدولية، فقد عرف منذ القدم، ومع بديهية تبلور المجتمع الدولي في مراحله الأخيرة ظهرت أهميته خاصة لكونه يتيح لأشخاص القانون الدولي من غير الدول اللجوء إليه على خلاف مؤسسات القضاء الدولي التي لا تزال محجوزة بحسب الأصل العام للدول وحدها، ولإحاطة بالتحكيم الدولي من كافة جوانبه سنتطرق بداية لتطوره التاريخي في المبحث الأول، ثم لمفهومه في المبحث الثاني، ونخصص المبحث الثالث لبيان النزاعات القابلة للتسوية بواسطة التحكيم، ونتعرض أخيراً لمحكمة التحكيم الدائمة كآلية مؤسسية للتحكيم الدولي في المبحث الرابع.

المبحث الأول

التطور التاريخي للتحكيم الدولي

يعتبر التحكيم تاريخياً الصيغة الأولى للعدالة الدولية، وهو من أقدم الوسائل التي لجأ إليها الإنسان لتسوية النزاعات التي تثور بين الأشخاص أو بين الجماعات والدول. ولاشك أن استمرار اللجوء إلى هذه الوسيلة منذ عشرات القرون إلى يومنا هذا، هو دليل على حيويتها، وذلك على الرغم من حالات المد والجزر التي مرت بها عبر التاريخ، وعلى الرغم من ظهور وسائل حديثة للتسوية السلمية للمنازعات¹.

وقد ارتبطت بدايات التحكيم بظاهرة "القوة تنشئ الحق وتحميه"، كما استقر في عصر التقاليد الدينية ومع ذلك فإنه لم يستقر ساكناً، بل شهد تطوراً ملحوظاً إلى غاية العصر الحديث²، وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي:

¹ - كمال عبد العزيز تاجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2007، ص 52.

² - أحمد علي عبد الحي ديهوم، الجذور التاريخية للتحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2020، ص 09.

المطلب الأول: التحكيم في المجتمعات القديمة

تدل الأبحاث العلمية التاريخية أن الحضارة البابلية عرفت التحكيم، حيث يظهر ذلك من خلال المعاهدة المبرمة بين مدينة أوما UMMA ومدينة لاجش LAGASH العراقيتين حوالي 3100 ق.م، ومن بين ما تضمنته هذه المعاهدة اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل النزاعات التي قد تثور فيما بينها¹، وقد احتوى التحكيم على عنصرين مهمين هما²:

- أن المتنازعين حدّدوا طرفاً ثالثاً يقوم بدور المحكم،
- وأن القرار الذي يتخذه الطرف الثالث يقبل كقرار ملزم.

أما بالنسبة للفراغنة فرغم انفراد الملك الفرعون بالسلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية وسلطاته المطلقة آنذاك، إلا أنه لم يباشر سلطة الفصل في النزاعات إلا قليلاً، ولهذا كان الأفراد يلجؤون للتحكيم لإنهاء ما يثور بينهم من منازعات، وكان اتفاق التحكيم هو الذي يتضمن تحديد أعضاء هيئة التحكيم والإجراءات المتبعة والجزاء الذي يوقع، وقد تمتع حكم التحكيم لديهم بصفته النهائية وقابليته للتنفيذ دون الحاجة لعرضه على القضاء³.

كما وجدت تطبيقات للتحكيم في الشرق عند الجماعة الصينية في وقت معاصر للفيلسوف كونفوشيوس حوالي القرن السادس قبل الميلاد، حيث كانت الصين آنذاك تتكون من عدد كبير من الدول تجمعها عصابة تعمل على فرض حكم التحكيم بالقوة المسلحة إذا

¹ - محمد رفيق بكاي، التحكيم الدولي لحل المنازعات الدولية، مجلة الراصد العلمي، المجلد 07، العدد 01، مارس 2020، ص 207.

² - كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 53.

³ - أحمد علي عبد الحي ديهوم، المرجع السابق، ص 39.

رفضت دولة تنفيذه¹، كما أن لوجود لفظ "التحكيم" في اللغة العربية دليل على أن العرب قد عرفوا هذا النظام ومارسوه منذ القدم وإن كان ذلك على شكل غير دولي².

ومع أن التحكيم ضارب بجذوره في التاريخ، فإن أكثر المؤرخين لا يرجعون إلى أبعد من الإغريق في تاريخ التحكيم الدولي³. فمن الثابت تاريخيا أن العالم في نظر كل من الإغريق والرومان هو دولتهم ودولتهم فحسب، ولذا لم تثر في ذلك العهد مسألة التنظيم الدولي لأن العالم كان بهذه العقيدة يعتبر منظما فعلا، وكان الأجنبي معرضا لكل أنواع المضايقات وأعمال التعسف حتى أن كلمة أجنبي كانت تعني عدوا⁴.

فكان الإغريق شأن كل دولة تحس بمدنيّتها وقوتها، يعملون على فرض سيادتهم على الشعوب الأخرى بالقوة والسلاح وكانت علاقاتهم الخارجية قائمة على التوسع على حساب الغير. فلما انهارت الدولة الإغريقية وآلت الأمور إلى روما، انتقلت معها كذلك فكرة السيطرة العالمية، وفعلا تمكنت روما من غزو العالم المعروف في عهدها، وهكذا نجد أن العالم في هذا التاريخ كانت تحكم علاقاته الدولية قوة السلاح ولم يستخدم وسائل الود في تسوية خلافاته، فتشير الدراسات التاريخية إلى رفض روما اقتراح تحكيم عرضته تارنت سنة 321 ق.م أثناء الحرب مع Samnites كما رفضت الفكرة نفسها في منازعاتها مع تارنت سنة 280 ق.م⁵.

ولكن أكثر المؤرخين يرجعون إلى الإغريق في تاريخ التحكيم الدولي نظرا إلى أن العهد الإغريقي وجدت خلاله علاقات كانت تحكم دولا بالمعنى الفني، حيث كان التحكيم بين مدن الإغريق التي تجمعها وحدة دينية واجتماعية واحدة، مما يجعله تحكيما شبه

¹ - محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1954، ص 17.

² - المرجع نفسه، ص 17.

³ - أحمد علي عبد الحي ديهوم، المرجع السابق، ص 43.

⁴ - محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 18.

⁵ - المرجع نفسه، ص 18، 19.

دولي. وهذا على عكس الرومان الذين كان التحكيم عندهم قاصراً على الدول الخاضعة لها، وقد سمحت به من باب التفضل عندما دخلت العالم الإغريقي¹.

ولم يخل تاريخ الإغريق من حوادث تحكيم تتميز بنظام قضائي دقيق، فكان تعيين المحكم يسير على ما نسير عليه اليوم، وهو أن يقوم كل طرف متنازع بانتخاب محكم بناءً على وثيقة تحكيم تحدد زمان ومكان التحكيم، ويرسل أطراف المنازعة مندوبين عنهم لعرض وجهة نظرهم والدفاع عنها، وكان صك التحكيم يحرر من صورتين ويودع عادةً في المعابد أو بعض الأماكن العامة. ويقسم الطرفان يمينا بالخضوع للحكم، والأساس القانوني لإجراء التحكيم عند الإغريق هو شرط الإحالة على التحكيم، الأمر الذي كان منحصراً بين المدن المستقلة للإمبراطورية الإغريقية، وأغلب حالات المنازعة كانت خاصة بمصالح المواطنين الأجانب أو الحدود بين المدن المجاورة، وهو ما كان يحوي نطاقاً سياسياً واسعاً في بعض الأحيان. أما تنفيذ الحكم الذي يعتمد في يومنا هذا على حسن النية، فكان يضمن أحياناً بإجراءات خاصة تتخذ بالاتفاق المشترك بين المحكم والمتقاضين².

ويبدو أن روما كانت على عكس ما سبق ذكره، إذ يكاد يصعب أن نجد في تاريخها مظهراً للقانون الدولي عموماً والتحكيم على وجه خاص، ومع ذلك فإن دورها في التحكيم ليس منعدماً تماماً، إذ أن الرومانيين لم يشاءوا أن ينتزعوا من البلاد التي خضعت لحكمهم عاداتها السابقة في اللجوء إلى التحكيم، وهو ما يمكن أن نسميه التحكيم الإغريقي الروماني³.

وعليه فإن قدماء الإغريق قد عروفا التحكيم ومارسوه، حيث عقدوا معاهدات تحكيم دائمة، إضافةً إلى حالات التحكيم المنفردة وقد شرح الكاتب الفرنسي رايدر (Raeder) ما

¹ - سيف الدين محمد البلعاوي، التحكيم الدولي بين النظرية والتطبيق، المجلد الرابع، العدد الأول، مجلة كلية التربية، جامعة الأقصى كلية التربية، 2000، ص 174.

² - محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 23.

³ - المرجع نفسه، ص 24.

يربو على ثمانين قضية أو معاهدة تحكيم دائمة في كتابه الصادر عام 1912، بعنوان "التحكيم الدولي عند الإغريق"¹.

المطلب الثاني: التحكيم في العصور الوسطى

عرف المشرق العربي التحكيم قبل الإسلام، إذ كانت القبائل العربية تلجأ إلى التحكيم للفصل في نزاعاتها، فيتم اختيار رئيس قبيلة محايدة، أو هيئة مشتركة بموافقة الطرفين المتنازعين للقيام بذلك، ويكون لحكمها صفة الإلزام للطرفين أو الأطراف المتنازعة².

وهناك العديد من الأمثلة وإن كان أشهرها تحكيم قبائل قريش سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في مسألة رفع الحجر الأسود والذي قضى فيه بحكم رضي به جميع الأطراف³.

وهناك آيات قرآنية كثيرة تحمل معاني مشابهة، وكذلك أحاديث نبوية شريفة، ومن أمثلة التحكيم المعروفة في فجر الإسلام التحكيم الذي قام به سعد بن معاذ كمحكم منفرد بين المسلمين وقبيلة بني قريظة من يهود المدينة المنورة بعد غزوة الخندق، وقد استند هذا التحكيم إلى المعاهدة التي عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع يهود المدينة، أما المثال الثاني فيستند إلى اتفاق تحكيم خاص وافق عليه الإمام علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان، جاء فيه: "هذا ما اتفق عليه علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وشيعتهما فيما تراضيا به عن الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله... وقد أخذ الحكمان (أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص، وكان كل منهما من اختيار أحد طرفي النزاع ولم يكن لهما ثالث كمحكم مرجح) على علي ومعاوية عهد الله وميثاقه بالرضا بما حكما به من كتاب الله وسنة نبيه... وإن الأمة أنصار لهما على ما قضيا به من

¹ - كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 53، 54.

² - المرجع نفسه، ص 54، 55.

³ - حسني موسى محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، دراسة تحليلية لأهم أحكام التحكيم والقضاء الدوليين الصادرة في منازعات الحدود البحرية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2013، ص 251.

العدل..."، ويتضح من نص الاتفاق أنه يقوم على مبدأ الرضاء، وأن هذا المبدأ هو أساس التزام الطرفين بالامتثال لقرار المحكمين الذي سيكون ملزماً ونهائياً وقائماً على العدل، كما يحدد النص القانون الواجب التطبيق على هذه القضية، وهو يتمثل في تعاليم القرآن والسنة النبوية¹.

وعرفت العصور الوسطى أيضاً تطور فكرة التحكيم في أوروبا، حيث وجد رجال الدين المسيحي في ذلك الوقت أن من واجبهم أن يعملوا من أجل الإنسانية والنظام وتخفيف آلام البشرية ودفعها إلى الأمام، وكان السلاح الذي أرادت به الكنيسة أن تحتكر توجيه العلاقات في إطار العائلة الدولية في أوروبا الغربية المسيحية هو سلطان الأخلاق والدين، ممثلاً في شخص البابا، وتطور التحكيم في هذه الفترة كان نتيجة لعوامل ثلاثة²:

أولها: يرجع إلى الدور الذي قامت به الكنيسة والبابا في الدعوة إلى انتهاج التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات.

والثاني: أن الجماعات المحلية والأوروبية قد مارست التحكيم كوسيلة لفض المنازعات بينها، مثل المعاهدة التي سميت بمعاهدة السلام التي قامت بين حاكمي هولندا والفلاندر، وتنص على تحديد تعويضات الحرب والمطالبات المالية المتبادلة بواسطة التحكيم.

والثالث: هو لجوء أمراء وحكام المقاطعات إلى التحكيم، لحل الخلافات التي تنشأ بينهم وعلى الخصوص الخلافات حول الملكية الإقليمية، حتى أن بعض الفقه يرى أن الإقطاع قام بجانب البابوية عاملاً في تطور التحكيم.

وعند البحث في آلية التحكيم آنذاك نجد أنه عرف أنواعاً أخرى من المحكمين في تلك العصور، مثل كبار رجال القانون أو إحدى كليات الحقوق المشهورة، كما اتبع مبدأ

¹ - كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 55.

² - سيف الدين محمد البلعاوي، المرجع السابق، ص 174، 175.

"تحكيم الأقران" الذي يختار الأمراء المتنازعون مدينة أخرى لتحكم بينها¹، وعلى العموم فإنه وبالنظر لحالات التحكيم خلال هذه الفترة يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع كما يلي²:

*تحكيم البابوات:

وصفته الأساسية كانت ما يمكن تسميته "قضاء سيطرة" مؤسس على القانون الكنيسي، ذلك أنه لم يكن قضاءً حراً يتفق عليه طرفا المنازعة بل كان يباشر البابا بناءً على السلطة المقدسة الممنوحة للقديس، ولذا فإن هذا النوع كثيراً ما يبتعد عن التحكيم بمعناه الفني الصحيح.

*التحكيم بين الهيئات نصف الحاكمة:

مثل الأمراء والأدواق وحكام المقاطعات الذين يندرجون تبعاً لسيادتهم في هرم اجتماعي يقف عند قمته رئيس الدولة، وكانوا يتمتعون بحقوق تجعل من الصعب التفريق بين الفرد والحاكم مما انعكس على التمييز بين القانون العام والقانون الخاص، ونظراً لهذا النظام السائد في ذلك الوقت والذي يجعل من الصعب الفصل بين القانون العام والقانون الخاص، فسك التحكيم الذي يعقده هؤلاء يعتبر نصفه عام ونصفه الآخر خاص وإن كان يمكن اعتباره مع شيء من التساهل، تصرفاً يحكمه القانون الدولي العام، باعتبار أن هذا القانون يحكم العلاقات بين السلطات المستقلة ولو أن هذا اعتباراً غير دقيق، مما يجعل الفقهاء يحجمون عن إدخال هذا النوع من التحكيم في النطاق الذي يهتم به القانون الدولي العام.

*التحكيم بين الدول ذات السيادة:

وكان متعدداً لحد أنه لا يمكن إلا ذكر بعض الأمثلة عنه، مثل معاهدة السلام سنة 1147 بين حاكمي هولندا والفلاندر، وتتص على تحديد تعويضات الحرب والمطالبات المالية المتبادلة بواسطة لجنة تحكيم من اثنتي عشر شخصاً، كما سجلت عدة حالات

¹ - كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 56.

² - محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 29 - 32.

تحكيم في النزاع التاريخي بين عصابة لمبارديا والامبراطور فردريك باربروس رغم عداوته للتحكيم. وفي 24 سبتمبر 1176 اختار ملكا Castille و Naorre ملك انجلترا محكما يحل محله ملك فرنسا إذا توفي، في منازعة خاصة بأقاليم وقصور، وقد قدم كل طرف ثمانية قصور ضمانا لتنفيذ الحكم، ولكن مرافعات محامي الطرفين لم تقنع الملك المحكم فطلب إليهم كتابة مذكرات. كما قام برلمان فرنسا بدور محكمة تحكيم بين الامبراطور فردريك والبابا أنوسنت الرابع سنة 1224. وقد بدأ القرن الرابع عشر بتحكيم هام سنة 1310 بين امبراطور ألمانيا هنري السابع وملك فرنسا فيليب لوبل لحل سلسلة منازعات متعلقة بالحدود بين فرنسا وألمانيا بواسطة لجنة من ستة محكمين يختارون سابعاً. ودعت العلاقات بين بولندا وروسيا في بداية القرن الخامس عشر إلى عدة حالات تحكيم.

ومن كل ما سبق يرى الفقهاء أن التحكيم الدولي بالمعنى الدقيق عرف في القرون الوسطى، وكان من المؤلف أن تشكل لجنة التحكيم من رعايا الدول المتنازعة أو من أشخاص آخرين أو من محكم فرد يختاره طرفا المنازعة. كما كان المحكمون يقومون على أساس قانوني خالص هو شرط الإحالة إلى التحكيم باتفاق الطرفين، سواء كان ذلك في شكل وثيقة دبلوماسية خاصة أو مقترنا بشروط أخرى أو في بروتوكول يعالج مسألة أخرى، ولو أن هذا يثير بضعة مسائل¹.

المطلب الثالث: التحكيم الدولي في العصر الحديث

بينما كان التحكيم في الماضي يقوم على المصالحة وكان تنفيذ هذا القرار يعتمد بشكل كبير على النفوذ المعنوي للمحكم، اختلف الأمر في العصر الحديث لأن المحاكم النظامية تنفذ القرارات التحكيمية إذا لم يكن هناك مانع قانوني، ومن ثم انتشر التحكيم خاصة في المعاملات التجارية المحلية والدولية، وكذا النزاعات بين الدول، لأنه يضمن للطرفين حل النزاع بسرعة أكثر وبتكاليف أقل. ووفقا لإجراءات أكثر بساطة وفي أجواء

¹ - محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 32.

أبعد عن حالات الخصومة خاصة في منازعات الحدود بين الدول، وأصبح التحكيم يتمتع بالقوة التنفيذية، شأنه شأن الأحكام القضائية إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على ذلك¹.

ويذكر أنه قد تم توقيع معاهدة الصداقة بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية عام 1794، والتي أطلق عليها فيما بعد معاهدة جاي The Jay treaty، وهي تعد كما يصفها جانب كبير من فقهاء القانون الدولي العام نقطة الانطلاق والبداية في تطوير نظام التحكيم الدولي في العصر الحديث، وقد كانت تلك المعاهدة تقضي بأن تتشكل محكمة التحكيم المنوط بها تسوية المنازعات بين الطرفين عن طريق عضو محكم لكل طرف، على أن يقوم المحكمان باختيار الطرف الثالث، أو أن يقترح كل منهما اسماً يتم اختيار الطرف الثالث من بينهما بطريق الاقتراع على هذين الاسمين².

هذا وقد تميز القرن التاسع عشر بنشاط فقهي في مجال تشجيع اللجوء إلى التحكيم من أبرزها حديث بلانتشلي عام 1867 عن حل المنازعات الدولية بطريق التحكيم، ورأى أن تكون المحاكم الدولية تحت رقابة المجلس الأوروبي، وفي سنة 1872 اقترح دافيد دلي فيلد إنشاء محكمة عليا للتحكيم رسم منهاجها وحدد إجراءاتها³، كما قام مجمع القانون الدولي الذي أنشأ عام 1873 بوضع مشروع لائحة إجراءات التحكيم الدولي عام 1875⁴. وقد شرح ليون ليفي سنة 1877 نظام لجنة دولية للتحكيم تتكون من الشراح والفقهاء وذوي السمعة العالية فإذا حصلت منازعة دولية تعين اللجنة عدداً من أعضائها ويعين الطرفان المتنازعات عدداً مساوياً له ومن المجموع تتكون محكمة عليا للتحكيم. وفي سنة 1897 وضع P.Fiore قواعد مفصلة لنظرية محكمة التحكيم وتناول اختصاصها وقضاءها وأحكامها⁵.

¹ - مسعد عبد الرحمن زيدان، التحكيم الدولي وأهمية تفعيله من قبل المنظمات الإقليمية في منازعات الحدود، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 29، العدد 57، ص 12، 13.

² - حسين موسى محمد رضوان، المرجع السابق، ص 252.

³ - محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 41، 42.

⁴ - إسكندر أحمد، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37، رقم 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999، ص 161.

⁵ - محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 41، 43.

والتحكيم الدولي بشكله الحديث، ظهر بعد حرب الانفصال في الولايات المتحدة (1861-1865) بمناسبة قضية السفينة ألاباما Alabama التي صدر قرار تحكيمي بشأنها في العام 1872. حيث اتهمت الولايات المتحدة بعد انتهاء الحرب الداخلية فيها المملكة المتحدة بانتهاك قواعد الحياد والسماح ببناء سفن حربية في مرافئها لحساب الولايات الأمريكية الجنوبية المتمردة، ومنها السفينة ألاباما التي أنزلت أضراراً جسيمة بالولايات الشمالية. وطالبت واشنطن بتعويضات عن الخسائر. واتفق الطرفان على عرض النزاع على التحكيم، وكانت هيئة التحكيم مؤلفة من خمسة أعضاء، ثلاثة منهم لا يحملون جنسية إحدى الدولتين¹.

ومن الجدير بالذكر في شأن تحكيم ألاباما أنه دشن على نحو جد هام النظم الدولية التي يخضع لها التحكيم في المنازعات بين الدول، وذلك سواء من حيث التشكيل الخماسي لهيئات التحكيم، أو من حيث صدور أحكامها بالأغلبية أو من حيث تأسيس القواعد الموضوعية الواجبة التطبيق أمامها على قواعد القانون الدولي العام، إضافةً إلى ما أرسته من قواعد الإجراءات اقتدت بها كثيراً من التقنيات اللاحقة في شأن الحياد، كما أنه دق حجر الأساس في شأن دحض التمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية من حيث مدى إجازة التسوية القضائية لهذه الأخيرة، بالنظر إلى قبول الأطراف اختصاص محكمة التحكيم في نظر نزاع دولي قد يرى مساسه بشرف المملكة المتحدة وهيبته، وهو التمييز الذي كانت قد أنكرته الكثير من محاكم التحكيم منذ 1844².

وعليه نجد قضية ألاباما قد سجلت تحولاً حاسماً في تاريخ التحكيم الدولي³ في نهاية القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين خطت فكرة التحكيم الدولي خطوة تقدمية كبيرة،

¹ - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 826.

² - حازم محمد عتلم، التحكيم والقضاء الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2021، ص 15، 16.

³ - شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1987، ص 304.

إذ كان من أبرز الموضوعات التي قامت بدراستها مؤتمرات السلام الدولية التي عقدت بلاهاي عام 1899 و1907 هو موضوع التحكيم¹.

وقد اشتمل الكتاب الرابع من الاتفاقية الخاصة بفض المنازعات بالوسائل الودية على 43 مادة ذكر فيها التحكيم كوسيلة من وسائل فض النزاع، ونظمت له محكمة وقلم كتاب خاصين وهما محكمة التحكيم الدولية الدائمة والمكتب الدولي الملحق به، ووضعت له قواعد إجراءات يصح للدول أن ترجع إليها إذا لم تنشأ وضع قواعد إجراءات خاصة².

ولما اجتمعت الدول في مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907 أعادت الكرة في هذا الموضوع، وأدخلت على نظام التحكيم الذي وضعته في المؤتمر الأول الشيء الكثير من التحسين والتنظيم، وقد أصبحت مواد الاتفاقية الجديدة الخاصة بالتحكيم 53 مادة³.

ويلاحظ أن هذه الفترة قد شهدت مواقف متباينة بخصوص إجبارية التحكيم، حيث شهد المؤتمر الأول لعام 1899 مناقشات حاسمة حول المشروع الروسي الذي كان يدعو للأخذ بمبدأ اللجوء الإجباري للتحكيم، وقد قدمت مشاريع مماثلة لمؤتمر 1907، كانت جلها تهدف إلى النص على هذا المبدأ في معاهدة جماعية، إلا أن هذه المشروعات كانت تلقى اعتراضاً من بعض الدول خاصة من جانب ألمانيا التي كانت ترى أن معاهدة بهذا الشكل لن تكون لها الفاعلية المطلوبة بسبب كثرة التحفظات والخلافات التي قد تنشأ جراء الاتفاق على التحكيم، وهذا ما جعل نتائج المؤتمرين تنحصر في توقيع اتفاقيتين للتسوية السلمية للمنازعات وتشديد هيكل لمحكمة تحكيم دائمة⁴.

وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى وعندما بدأ العالم في وضع إطار للتنظيم الدولي بإنشاء عصبة الأمم، اعتبر اللجوء إلى التحكيم أو القضاء ووسائل التسوية السلمية الأخرى مبدأ أساسياً يقوم عليه هذا التنظيم، حيث ورد في المادة 1/13 من عهد العصبة

¹ - سيف الدين محمد البلعاوي، المرجع السابق، ص 176.

² - محمود سامي جنيّة، دروس القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دون طبعة، مطبعة الاعتماد، مصر، 1929، ص 23.

³ - المرجع نفسه، ص 23.

⁴ - سيف الدين محمد البلعاوي، المرجع السابق، ص 177.

النص على اتفاق أعضاء العصبة على أنه كلما ثار نزاع بينهم يرون أنه قابل للتسوية بطريق التحكيم أو القضاء، وكان هذا النزاع لا يمكن تسويته بالطريق الدبلوماسي، فإنهم يعرضون موضوع النزاع برمته على التحكيم أو القضاء.

ومع ذلك كان من الواضح عدم تضمين هذا النص شرطاً باللجوء الإلزامي إلى التحكيم، وذلك لتجنب الاعتراضات التي واجهت الفكرة عند مناقشتها في مؤتمر لاهاي¹.

وقد بذلت عصبة الأمم مجهودات كبيرة من أجل تشجيع الدول على اللجوء إلى التحكيم وتمثلت الجهود في الأعمال التالية:

*بروتوكول جنيف 1924

حيث توصلت العصبة إلى الموافقة على هذا البروتوكول للمساعدة المتبادلة وعدم الاعتداء، والذي يقوم على مبدأ مؤداه لا أمن بدون تحكيم، وبموجب هذا البروتوكول تحقق مبدأ اللجوء الإلزامي إلى التحكيم، بيد أن هذا البروتوكول لم يحقق الهدف المرجو منه لرفض بعض الدول له، ولعدم استيفائه الإجراءات الشكالية الخاصة بالتصديق عليه، وبالتالي نفاذه².

*اتفاقات لوكارنو

أبرمت اتفاقات لوكارنو عام 1925 وقد تضمنت أربع معاهدات تحكيم وتوفيق بين كل من ألمانيا من جهة، وفرنسا وبلجيكا وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا من جهة ثانية، توثيقاً لحسن العلاقات والسلام فيما بينها، وميّزت هذه الاتفاقات بين:

- المنازعات التي يطرح موضوعها حق متنازع عليه بين طرفين أو أكثر، فهي تعرض للفصل فيها بحكم قضائي، إما على هيئة تحكيم وإما على المحكمة الدائمة للعدل الدولي، إذا عجزت الأطراف المعنية عن تسويتها بالطرق الدبلوماسية.

¹ - محمد رفيق بكاي، المرجع السابق، ص 212.

² - حسين موسى محمد رضوان، المرجع السابق، ص 253.

- المنازعات الأخرى التي لا تتيسر تسويتها عن طريق حكم قضائي، إذا لم يكن مقررًا بها إجراءات خاصة ولم يتوصل الطرفان إلى تسويتها بالطرق الدبلوماسية العادية، تعرض للتوفيق فإذا لم يفلح يتعين عرض النزاع على مجلس العصابة¹.

*الميثاق العام للتحكيم:

في 26 سبتمبر 1928 واصلت العصابة محاولاتها الحيثية لإرساء الأسس القانونية للتنظيم الدولي، فتوصلت جمعيتها إلى وضع "الميثاق العام للتحكيم" الذي شكّل تطوراً مهماً جداً في إرساء تقنين دولي للتحكيم الإلزامي بين الدول، وحصل هذا الميثاق على التصديقات الكافية، فدخل حيز النفاذ ابتداءً من 16 أكتوبر 1929².

وقد تضمن هذا الميثاق ثلاثة أنظمة خاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية هي التوفيق والقضاء والتحكيم بواسطة محكمة خاصة من خمسة أعضاء بالنسبة للمنازعات السياسية³.

وقد شهد التحكيم الدولي محاولات جادة لتطويره منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يهتم بالتحكيم الدولي، بل جاءت نصوص الميثاق لتشكل تراجعاً عن نصوص عهد العصابة بالنسبة إلى التحكيم⁴. ومع ذلك فقد نص الميثاق على التحكيم كأحد الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية في مضمون المادة 33⁵، والتي جاء فيها: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها...".

¹ - أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 57، 58.

² - كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 66.

³ - حسين موسى محمد رضوان، المرجع السابق، ص 253.

⁴ - كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 67.

⁵ - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 61.

ويذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قامت في 21 نوفمبر 1949 بإصدار القرار رقم 174 الذي أنشأت بموجبه لجنة القانون الدولي، والتي تمّ تشكيلها من كبار فقهاء القانون الدولي على مستوى العالم، وكانت مهمتها الرئيسية هي تقنين قواعد القانون الدولي، ولقد أولت لجنة القانون الدولي موضوع إجراءات التحكيم بين الدول أهمية خاصة منذ إنشائها¹. وقد عهد في هذا الصدد إلى الفقيه الفرنسي جورج سيل (عضو اللجنة آنذاك) بإعداد مشروع جامع لقواعد وإجراءات التحكيم².

أدرجت اللجنة موضوع إجراءات التحكيم ضمن قائمة الموضوعات التي اختارتها في دورتها الأولى المنعقدة عام 1949 كي تقوم بعمل دراسات حولها بغرض تقنينها، وقد نظرت اللجنة في هذا الموضوع في دوراتها الثانية عام 1955، الرابعة عام 1952، الخامسة عام 1953، والتاسعة 1957، والعاشر 1958³.

ففي الدورة الخامسة تبنت اللجنة في ضوء تقرير الأستاذ جورج سيل مشروع اتفاقية للطرق التحكيمية، الذي كان من شأنه تحقيق تقدم أساسي لو وافقت عليه الحكومات، وتكمن أهمية المشروع الأساسية في الوسائل المختلفة التي ينص عليها لمنع تهرب أي طرف من الأطراف المتنازعة من الوفاء بالتزاماته بتنفيذ التعهد التحكيمي⁴.

ومع هذه الأهمية إلا أن هذا المشروع لم يكلل البتة بأي بصيص للترويج، إذ لم تقدر آنذاك الجمعية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى مؤتمر دبلوماسي لغرض دراسته وإدراج أي تعديلات عليه تمهيدا لاحتمال اعتماده. وهذا ما جعل الجمعية العامة تصدر قرارها رقم 1262 خلال دورتها الثالثة عشر عام 1961، الذي عدت المشروع بموجبه بمثابة نموذج يمكن لمن تشاء من الدول الاقتداء به في مجمله أو في جانب منه حين إبرامها

¹ - حسين موسى محمد رضوان، المرجع السابق، ص 253.

² - حازم محمد عصام، المرجع السابق، ص 20.

³ - حسين موسى محمد رضوان، المرجع السابق، ص 253 - 254.

⁴ - شارل روسو، المرجع السابق، ص 316.

اتفاقات التحكيم¹. ولعل هذا الرفض راجع لتمسك الدول بكامل حريتها اللجوء إلى التحكيم واعتمادها فكرة التحكيم الاختياري بدل التحكيم الإجباري.

المبحث الثاني

مفهوم التحكيم الدولي

التحكيم هو عبارة عن تفويض صادر من دولتين إلى قضاة مختارين للفصل في النزاع القائم بينهما، ونظراً لأنه يقوم على الرضائية بين طرفيه، فإنه يحظى بأهمية بالغة ضمن وسائل حل النزاعات الدولية، وعليه يجب تحديد مفهومه للإحاطة بجميع جوانبه، ولتسهيل الإلمام به وذلك من خلال تحديد تعريفه وطبيعته القانونية وخصائصه والتعريف بهيئة التحكيم وقرار التحكيم.

المطلب الأول: تعريف التحكيم الدولي وخصائصه

سنحاول من خلال هذا المطلب تقديم تعريف للتحكيم الدولي ثم نبين خصائصه لتحقيق الإحاطة بمدلوله.

الفرع الأول: تعريف التحكيم الدولي

سنحاول من خلال هذا الفرع تقديم تعريف للتحكيم في اللغة والفقهاء القانوني والنصوص القانونية وأحكام القضاء.

أولاً: تعريف التحكيم الدولي لغةً

التحكيم لغةً مصدر حَكَمَ ومحَكَّم -بتشديد الكاف- أي جعله حكماً، ومنه الحكم بمعنى وضع الشيء في محله، والحكم بفتح الحاء والكاف من أسماء الله الحسنى، ويطلق على من يختار للفصل بين المتنازعين²، وبهذا ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: "

¹ - حازم محمد عقلم، المرجع السابق، ص 20.

² - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع نفسه، ص 13.

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (35)" (الآية 35 سورة النساء)

فالتحكيم في اللغة يعني التفويض، فيقال فَوِّضَ إليه الأمر صَيَّرَهُ إليه وجعله الحاكم فيه وفي حديث الدعاء فَوِّضْتَ أَمْرِي إِلَيْكَ أي رددته إِلَيْكَ وجعلناك الحاكم فيه. والتحكيم في اللغة الفرنسية هو من فعل ARBITRER وهي من أصل لاتيني من كلمة ARBITRATE وتعني التدخل والحكم بصفة حكم والتحكيم في خلاف أو نزاع والفصل فيه¹.

ثانيا: تعريف التحكيم الدولي فقها

التحكيم هو مسار خاص استثناءً عن المسار العام لحل المنازعات، قضاءً يتيح إمكانية مباشرة الفصل في المنازعات بين الأفراد والدول، فالتحكيم هو عرض خلاف معين بين الطرفين المتنازعين على هيئة التحكيم، ويتم تعيين أعضائها من قبل أطراف النزاع، وذلك وفق شروط يحددها لتفصل تلك الهيئة في النزاع قرارا يفترض أن يكون بعيداً عن التحيز لأي من أطراف النزاع².

والتحكيم في اصطلاح الفقهاء المسلمين هو تولية الخصمين حكما يحكم بينهما، ويظهر من خلال هذا التعريف أن فقهاء المسلمين تكلموا عن التحكيم الاختياري ولم يتكلموا عن التحكيم الإجباري، ولكن بالبحث يمكن القول أنهم عرفوا التحكيم الإجباري أيضاً؛ إذ يقول بعض الفقهاء أن الأمر الوارد في الآية 35 من سورة النساء يفيد الوجوب³.

ومن كبار فقهاء القانون الدولي الذين عرّفوا التحكيم الدولي الفقيه أوبنهايم Oppenheim الذي عرفه على النحو التالي: "التحكيم هو الفصل في الخلافات بين

¹ - حسين موسى محمد رضوان، المرجع السابق، ص 247.

² - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 14.

³ - جمعة سعيد سرير، محمد حمد العسيلي، وسائل التسوية السلبية للمنازعات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2017، ص 161.

الدول بواسطة حكم يصدره محكم أو أكثر يتم اختيارهم من قبل أطراف النزاع ودون وصاية من سلطة سياسية أو محكمة دولية¹.

أما ستارك فيعرفه: "... التحكيم يعني تماماً نفس الإجراء كما في القانون المحلي، أي اللجوء بالنزاع إلى أشخاص معينين يسمون محكمين، يتم اختيارهم بحرية من قبل الأطراف، وهم يصدرون الحكم من دون أن يكونوا ملزمين بالمراعاة الصارمة للاعتبارات القانونية"².

ويقول علي ماهر بك أن التحكيم هو "تفويض صادر من دولتين -بعد فشل المفاوضات السياسية في حل النزاع القائم بينهما- إلى قضاة مختارين للفصل في هذا النزاع طبقاً لأحكام القانون بقرار يلتزم الطرفان مقدماً بتنفيذه بحسن نية"³.

بينما يرى الدكتور محمود سامي جنيته أنه "هو النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يرجع إليه أو إليها الدولتان المتنازعتان والفصل فيه بقرار ملزم للطرفين"⁴.

وعلى نحو قريب من التعريف السابق يرى الدكتور علي صادق أبو هيف أن التحكيم هو "النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع"⁵.

ويعرفه الدكتور أحمد أبو الوفا بأنه "وسيلة لحل المنازعات التي قد تنور بين أشخاص القانون الدولي، بواسطة قضاة يتم اختيارهم، واستناداً إلى قواعد قانونية يجب احترامها وتطبيقها"⁶.

¹ - نغم داغر، دور التحكيم الدولي في فض منازعات الحدود بين الواقع والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2021، ص 74.

² - كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 48.

³ - علي ماهر بك، المرجع السابق، ص 471.

⁴ - محمود سامي جنيته، المرجع السابق، ص 17.

⁵ - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 567.

⁶ - كمال عبد العزيز ناجي.

ثالثاً: تعريف التحكيم الدولي قانوناً

عرفت المادة 15 من اتفاقية لاهاي 1899 التحكيم الدولي بأنه: "تسوية الخلافات بين الدول عن طريق قضاة من اختيارها وعلى أساس احترام القانون"، ولعل أفضل تعريف للتحكيم الدولي هو التعريف الوارد في المادة 37 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بتسوية النزاعات الدولية سلمياً، إذ عرفته بأنه: "تسوية النزاعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون، واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاماً بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر".

يتضح من التعريف الوارد في اتفاقية لاهاي لعام 1907 أن للتحكيم الدولي عناصر أربعة تميزه عن غيره من وسائل حل النزاعات تتمثل في¹:

- ✓ أنه وسيلة لحل النزاع على أساس القانون الدولي، وأنه يخضع للقواعد القانونية التي تقرر حقوقاً وتفرض التزامات على الدول، والتي من ضمنها اللجوء إلى التحكيم، وللتوضيح فإن كلمة الحق أو القانون المتداولة في التعريفات وفي قرارات التحكيم يقصد بها القانون الدولي، ولا تعني القانون الداخلي بتاتاً.
- ✓ أنه يحل النزاع بواسطة قضاة من اختيار الأطراف.
- ✓ أنه يجري بموجب اتفاق أو بمقتضى معاهدة بين الأطراف، تظهر فيها إرادة الدول والتزامها بأسلوب التحكيم ونتائجه، ويتخذ هذا الاتفاق صورة شرط التحكيم أو مشاركة التحكيم.
- ✓ أن أحكامه ملزمة لجميع الأطراف، وهذا ما يميزه عن الوساطة والتفاوض.

رابعاً: تعريف التحكيم الدولي قضاءً

لقد أخذت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في 21 نوفمبر 1925 عند تعرضها لتفسير المادة 2/3 من معاهدة لوزان بنفس التعريف الذي وضعته اتفاقية لاهاي 1907، ومن جانبها قرّرت محكمة العدل الدولية أثناء نظرها للنزاع المتعلق بتعيين

¹ - جمعة سعيد سرير، محمد حمد العسيلي، المرجع السابق، ص 163.

الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين أن كلمة تحكيم لأغراض القانون الدولي تشير عادةً إلى تسوية الخلافات بين دولتين من قبل قضاة من اختيارهما وعلى أساس احترام القانون¹.

وتطرقت محكمة العدل الدولية أثناء نظرها في النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين قطر والبحرين عام 2001 لتعريف التحكيم الدولي بأنه: "تسوية الخلافات بين دولتين من قبل قضاة من اختيارهما وعلى أساس احترام القانون"².

الفرع الثاني: خصائص التحكيم

يمكن عرض أهم خصائص التحكيم كما يلي³:

- إن اللجوء لحل أي نزاع قد يثور بين الأطراف المعنية -أيًا كانت- يحافظ على خفاياها وأسرارها القانونية والواقعية، ويحفظ العلاقات المتصلة بكل جوانب هذا النزاع من الانتشار والذيع، وما قد يسببه ذلك من أضرار كبيرة ومشكلات معقدة ومتفاقمة تتعلق بجميع الخصوم.

- إن اللجوء إلى التحكيم لحل أي نزاع قد يثور بين الأطراف، يتم ويتحقق برضا هذه الأطراف ورغبتها وحريتها الكاملة، مما يضيف على الأفراد المعنيين فيها جوا من الطمأنينة ويحافظ على العلاقات.

- إن الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم لحل أي نزاع يثور بين الأطراف يمثل في الواقع العملي والقانوني الجانب (الوقائي) وليس الجانب (العلاجي) فقط لذلك النزاع، وهذا يعني أن اللجوء إلى التحكيم لا يتم بفض المنازعات بعد نشوبها وتقديم الحلول المناسبة لها فحسب، بل قد يكون أيضا وسيلة وقائية تستخدم أحيانا لتلافي قيام منازعات مستقبلية بين الأطراف المعنية.

¹ - حسين موسى محمد رضوان، المرجع السابق، ص 249.

² - المرجع نفسه، ص 249.

³ - السيد عبد الوهاب السيد على هبة، الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية دراسة تطبيقية على تحكيم طابا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2019، ص 241-244.

-إن إجراءات اللجوء إلى التحكيم لحل أي نزاع قد يثور بين الأطراف، تعتبر إجراءات سهلة ويسيرة وغير معقدة.

-إن التحكيم في حد ذاته كتصرف قانوني، ينطوي على مبدأ (المرونة) عند حل المنازعات، لاسيما وأن المحكمين يأخذون دائماً بعين الاعتبار وهم يقومون بواجباتهم عناصر (التوفيق) و(المصالح المشتركة)، و(التوازن) و(الملاءمة).

-إن اللجوء إلى التحكيم لحل أي نزاع قد يثور بين الأطراف يحقق فكرة الثقة التي تسود حتما عندما يتم اختيار المحكمين من قبل أطراف النزاع أنفسهم، إذ من البديهي أن يختاروهم بناءً على معرفة جيدة وثقة. يضاف إلى ما تقدم أن من يتم اختيارهم لإجراء التحكيم عموماً، يكونون من أصحاب الرأي والحكمة والتخصص والخبرة القانونية وغير القانونية وفق طبيعة النزاع.

المطلب الثاني: التمييز بين التحكيم والأنظمة المشابهة

يتشابه التحكيم مع بعض الأنظمة من حيث أطرافه وطريقة سيره، ولذا سنحاول فيما يلي التمييز بينه وبين هذه الأنظمة.

الفرع الأول: التحكيم والقضاء

لا يوجد فرق بين القيمة القانونية وبين القيمة القانونية من حيث الموضوع بين حكم صادر عن محكمة العدل الدولية وقرار تحكيمي صادر عن هيئة تحكيم دولية، إذ أن كلا منهما ينهي النزاع الدولي ويعتبر حكماً قاطعاً ونهائياً وملزماً بالنسبة للأطراف المعنية، فكل هيئة منهما تتميز بالطابع الحيادي والمستقل¹.

لقد كانت مسألة التفرقة بين التحكيم والقضاء محل دراسة من قبل الهيئات الدولية ومن قبل الفقهاء، فقد تعرض لها القسم القضائي لعصبة الأمم، فورد في المذكرة التفسيرية

¹ - نصر الدين أحمد التجاني، فاعلية التحكيم الدولي في حل النزاعات الحدودية، رسالة دكتوراه، قسم علوم سياسية، جامعة النيلين، 2018، ص 28.

لمحكمة العدل الدولية الدائمة بأن خطوطاً ثلاثة تميز إجراءات التحكيم عن إجراءات القضاء بالمعنى الصحيح، وهي اختيار أطراف المنازعة للمحكمة والقواعد التي يجب أن تتبعها المحكمة، والصفة الاختيارية للقضاء التحكيمي¹.

وفي المجال الفقهي ظهرت عدّة تيارات تحاول التمييز بين القضاء والتحكيم من خلال زوايا مختلفة منها²:

✓ من حيث النظر لإرادة الأطراف: يقوم التحكيم على أساس رضا الأطراف المتنازعة، والخلاف الوحيد هو أن الإرادة تكون في أحد النظامين أكثر التزاماً من النظام الآخر.

✓ من حيث عدد القضايا: الهيئة المعنية بالتحكيم ليس أمامها سوى الملف موضوع التحكيم، بينما تتراكم الملفات والقضايا أمام المحاكم الدولية.

✓ من حيث ولاية كل منها: القضاء يعد الوسيلة الأصلية والعامة لتسوية المنازعات في المجتمع، عكس التحكيم الذي يعد الوسيلة الثانوية أو الخاصة لتسوية تلك المنازعات.

✓ من حيث إجراء الخصومة والفصل فيها: يختلف القضاء عن التحكيم أي أن القضاء يتم وفق إجراءات محددة تنص عليها القوانين والأنظمة المعمول بها. أما التحكيم فيخضع لإجراءات خاصة يتفق عليها الخصوم بأنفسهم، أو يحيلونها إلى هيئة التحكيم أو إلى لائحة تحكيم لدى إحدى مراكز التحكيم، وقد يترك لهذه الهيئة أو المركز حرية أعمال القواعد الإجرائية المناسبة، شريطة عدم تعارضها مع النظام العام.

✓ من حيث اختلاف طبيعة كل واحد منهما؛ فإذا كان النظامان التحكيمي والقضائي، يقومان جنباً إلى جنب فهما غير متناقضين، مع أن لكل منهما خصائصه من حيث المصدر والشكل، ذلك أن القضاء هيئة دائمة لا تتغير في حين أن التحكيم هيئة مؤقتة تحددها الظروف وتستند إلى اتفاق الطرفين.

¹ - سيف الدين محمد البلعاوي، التحكيم الدولي بين النظرية والتطبيق، المجلد الرابع، العدد الأول، مجلة كلية التربية، جامعة الأقصى، كلية التربية، 2000، ص 183.

² - نصر الدين أحمد التجاني، المرجع السابق، ص 25، 26، مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 16.

✓ من حيث اختلاف الإجراءات: على خلاف ما هو متبع في محيط التحكيم الدولي، فإن تحديد قواعد الإجراءات في القضاء الدولي يكون خارج نطاق إرادة الأطراف.

الفرع الثاني: التحكيم والمفاوضات

يقصد بها المباحثات والمشاورات بين الأطراف المتنازعة بهدف تسوية النزاع القائم بينهم، وهي تعتمد أساساً على الحوار المباشر بين الأطراف بقصد تقريب وجهات النظر والتقاءها حول تسوية معينة للنزاع وهذا ما لا يتوفر في التحكيم، وقد أكد الدكتور محمد المجذوب أنّ المفاوضات لا تخلو من المساومات والتنازلات ليتمكن الأفراد من التوصل لحل، إذ تحتاج لنوع من المرونة¹.

الفرع الثالث: التحكيم والمساوي الحميدة

يقصد بها العمل الودي الذي تقوم به دولة أو عدة دول في محاولة للتقريب بين الدول المتنازعة، وذلك بحثهم على الدخول في مفاوضات لتسوية النزاع القائم بينهم، وهو عمل تطوعي تقوم به الدولة بإرادتها الكاملة، كما أن أطراف النزاع غير ملزمين بقبول الاقتراح الذي تقدمه لهم، عكس التحكيم الذي يكون بمبادرة واتفاق الأطراف².

الفرع الرابع: التحكيم والوساطة

التحكيم تنظيم قضائي له أحكام عامة تماثل الأحكام القضائية، بينما الوساطة عادةً ما تكون وسيلة لتقريب وجهات النظر والمصالح المتضاربة بين دولتين من طرف دولة محايدة أو منظمة دولية، وتنتهي بتحرير محضر يوقعه الخصوم والوسيط، ولا يكون ملزماً للأطراف³.

¹ - محمد رفيق بكاي، المرجع السابق، ص 222.

² - بسعود حليلة، ملخص محاضرات مقياس التحكيم الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، دون سنة، ص 10.

³ - خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2002، ص 249.

الفرع الخامس: التحكيم والصلح

لا يتطلب الصلح تدخل طرف ثالث، عكس التحكيم الذي يتم من خلاله الفصل في النزاع بواسطة محكم أو هيئة تحكيمية، كما أن التحكيم ينهي النزاع بحكم ملزم للأطراف، أما الصلح فينتهي بالتنازل المتبادل¹.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي

رغم اتفاق الفقه على اعتبار نظام التحكيم وسيلة لحل النزاعات يحل فيها قرار التحكيم محل الحكم القضائي في تحقيق الحماية للحق المتنازع عليه، إلا أنه قد ثار الخلاف حول الطبيعة القانونية للتحكيم، وذلك بسبب قيام التحكيم على عقد وانتهائه بحكم.

الفرع الأول: التحكيم ذو طبيعة تعاقدية

يرى أنصار هذا الاتجاه في التحكيم أنه ذو طبيعة تعاقدية، ذلك أن إرادة الأطراف هي التي تحكم هذه الوسيلة، فهي التي أنشأتها وهي التي تنتهيها، وبين البداية والنهاية. فإن الأطراف لهم كامل الحرية في تحديد الإجراءات، وتحديد اختصاص الحكم، وتحديد سلطته في تطبيق القانون، فلو لا إدارة الأطراف ما كان للتحكيم أن يكون وما كان له أن يسير وفق إجراءات. ويضفي أنصار هذا الاتجاه الطابع الاتفاقي على خصومة التحكيم وقرار المحكم، فاتفاق التحكيم وقرار المحكمين عندهم يمثلان كلا واحدا لا يمكن فصلها، فهما يكونان هرما قاعدته اتفاق التحكيم، وقمته قرار المحكمين².

تخلص هذه النظرية إلى اعتبار التحكيم مجرد نظام من أنظمة القانون يجد أساسه في اتفاق التحكيم وما قرار المحكم إلا انعكاس لهذا الاتفاق، والذي يستمد قوته من رضا الخصوم الذين اتفقوا على عرض النزاع على المحكمين والخضوع لقراراتهم.

¹ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 18.

² - السيد عبد الوهاب السيد علي هبة، المرجع السابق، ص 228.

انتقد هذا الاتجاه لكونه قد بالغ في تغليب دور الخصوم وإرادة الأطراف، فمهمة التحكيم ليست الكشف عن إدارة الخصوم وإنما هي حل النزاع. وإذا كان التحكيم أساسه الإرادة، فإن لإرادة الخصوم دوراً أيضاً في رفع الدعوى أمام القضاء، فأحد أطراف الخصوم هو الذي يقيمها ولا يصدر الحكم القضائي إلا بناء على طلب الخصوم وفي حدود طلباتهم، وقد يتفقان على إقامة النزاع أمام محكمة ما دون المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أو يتفقان على النزول عن الخصومة أو إيقافها. وفي المقابل إذا كان التحكيم يقوم على إرادة الأطراف فإنه يقوم أيضاً على إقرار المشرع لها. ومن ناحية أخرى فإن أنصار هذا الاتجاه قد انقسموا على أنفسهم عند تحديدهم لطبيعة هذا العقد، هل هو من عقود القانون الخاص أو من عقود القانون العام¹.

الفرع الثاني: التحكيم ذو طبيعة قضائية

ومن أسانيد هذا الاتجاه أن وظيفة المحكم كوظيفة القاضي فهو يطبق القانون أو العدالة وما يصدر منه يكون حكماً كحكم القاضي ومهمة المحكم كمهمة القاضي، وهي الفصل في النزاع وهو الذي يميز التحكيم عن الأنظمة المشابهة له، كما أن ما يصدر عن المحكم يعتبر أعمالاً قضائية، والمحكم يصدر الحكم وفقاً لإرادته لذلك فالمحكمون قضاة بمعنى الكلمة في النزاعات المنظورة أمامهم، إضافةً إلى أن الأحكام الصادرة من المحكمين تستند إلى اتفاق التحكيم، ولكن المشرع هو الذي يعترف بها موضعاً ما يجب على المحكم مراعاته، وإرادة الأطراف غير قادرة على خلق التحكيم لولا المشرع الذي منحها هذه الصفة².

زيادةً على ذلك فإن الإجراءات أمام المحكم تعتبر إجراءات قضائية، فالمرافعة أمام المحكم وإبراز المستندات والمدد المتعين مراعاتها، كلها أمور إجرائية تمنعنا من القول أن التحكيم ذو طبيعة تعاقدية، فإن كان التحكيم يبدأ باتفاق ثم تتبعه مجموعة من الإجراءات

¹ - محمد رفيق بكاي، المرجع السابق، ص 216.

² - محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، قانون دولي عام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008، ص 27.

حتى الوصول إلى قرار المحكم، فإن الاتفاق على التحكيم والإجراءات المتبعة أمران منفصلان، فإذا كان الأول ذو طبيعة تعاقدية فإن الحكم الذي يصدره المحكم في نهاية الإجراءات ذو طبيعة قضائية وإذا كان المشرع قد أجاز للأطراف الاتفاق على هذه الإجراءات في ذلك، لأن طبيعة التحكيم تقتضيه، لأنه لو نص المشرع على الإجراءات بصفة آمرة لما كان هناك نظام تحكيم من أصله، لأن التحكيم يقتضي المرونة وهذا ما يعتبر من مزاياه، وأن ما قيل عن دور الإرادة في هذه الإجراءات هو ذات الدور الذي تلعبه الإرادة أمام القضاء¹.

هذا الاتجاه لم يسلم بدوره من النقد، لأن المحكم وإن كان يقوم بنفس وظيفة القاضي، أي الفصل في النزاع إلا أنه لا يتمتع بأهم صفات القاضي وهي سلطة الأمر والحقيقة أن عدم تمتع المحكم بكامل سلطات القاضي مرجعه أن المحكم يقوم بمهمة القاضي بصفة وقتية وبخصوص نزاع معين فقط، كما أن القواعد المنظمة للقضاء لا تنطبق كلها على التحكيم، إضافة إلى ذلك أن مؤيدي هذا الاتجاه لا يعممون الطبيعة القضائية على كل مكونات التحكيم، فهم يرون أن الطبيعة القضائية هي للعمل القضائي الذي يصدر عن المحكم أو المحكمين، أما مكونات عملية التحكيم كالاتفاق المبرم بين المحتكمين تبقى له الطبيعة التعاقدية وتخضع في إبرامها وآثارها للقواعد العامة في العقد².

الفرع الثالث: التحكيم ذو طبيعة مركبة أو مختلطة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التحكيم له طبيعة مختلطة وينطبق عليه وصف معين في كل مرحلة من مراحله، فهم لا يضيفون على التحكيم طبيعة واحدة من بدايته إلى نهايته بل يضيفون كل مرحلة على حدى ويعطونها التكييف القانوني المناسب والمطابق لها، حيث يرى هؤلاء أنه يجب إطلاق حرية الاتفاق على التحكيم من بدايته، ثم تحويله في المرحلة الأخيرة إلى قضاء، ليكتسب القرار الذي يصدر فيه حجية بذاته³.

¹ - محمد رفيق بكاي، المرجع السابق، ص 217.

² - المرجع نفسه، ص 218.

³ - السيد عبد الوهاب السيد على هبة، المرجع السابق، ص 238.

يعيب أنصار هذا الرأي على النظرية العقدية والقضائية أن كلا منهما أرادت أن تصف نظام التحكيم في مجموعة وصفاً واحداً، بينما هو في الحقيقة نظام مختلط، حيث يبدأ باتفاق ثم إجراء ثم ينتهي بقضاء هو قرار التحكيم، وبالرغم من أن هذا الاتجاه قد استطاع الجمع بين الاتجاهين السابقين، إلا أنه بالمقابل تلقى الانتقادات الموجهة للاتجاهين معاً¹.

الفرع الرابع: التحكيم ذو طبيعة مستقلة خاصة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن نظام التحكيم مستقل بنظامه وأصالته في حل النزاعات، فالتحكيم قد ظهر في المجتمعات البدائية قبل القضاء واستمر ولازال قائماً بعد ظهور القضاء، وهو نظام منتشر في كل دول العالم، وفضلاً عن ذلك ظهرت هيئات وغرف ومراكز تحكيم، الأمر الذي جعله وسيلة مختلفة عن القضاء وموازية له. والتحكيم وفقاً لأنصار هذه النظرية هو أداة قانونية لحل النزاعات تختلف عن العقد والقضاء، وهو يرمي إلى تحقيق العدالة بطرق مختلفة عن القضاء².

وفي هذا الصدد يقول الدكتور محسن شفيق: "التحكيم في الحقيقة ليس اتفاقاً محضاً ولا قضاء محضاً وإنما هو نظام يمر بمراحل متعددة، يلبس في كل منها لباساً خاصاً ويتخذ طابعاً مختلفاً، فهو في أوله اتفاق وفي وسطه إجراء وفي آخره حكم"³.

المطلب الرابع: هيئة وقرار التحكيم

إن التحكيم باعتباره ذا طبيعة خاصة تقوم به هيئة قد تتكون من فرد يسمى بالمحكم المنفرد أو هيئة تتكون من عدة أشخاص، وتقوم بعملية التحكيم وفق إجراءات تختلف من حالة لأخرى لتتوصل في الأخير لإصدار قرار يفصل في النزاع، وعليه خصصنا هذا المطلب للحديث عن هيئة التحكيم والقرار الذي تصدره تاركين مسألة الإجراءات لحين الحديث عن الآليات المؤسسية للتحكيم.

¹ - محمد رفيق بكاي، المرجع السابق، ص 219.

² - المرجع نفسه، ص 219.

³ - محمد بواط، المرجع السابق، ص 30.

الفرع الأول: هيئة التحكيم

لأطراف النزاع مبدئياً كامل الحرية في اختيار أعضاء هيئة التحكيم وعددهم وتعيين اختصاصاتهم، فلهم أن يحتكموا إلى حكم فرد أو إلى لجنة مؤلفة من عدة أشخاص. فالحكم الفردي قد يكون من جهة شخصية سياسية كرئيس دولة أجنبية، ومن جهة ثانية يصح أن يكون الحكم فرداً اختير نظراً لمؤهلاته وخبرته في حقل القانون الدولي والعلاقات الدبلوماسية¹.

غير أن التحكيم بواسطة فرد تراجع كثيراً لمصلحة التحكيم بواسطة هيئة جماعية أو محكمة تحكيمية مؤلفة خصيصاً لذلك، وهذه المحكمة قد تتكون من 03 أعضاء تختار كل من الدول الأطراف واحداً منهم ويختار الثالث باتفاق الدولتين، أو الحكامين المعنيين من قبلهما، وقد تتكون من خمسة أعضاء، كما سبقت الإشارة عند التحدث عن قضية الألباما، مع التذكير بأن رئيس المحكمة يجب ألا يحمل جنسية الأطراف في النزاع².

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المعاهدات تجعل من محكمة العدل هيئة تحكيم وتنص على أن يعقد صك تحكيم لكل حالة، وإلا فلكل طرف الحق في أن يتقدم للمحكمة بطلب فردي³.

ويشار أنه لضمان تحقيق المصالح المتشابكة للأطراف لأبد من تحديد سلطات المحكم بوضوح، والتي ينبغي ألا يتجاوزها، ومن الأمثلة على تجاوز القاضي حدود سلطاته قضية « Aves » وجزيرة « Antilles » حيث تنازع السيادة عليها لكل من هولندا وفنزويلا وصدر فيها تحكيم في 30 جوان 1866 من قبل الملكة إيزابيل الثانية ملكة إسبانيا، ورغم أن اتفاق التحكيم حدد مسألة معينة للمحكم، وهي السيادة على تلك الجزر، إلا أن المحكم لم يفصل في المسألة فقط، وإنما تجاوزها وقرر وجوب تعويض

¹ - أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، الكتاب للنشر والطباعة والتوزيع، لبنان، 1990، ص 453.

² - المرجع نفسه، ص 453.

³ - محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 73.

الصيادين الهولنديين وكيفية إتمام هذا التعويض. كما يمكن للخطأ الجوهرى أن يؤدي إلى الطعن بالحكم وإبطاله، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من معاهدة التحكيم الإيطالية الأرجنتينية، حيث نصت تلك المادة على قبول إعادة النظر في الحكم إذا كان مبنيًا "كلياً أو جزئياً" على وثائق أو محررات مزورة. والخطأ في الواقع يمكن أن يؤدي إلى إعادة النظر في الحكم إذا انبعث هذا الخطأ عن جهل بواقعه كانت مجهولة للخصوم أو للخصم الذي يطالب بإعادة النظر، وللقاضي أن يرى أن من شأن اكتشافه سيكون له تأثير حاسم في الدعوى، ولكن يجب أن يتم ذلك قبل مضي مدة معينة. أما الخطأ في القانون فهو يشكل تجاوزاً للسلطة عندما يجهل المحكم مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام أو يتنكر لنصوصه الآمرة¹.

الفرع الثاني: قرار التحكيم

أولاً: صدور قرار التحكيم

إنّ قرار التحكيم بادئ الأمر يلزم الطرفين، إذا كان مطابقاً للاتفاق، وهذا المبدأ الأساسي - الذي غالباً ما وجد له مبرراً في القاعدة القائلة بأنّ العقد شريعة المتعاقدين - ورد ذكره عدة مرات في الاجتهاد الدولي، فإرادة الأطراف هي مصدر اختصاص المحكم، فهي التي تخلق هذا الاختصاص وتضع له حدوده، والمحكم يلتزم عند فصله في النزاع بقواعد الإجراءات الأساسية التي تحكم مهمة القاضي، وغياب الطابع التنظيمي الرسمي في التحكيم لا يخل بعمل المحكم، لأن هذا الأخير قد توافر له التفويض من إرادة أطراف النزاع².

ويصدر حكم هيئة التحكيم بالأغلبية معللاً في جلسة علنية يحضرها المتنازعون، وهو مبدئياً يلزم الطرفين، وهذا الإلزام ناتج عن اتفاقهما، وهو نهائي وله قوة القضية المقضية أي غير قابل للطعن والاستئناف، إلا إذا استجد من الظروف والعناصر ما كان يجعله يصدر بشكل آخر لو أن هذه العناصر كانت معلومة للمحكمين قبل اتخاذه، ولا

¹ - إسكندر أحمد، المرجع السابق، ص 180.

² - المرجع نفسه، ص 176.

يمنع حتى في حالة عدم النص في اتفاق اللجوء إلى التحكيم من طلب تفسير الحكم، ويقدم طلب التفسير إلى نفس الهيئة التي أصدرت الحكم للبت به¹.

وفيما يتعلق بالأغلبية اللازمة لصدوره، فإن الدارج في اتفاقيات التحكيم وذلك في الأحوال التي يعين فيها لطرفي النزاع محكماً، وفيصلاً أو مرجعاً الذي يملك بالقضاء في النزاع في حالة عدم اتفاق المحكمين على ذلك، أما إذا كان عدد المحكمين ثلاثة أو أكثر، فإن الغالب في ذلك صدور الحكم بأغلبية الأصوات، غير أن البعض يرى ضرورة إصدار القرار بأغلبية اثنين أحدهما يكون الرئيس².

وقد ذهب العديد من الفقهاء إلى أنه لا يوجد سبب لإعفاء حكم التحكيم من التسبب، لأن المسألة لا تقف فائدتها عند حد فرض ضمان لنا على القضاة فحسب، بل إن تطور القانون الدولي وما نحتاجه في عصرنا هذا من مجهودات متضافرة في الشرح والتفسير والصياغة، كل هذا يدفع إلى ضرورة تسبب أحكام القضاء في أية صورة تصدر، ثم إنه لا تعارض مطلقاً بين أن تكون لنا ثقة في قاض ما وبين أن نحد عمل هذا القاضي في إطار من الضمانات القانونية التي تؤكد هذه الثقة وتعمل على دوامها، ثم إن الثقة في وقت ما لا تمنع من أن ينقلب هذا القاضي فيصبح في وقت لاحق، غير أهل لهذه الثقة³.

ثانياً: طرق الطعن في قرار التحكيم (المراجعة)

يستند القرار التحكيمي على حجة الشيء المحكوم فيه التي لها مظهران⁴:

- 1- أولاً، تقضي هذه الحجة بزوال اختصاص الحكم بالنسبة للقرار: فعندما يصدر القرار تنتهي مهمة المحكم وتتوقف صلاحياته.

¹ - أحمد سرحال، المرجع السابق، ص 454.

² - سيف الدين محمد البلعاوي المرجع السابق، ص 194.

³ - محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 88.

⁴ - شارل روسو، المرجع السابق، ص 311.

2- على الدولتين المتنازعتين الالتزام بالقرار واتخاذ كل التدابير الكفيلة بوضعه موضع التنفيذ.

إذا كان القرار التحكيمي يتمتع بالصفة النهائية وبقوة الشيء المقضي فيه، فإن هذا لا يعني غلق كل طرق المراجعة في وجه أطراف النزاع، على أن المبدأ الأساسي في التحكيم هو حرية طرفي النزاع، فلهما أن يدرجا نص يقتضي بمراجعة الحكم في تفاق التحكيم أو أن يمنعا ذلك.

وقد نصت المادة 82 من اتفاقية لاهاي 1907 على: "أي خلاف يمكن أن يثور بين الأطراف بخصوص تنفيذ القرار التحكيمي، سيعرض على المحكمة التحكيمية التي أصدرته".

غير أن تطبيق هذا الإجراء في الواقع العملي يصبح أمراً عسيراً بالنظر إلى أن هيئة التحكيم تتحل بشكل تلقائي بمجرد نطقها بالقرار، وأن إعادة عقدها من جديد يطرح صعوبات حقيقية، وتتمثل طرق الطعن فيما يلي¹:

1. الطعن من أجل التفسير

يمكن لأطراف النزاع أن يطلبوا تفسير أحكام القرار الصادر عن هيئة التحكيم (المادة 82 السالفة)، ويتجلى من خلال الاجتهاد الدولي أن فكرة تفسير قرار تحكيمي لا يعني سوى إيضاح معنى القرار أو مقاصده إذا وقع خلاف بين الأطراف المعنية بهذا الشأن.

2. الطعن بإعادة النظر

في حالة أخرى يمكن لأطراف النزاع الطعن في القرار التحكيمي الصادر بطلب إعادة النظر على غرار ما هو قائم في ظل القضاء الدولي.

¹ أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 220 وما يليها.

ولا يمكن قبول هذا الطعن إلا إذا ظهرت واقعة جديدة بعد صدور الحكم من شأنها التأثير عليه بصفة جوهرية، أي إذا طرأ من العناصر ما يجعل القرار يصدر بصورة مغايرة لو أن هذه المعطيات كانت متوفرة لدى هيئة التحكيم قبل النطق بالحكم.

وينظر في الطعن المقدم مبدئياً نفس الهيئة التي أصدرت القرار، ومن الممكن أن يحدد اتفاق التحكيم الأجل الذي يتعين أن يقدم خلاله هذا الطعن، وتقوم الهيئة بفحص مسألة قبول دعوى الطعن قبل أن تنظر في الموضوع.

3. الطعن بالاستئناف أو طلب الإصلاح

يمكن إثارة الطعن بالاستئناف من أحد الأطراف عند طلب الإصلاح، ورغم تمتع القرار التحكيمي بالصفة النهائية، إلا أنه لما كان بمثابة تصرف قانوني، طبقاً للنظرية العامة فإنه يبقى خاضعاً لشروط الصحة، فإذا لم تراعى الشروط المطلوبة، فإن الأمر يؤدي إلى بطلان القرار التحكيمي، وبالتالي استقر الاجتهاد الدولي على قبول طلب الإصلاح المبني على تجاوز الصلاحيات أو على أساس خطأ أساسي من الجانب الواقعي أو الجانب القانوني، وهو مفهوم يصعب أحياناً تحديده.

وقد اتجه الفقهاء إلى تعداد الأسباب التي تصيب الحكم، فاتفقوا على بعضها واختلفوا على الآخر، ومن المتفق عليه أن العيب إذا كان تافهاً أو غير ظاهر، فيجب تحمله كضمن لإقرار السلام.

ثالثاً: تنفيذ قرار التحكيم

من المبادئ التقليدية أنّ تنفيذ القرارات التحكيمية منوط، أساساً بإرادة الطرفين: فأمر هذا التنفيذ متروك لصدق نوايا الدول المتقاضية تماماً، كما هي الحال في تنفيذ الالتزامات الدولية، إذ لا يعقل أن يرفض التنفيذ إلا في حالة تجاوز الصلاحيات، وهذا ما قاله الفقيه الكبير لويس رينو (Louis Renault) بأنّ القرارات الدولية إلزامية؛ ولكنها غير نافذة

بخلاف القرارات الخاصة التي هي في آنٍ إلزامية ونافذة؛ ولكنّه على الفور استترك قائلاً أنّ القرارات الدولية كانت دائماً تنفذ¹.

أما بالنسبة لتنفيذ قرار التحكيم فعند صدور حكم التحكيم وقام الطرف المحكوم ضده بتنفيذ الحكم بصورة إرادية، ففي هذه الحالة ليس هناك أي إشكال، ولكن يطرح المشكل في حال رفض المحكوم ضده تنفيذ قرار التحكيم.

للوصول إلى حقها تحاول الدولة المحكوم لها الطرق الدبلوماسية بإرسال ممثلين عنها لإزالة أسباب الخلاف ومناقشة مبررات رفض التنفيذ لحكم التحكيم، مع محاولة الوصول لاتفاق يزيل معوقات التنفيذ. وإذا لم يتغير الوضع يمكن لها تقليص أعضاء سلكها الدبلوماسي أو حتى قطع العلاقات الدبلوماسية أو القيام بضغوطات سياسية أو اقتصادية، كأن تحجز ممتلكات الدولة الكائنة لديها، أو إلغاء معاهدات تجارية أو زيادة الرسوم الجمركية وكذلك خطر الاستيراد والتصدير، ولكن ممارسة هذه الإجراءات من قبل دولة واحدة لا يكفي، لهذا يجب مساعدة المجتمع الدولي.

إذا لم ينفع اللجوء للطرق السلمية لتنفيذ الحكم ومع تحريم ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، فقد كلف مجلس الأمن مهمة تنفيذ الأحكام وهذا ضمن المادة 94 فقرة (2)، وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى يتبين لنا مقاصد الأمم المتحدة ألا وهو حفظ السلم والأمن الدولي.

وبالعودة لنص المادة 94 ورغم أنها لم تشر لمحاكم التحكيم، فهذا لا يعني قصر نشاط المجلس على أحكام محكمة العدل الدولية، وأكبر دليل على ذلك تدخل المجلس وفرض عقوبات ضد ليبيا في قضية لوكاربي استنادا لحكم هيئة محلفين بمقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة الأمريكية.

كما أن دعوة مجلس الأمن من الأطراف إلى اللجوء للوسائل السلمية في حل المنازعات والتي منها التحكيم، يتعين أن يستتبعها بالضرورة المساعدة في التنفيذ².

¹ - شارل روسو، المرجع السابق، ص 312.

² - أسكندر أحمد، المرجع السابق، ص 182 - 184.

المطلب الخامس: مزايا وعيوب التحكيم

الفرع الأول: مزايا التحكيم

يحقق التحكيم رغبة الخصوم في تحسين سير العدالة ويظهر ذلك من خلال عدة نقاط تتمثل في¹:

- ✓ سرعة الفصل في النزاع، فإجراءات التحكيم أسرع وأقل تعقيدا مقارنة بالقضاء، مع إمكانية تعديل القواعد لتناسب طبيعة النزاع
- ✓ الاستقلال والحيادية حيث يتم اختيار المحكمين بناء على نزاهتهم وخبرتهم.
- ✓ السرية؛ فجلسات التحكيم سرية مما يساعد على حفظ أسرار الطرفين.
- ✓ المحافظة على علاقات الطرفين فهو أقرب للتفاهم منه إلى الهجوم والعنف، وعليه فإن العلاقات تستمر غالبا بين الطرفين بعد صدور حكم التحكيم.
- ✓ مرونة التحكيم: حيث يوفر قدراً كبيراً من المرونة عكس القضاء، فيختاره أطراف النزاع رغبةً منهم في حله دون التقيد بالتطبيق الصارم للقانون، بل إن رغبتهم تتجه نحو الحصول على حل عادل للمشكلة القائمة. ويقول الفقهاء في هذا الصدد أن القضاء العادي هو قضاء العلاقات المحطمة، فيخرج منه رابح وخاسر على عكس التحكيم يحافظ على العلاقة بين الخصوم في المستقبل.

الفرع الثاني: عيوب التحكيم

رغم مميزات التحكيم إلا أنه لا يخلو من العيوب، ومنها²:

- ✓ كثرة المصاريف خاصة عند اختيار محكمين ذوي خبرة عالية أو إجرائه في مراكز رفيعة المستوى.

¹ - سمير جاويد، التحكيم كآلية لفض المنازعات، الطبعة الأولى، دائرة القضاء بدبي، الإمارات العربية، 2014، ص 22، 23.

² - محمد بواط، المرجع السابق، ص 39، 40.

- ✓ مسألة حرية الأطراف في اختيار وتعيين المحكمين قد يؤثر في حياد العملية التحكيمية.
- ✓ محدودية الرقابة القضائية مما يتسبب في بقاء الأخطاء والقرارات الجائرة دون تصحيح.
- ✓ عدم توحيد الإجراءات مما قد يسبب اختلافات في التطبيق.

المبحث الثالث

أنواع التحكيم الدولي وصور اللجوء إليه

تتعدد أنواع التحكيم حسب الزاوية التي ننظر منها، فيعتمد جانب من الفقه على الشكل، فيقسم التحكيم الدولي إلى تحكيم فردي وتحكيم جماعي، وجانب آخر من الفقه يأخذ من الإلزامية معياراً لتصنيف التحكيم إلى إلزامي (إجباري) واختياري، بينما يركز جانب آخر على الجانب التنظيمي الذي يتنوع بموجبه التحكيم بين الحر والمؤسسي، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

المطلب الأول: أنواع التحكيم الدولي

تتعد أنواع التحكيم الدولي بتعدد معايير التصنيف على النحو التالي.

الفرع الأول: أنواع التحكيم من حيث الشكل

أولاً: نظام المحكم الفرد

هو أحد أقدم صور التحكيم ويتمثل في لجوء أطراف النزاع إلى الاتفاق فيما بينهم على الاحتكام إلى محكم فرد كرئيس دولة أجنبية أو شخصية دينية كبيرة، ليفصل في النزاع على أساس القانون أو العدالة أو المصلحة. ولقد كان الاحتكام إلى البابا رئيس الكنيسة الكاثوليكية أسلوباً معمولاً به بين الدول الأوروبية، ثم كثر اللجوء إلى رؤساء الدول الأجنبية للقيام بدور المحكم، وهو ما أدى إلى تسوية العديد من النزاعات الدولية خاصة تلك المتعلقة بمنازعات الحدود الدولية (حيث كان الثقل السياسي للمحكم يلعب دوره في مرحلة نظر النزاع أو عند تنفيذ ما يصدر عنه من قرار بشأن تسوية النزاع)، ومثال ذلك ما قام به ملك بريطانيا إدوارد السابع، عندما أسندت إليه مهمة التحكيم في نزاع الحدود بين شيلي والأرجنتين في عام 1901، واختيار ملك بريطانيا كمحكم بين فرنسا والمكسيك عام 1931 في نزاعهما حول جزيرة كليبرتون.

وقد تطور هذا الأسلوب بحيث أصبح المحكم الفرد -في الغالب- من رجال القانون البارزين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة وحسن السمعة، مثل النزاع المتعلق بالسيادة على جزيرة بالماس Palmas بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا، التي صدر الحكم فيها بتاريخ 04 أبريل 1928، حيث أسندت مهمة الفصل في هذا النزاع إلى القاضي ماكس هوبر Max Huber منفرداً؛ وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا النوع من التحكيم حسبما تشير كتابات الفقهاء يقترب من معنى الوساطة لذلك سمي بالتحكيم السياسي، ومن الأمثلة الحديثة عن التحكيم الفردي، اختيار ملكة بريطانيا إليزابيث للقيام بالتحكيم بين الأرجنتين والشيلي عامي 1966 بخصوص النزاع الحدودي في منطقة الأنديز¹.

بقيت الأساليب الكلاسيكية معمولاً بها حتى الوقت الحاضر، ولا يزال أسلوب التحكيم بواسطة رئيس الدولة قائماً، ولكن بصورة محدودة وهو بحالة تراجع ظاهر منذ سنة 1919. وتجدر الإشارة إلى أن ملكة إنجلترا إليزابيث فصلت، بموجب القرارين التحكيميين الصادرين عنها بتاريخ 9 كانون الأول 1966 و 18 نيسان 1977 في منازعات الحدود الناشئة منذ سنين طويلة في منظمة آند (Andes) وفي مضيق ماجيلان (Magellan) (قضية قناة بيغل Beagle)، وبالمقابل فإن التحكيم بواسطة حكم فرد (فقيه، قاض، دبلوماسي) يطبق في أغلب الأحيان².

ثانياً: نظام لجان التحكيم

تشكل هذا النوع تاريخياً بصفة تدريجية في صورتين متتاليتين منذ القرن 18م وهما اللجنة المختلطة الدبلوماسية، واللجنة المختلطة التحكيمية كانت اللجنة الأولى تتشكل من عضوين، بحيث يمثل كل منهما أحد الطرفين المتنازعين دون أن يكون هناك عضو مرجح (رئيس)، وقد طبقت هذه الطريقة ذات الصبغة الدبلوماسية المحضة في تسوية منازعات الحدود ما بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على أساس أن هذه الأخيرة كانت تسيطر على كندا.

¹ حسني موسى محمد رضوان، المرجع السابق، ص 257، 258.

² شارل روسو، المرجع السابق، ص 308.

أما اللجنة الثانية فتتشكل من ثلاثة أو خمسة أعضاء محكمين على أساس واحد أو اثنين لكل طرف من أطراف النزاع، ويُضاف إليهم عضو آخر ليتولى رئاسة اللجنة¹.

نشأ هذا الأسلوب من التحكيم في ظل عقد معاهدة جاي التي عممت نظام المحكم المرجح "الرئيس" الذي ينتمي لدولة محايدة، ومن أهم مزايا هذه الطريقة أن القرارات الصادرة عنها تكون مسببة بصورة كافية.

وقد ساهم هذا النموذج في إثراء وتقدم التحكيم الدولي بالنظر إلى الضوابط الموضوعية لضمان حياد هيئة التحكيم واختيار أعضائها، من بين المختصين في القانون الدولي العام، وهو الأمر الذي أدى إلى اتسام قراراتهم بمراعاة الإجراءات والقواعد القانونية وكذا التسبيب، مما أضفى عليها صفة السابقة القانونية التي يمكن الاستفادة منها مستقبلاً².

أما التحكيم بواسطة لجنة مختلطة فلا يزال معمولاً به. ولهذا الأسلوب محاسن حقيقية، وبالرغم من بعض المساوئ (كتأليف اللجان من دبلوماسيين فقط، الميل في بث المنازعات بالاستناد إلى قواعد العدالة أكثر منه إلى الأصول القانونية، اختلاف المبادئ المطبقة وفقاً للجان)، فهو يصلح بالنظر للمرونة والسهولة اللتين يتحلى بهما، للقضايا الصغرى التي يكون من غير الطبيعي إحالتها إلى محكمة لاهاي، بالإضافة إلى أنه يتيح الفرصة لإجراء التحقيق في مكان الحادث، إذ أنه يعمل محلياً لذلك كثر استعمال هذا الأسلوب ولاسيما في المنازعات الأمريكية المتعلقة بالمطالبة بالتعويضات. مثل اللجان المختلطة الانجليزية، الألمانية، الإيطالية، الفنزويلية في سنة 1903، والأمريكية، الفرنسية، الانجليزية- المكسيكية المحدثه ما بين سنتي 1923 و 1927، واللجنة المختلطة للمطالب الألمانية- الأمريكية المحدثه سنة 1922، الخ³.

¹ اسكندر أحمد، المرجع السابق، ص 172.

² حسني موسى محمد رضوان، المرجع السابق، ص 259.

³ شارل روسو، المرجع السابق، ص 308.

ثالثاً: نظام محاكم التحكيم

أصبحت هيئات التحكيم أو محاكم التحكيم هي الشكل الغالب على التحكيم الدولي في الوقت الراهن، حيث تتألف محكمة التحكيم من عدد من القضاة المستقلين، المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة. يقوم كل من الأطراف بتعيين محكم من جنسيته ويتفق هؤلاء الأطراف أنفسهم على تعيين رئيس محايد، أي من جنسية دول أخرى، وقد يتم الاتفاق على أن تتولى جهة ما مهمة تعيين رئيس هيئة التحكيم في حالة عدم تمكن الأطراف من الاتفاق على تعيينه خلال مدة محددة، والعمل مستقر على وجوب أن يكون عدد الأعضاء فردياً.

وأخيراً فإنّ العديد من الاتفاقات والمعاهدات المختلفة أحدثت ما بين سنتي 1919 و1939 التحكيم بواسطة محكمة خاصة ومنذ سنة 1945 (اللجنة التحكيمية للفصل في قضايا الأموال، والحقوق والمصالح الألمانية، المحدثّة بموجب المادة 7 من الفصل الخامس من الاتفاقية التي أصبحت نافذة بتاريخ 5 أيار 1955، ومحكمة التحكيم المحدثّة بموجب المادة 9 من الاتفاقية المعقودة في 9 أيار 1952 ما بين دول أوروبا الغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية، والمحكمة التحكيمية المحدثّة بالنسبة لقضايا السار، بموجب المواد 89 حتى 94 من المعاهدة الفرنسية- الألمانية، المعقودة بتاريخ 27 تشرين الأول 1952 الخ)، وعلى هذا الأساس صدرت قرارات كثيرة ومهمة¹.

الفرع الثاني: من حيث إلزامية اللجوء للتحكيم (التحكيم الاختياري والتحكيم الإجمالي)

الأصل في اللجوء للتحكيم الدولي هو الإرادة والقبول الحر من جانب أطراف النزاع، وعلى الرغم من ذلك نجد أن هناك بعض الحالات التي يصبح فيها التحكيم إلزامياً وأبرز تلك الحالات هي²:

¹ - المرجع نفسه، ص 308.

² حسني موسى محمد رضوان، المرجع السابق، ص 367، مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 15.

أ. حالة ما إذا وقعت الدول على معاهدة تحكيم تتضمن النص على قبول الدول الأطراف مقدماً عرض المنازعات التي قد تنشأ بينها على التحكيم الدولي.

ب. حالة ما إذا تضمنت معاهدة ما نصاً يقضي بالالتزام أطراف المعاهدة بأن يعرضوا على التحكيم الدولي كل نزاع ينشأ بينهم بخصوص تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة إذا لم يتوصلوا إلى تسويته بالوسائل الدبلوماسية، وهو ما يعرف بشرط الإحالة للتحكيم.

وخير مثال على ذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، حيث أفرد اهتماماً كبيراً بالقواعد الخاصة بالتحكيم كأسلوب من أساليب التسوية السلمية للمنازعات، وعلى الرغم من أن الاتفاقية قد تركت أمام الدول الأطراف حرية اختيار وسيلة تسوية المنازعات طبقاً للمادة 287 فإن عدم إعلام الدولة اختيارها لوسيلة من وسائل التسوية، يعني أنها قبلت بالتحكيم كوسيلة لتسوية تلك النزاعات، أي أن التحكيم هنا يصبح بمثابة تحكيم إلزامي بالنسبة لتلك الدولة.

ونجد أنه في كثير من الأحيان قد يحدث خلط بين التحكيم الإلزامي وقضاء الدولة عندما يصدر من هيئات قضائية استثنائية، ولا شك أن من الواجب التفرقة بينهما، ذلك أن القضاء الاستثنائي فرع من قضاء الدولة، ولهذا فإن الحكم الصادر من الهيئات القضائية له القوة التنفيذية، أما حكم التحكيم فلا يحوز الحجية إلا بعد شموله بأمر التنفيذ، وليس هناك معيار واضح للتمييز بين التحكيم الإلزامي والقضاء الاستثنائي.

أ- في التحكيم الإلزامي تشكل الهيئة بالنظر إلى نزاع معين، أما في القضاء الاستثنائي فإن الهيئة القضائية تتشكل من أشخاص دائمين وليس بالنظر لكل نزاع على حده.

ب- أعضاء هيئة التحكيم الإلزامي يتم اختيارهم بمعرفة الخصوم عدا رئيس الهيئة، يتم تعيينه بمعرفة وزير العدل من القضاة، والقضاة لا يتم اختيارهم بواسطة الأطراف في القضاء الاستثنائي. أما في التحكيم الإلزامي تتكون الهيئة من أشخاص خاصين ليس لهم ولاية إلا بالنسبة لما يعهد به إليهم، أما القضاء الهيئة الاستثنائي فله ولاية عامة¹.

¹ - سمير جاويد، المرجع السابق، ص 29.

الفرع الثالث: من حيث التنظيم (التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي)

التحكيم الحر أو الخاص هو التحكيم الذي تتعقد فيه هيئة التحكيم لحسم نزاع محدد، أي حالات فردية وفيه يقوم أطراف النزاع بتنظيم عملية التحكيم منذ بدايتها إلى نهايتها بصور حكم التحكيم، وكل ذلك دون الخضوع لإشراف مركز أو مؤسسة دائمة.

أما التحكيم المؤسسي فهو الذي يتم في إطار مركز أو مؤسسة تحكيمية دائمة وما يميزه وجود قوائم بأسماء المحكمين المختصين في مختلف المنازعات، ويوجد لديها لوائح إجرائية للتحكيم والمساعدة في تنفيذ الأحكام التحكيمية¹.

المطلب الثاني: صور اللجوء للتحكيم

إن اللجوء إلى التحكيم الدولي يكون بناء على اتفاق بين طرفي النزاع إذ أن التحكيم يخضع لإرادة الأطراف كما وضعنا سابقاً، ولذا سنتعرض لتعريفه ثم أنواعه فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف اتفاق التحكيم

يعين اتفاق التحكيم، بادئ ذي بدء، اختصاص المحكم (أو محكمة التحكيم)، فإذا كان ثمة شك بالنسبة لمدى اتفاق التحكيم، فعلى المحكم أن يفسره، ومن المسلم به أن محكمة التحكيم هي صاحبة الحق في تقدير اختصاصها، دون أن تلجأ في ذلك إلى الدول الأطراف في النزاع، وواضعي الاتفاق لأنّ المحكم هو قاضٍ وليس وكيلاً، وهذا المبدأ الذي تم إقراره للمرة الأولى خلال النظر في قضية الألباما بخصوص الأضرار غير المباشرة، وأيدته محكمة العدل الدولية الدائمة بصورة جازمة في رأيها الاستشاري الذي أصدرته بتاريخ 28 آب 1928 بصدد تبادل السكان اليونان والأترك: "من القواعد العامة أنه يحق لكل هيئة قضائية أن تقرّر بنفسها قبل كل شيء مدى اختصاصاتها في هذا المجال. وهكذا أيضاً جاء في القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بتاريخ 18 تشرين الثاني 1953 المتعلق بقضية نوتتهوم (Nottebohm) "أنّ المحكمة الدولية هي إلّا في حال وجود اتفاقية تنص على خلاف ذلك، صاحبة الحق في تقدير اختصاصها

¹ محمد رفيق بكاي، المرجع السابق، ص 215.

ولها صلاحية تفسير القرارات التي تحكم هذا الاختصاص"، وهذا المبدأ الذي أقرته صراحةً المادة 73 من معاهدة جنيف الأولى المعقودة بتاريخ 18 نوفمبر 1907 حول التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وطبق عدة مرات في قرارات تحكيمية. وإن يكن للمحكم الحق في تقدير اختصاصه، فإنه لا يملك هذا الاختصاص. فإذا أساء تقدير اتفاق التحكيم أو فصل في نقاط لم ترد في الاتفاق أو تجاهل الأحكام الواردة فيه بالنسبة للقواعد التي يجب تطبيقها، وبالاختصار فإن أي تجاوز لاختصاصه يعتبر تجاوزاً للسلطة، وهو عيب أفدح بكثير من عيب عدم الاختصاص في القانون الداخلي لجهة إلغاء "قانونية القرار" الذي يصدر في ظل هذه الأوضاع¹.

وينص اتفاق التحكيم صراحةً على سلطة هيئة التحكيم، لأن السلطة المخولة لها يعد أمراً بالغ الأهمية، لأنه متعلق باختصاص خاص بسلطة فصل، وكذا عاملاً مساهماً في الإسراع في إجراءات التحكيم وصدور القرار، فقد يكون المحكم لا يملك سلطة تحديد اختصاصه الخاص، فالمحكم لا يملك تحديد اختصاصه، وبالتالي فإن السلطة لا تملك صلاحية تفسير بطريقة رسمية للوثيقة التي يؤسس وجودها عليها، أو يكون المحكم يملك سلطة تحديد اختصاصه الخاص، فقد أضحت معاهدات التحكيم العامة والخاصة تنص صراحةً على هذا الاختصاص تجنباً لأي احتجاج قد يبادر به أحد أطراف النزاع².

ومن الأمور الهامة التي يجب أن يهتم بها اتفاق التحكيم تحديداً وتنظيماً قرار التحكيم، من حيث المواعيد التي يجب أن يصدر والشكل الذي يجب أن يصاغ فيه، كذلك الأغلبية أو العدد اللازم لصدوره، وتسببته وتفسيره، ثم بعد ذلك حجيته وتنفيذه³.

الفرع الثاني: صور اتفاق التحكيم

التزام الدولة باللجوء إلى التحكيم يمكن أن يتم في مرحلتين فإما أن يكون هذا الالتزام سابقاً لنشوء النزاع أو أن يكون هذا التعهد لاحقاً له.

¹ - شارل روسو، المرجع السابق، ص 309.

² - نغم داغر، المرجع السابق، ص 88.

³ - سيف الدين محمد البلعاوي المرجع السابق، ص 193.

أولاً: التعهد السابق باللجوء إلى التحكيم الدولي

يتمثل التعهد السابق للنزاع في آليتين الشرط (البند الاتفاقي) ومعاهدة التحكيم الإجبارية الدائمة.

1- شرط التحكيم

يقصد بالشرط الاتفاقي البند الذي يدرج ضمن أحكام معاهدة، ويهدف إلى إحالة النزاع المحتمل بين أطراف المعاهدة إلى التحكيم الدولي، وفي الغالب يدرج شرط التحكيم ضمن الفقرة المتعلقة بآليات ووسائل حل المنازعات المترتبة على تفسير أو تطبيق المعاهدة، وهذه الصورة تعبر عن توافق الأطراف على إحالة المنازعات المستقبلية الاحتمالية إلى التحكيم¹.

وفي العادة يتم تقسيم شرط التحكيم إلى نوعين، شرط التحكيم الخاص وشرط التحكيم العام:

أ- شرط التحكيم الخاص:

يعتبر التعهد باللجوء للتحكيم خاصاً إذا اقتصر على تسوية أنواع معينة من النزاعات الدولية كقصر اللجوء إلى التحكيم بالنسبة للخلافات التي تنشأ بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها دون غيرها من الخلافات، ويثير هذا النوع من التعهدات مشكلة قابلية أو عدم قابلية النزاع القائم للعرض على التحكيم².

¹ - حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 41.

² - جمعة سعيد سرير، محمد حمد العسيلي، المرجع السابق، ص 164، 165.

ب- شرط التحكيم العام

ويكون عندما يتناول البند جميع المنازعات بدون استثناء التي تثور بين الدول المعنية، فتتحقق هذه الصورة عند إبرام اتفاق عام يضمن داخله حكم من شأنه أرتضاء إحالة مجمل الاتفاقيات التي سوف تبرم مستقبلاً أو بعضها إلى التحكيم الدولي¹.

2- معاهدة التحكيم الدائمة

أما الوسيلة الثانية للتعهد فهي عبارة عن معاهدة تحكيم دائمة توقع بين الأطراف المختلفة لتسوية خلافاتها، عن طريق التحكيم بصفة دائمة².

وتتميز بكونها تنشئ تنظيمًا متكاملًا وشاملاً للتحكيم الدولي، ورغم ذلك فهي لا تغني عن إبرام مشاركة التحكيم بين الأطراف عند ظهور كل نزاع بمفرده، ويعود السبب في ذلك إلى أن النص على الإجراءات في معاهدة التحكيم الدائمة موضوع محصور على تحقيق الغاية والهدف منه، أما مشاركة التحكيم فإنها تمكن الأطراف من تحديد الشروط والإجراءات التي يجب أن تتبع في التحكيم بصدد قضية معينة بطريقة قد تختلف عما هو مقرر في معاهدة التحكيم الدائمة.

ثانياً: التعهد اللاحق باللجوء إلى التحكيم الدولي

ويعرف بمشاركة التحكيم وهي عبارة عن اتفاق يوقع بين الأطراف المعنية بعد حدوث النزاع بينهما، يمكن الأطراف المتنازعة من عرض النزاع على هيئة تحكيم. وهي بمثابة قانون التحكيم فهي ملزمة لهيئة التحكيم وتتضمن غالباً أحكام أخرى محددة لموضوع النزاع وشروط تعيين أعضاء هيئة التحكيم وسلطاتهم، بالإضافة إلى قواعد الإجراءات التحكيمية³.

¹ - حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 41، 42.

² - نصر الدين أحمد التجاني، المرجع السابق، ص 34.

³ - بوجلال سمية، التحكيم في النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011/2012، ص 107.

بما أن مشاركة التحكيم هي اتفاق دولي فهذا يتطلب أن تتحقق فيه كل من الشروط الشكلية، وكذا الشروط الموضوعية، إذ يجب أن يكون الرضا صحيحاً غير مشوب بأي عيب من عيوب الإرادة، وأن يكون النزاع قابلاً للتحكيم، كما يجب تحديد موضوع النزاع المعروض على التحكيم¹.

ومن أمثلة مشاركة التحكيم المشاركة المبرمة بين بريطانيا وفرنسا (1975/9/24م) بشأن اقتسام الجرف القاري في منطقة بحر البرواز ومشاركة التحكيم بين الأرجنتين وشيلي (1971/7/22م) بشأن قناة بيغل².

تتضمن مشاركة التحكيم بصورة واضحة طبيعة السلطة المخولة لهيئة التحكيم وتحديد سلطاتها، خاصة بالنسبة للقرار الذي تصدره هيئة التحكيم، وبالنسبة للقواعد المنظمة للقرار الصادر فإن مشاركة التحكيم تعتبر من أهم المعطيات التي يجب مراعاتها من حيث شكل القرار أو طريقة صياغته، أو وصف الأغلبية التي يتطلبها الإصدار، كما تتضمن المشاركة أسباب القرار وإلزاميته ومسألة علانية أو سرية النطق بالقرار³.

الفرع الثالث: التحكيم بالإحالة

يشير الفقهاء إلى وجود صورة أخرى لاتفاق التحكيم تتمثل في التحكيم بالإحالة، وتكون في حالة ما إذا أحال الأطراف إلى وثيقة أخرى لتسوية النزاعات المحتمل وقوعها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982. وقد قامت كل من المحكمة الدائمة للتحكيم والمحكمة الدولية لقانون البحار بالاتفاق على التعاون بشأن المسائل القانونية والإدارية المتعلقة بالتحكيم الخاصة بقانون البحار. ويرجع الفضل في ذلك إلى الجهود التي قام بها كل من الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم ورئيس قلم المحكمة الدولية لقانون البحار. ووفقاً للاتفاق المشار إليه، فإن المحكمة الدائمة للتحكيم والمحكمة

¹ - عبد المعز عبد الغفار نجم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2001/2002، ص 185.

² - أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 132.

³ - حسني موسى محمد رضوان، المرجع السابق، ص 263.

الدولية لقانون البحار اتفقا على التنسيق فيما بينهما بالنسبة لما يتعلق بملفات دعاوى التحكيم المتصلة بالمنازعات المقامة بموجب الملحق رقم 07 من معاهدة قانون البحار، كما تعهد كل من الطرفين على السعي إلى زيادة سبل التعاون بين المنظمتين¹.

المبحث الرابع

طبيعة النزاعات الدولية القابلة للتسوية بواسطة التحكيم

أثار فقهاء القانون الدولي تساؤلاً مهماً تهدف إلى الحل السلمي للنزاعات الدولية، إلا أنها قد تختلف من نزاع إلى آخر -حسب طبيعة النزاع القائم- بمعنى أن كل نزاع تكون لديه قابلية للتسوية بواسطة وسيلة أو وسائل معينة.

يتعلق بطبيعة النزاعات الدولية التي تقبل التسوية بواسطة التحكيم الدولي، وهي ما تعرف بمسألة قابلية النزاع للعرض على التحكيم والتي أطلق عليها الفقه الحديث تسمية "مشكلة التحكيمية في الخلافة الدولية" أو "تحكيمية الخلافات الدولية".

لقد جرى الفقه الدولي إلى التمييز بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية، باعتبار أن النزاعات القانونية فقط هي التي يمكن عرضها على التحكيم أو القضاء الدولي من أجل التسوية، بينما النزاعات السياسية لا يمكن تسويتها إلا بالطرق الدبلوماسية أو السياسية، وقبل التقصي في هذه المسألة سنتطرق لتعريف النزاع الدولي أولاً.

المطلب الأول: تعريف النزاع الدولي

عرّف الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي النزاع الدولي بأنه: "كافة القضايا التي تسوى على الصعيد الدولي"، وحدد البعض الآخر معنيين للنزاع الدولي، معنى واسع: وهو يعنى عدم الاتفاق في القانون الدولي أو في الواقع، ومعنى ضيق: ويعنى تقدم أحد أطراف النزاع بادعاء خاص يقوم على أساس خرق القانون وفي الوقت نفسه يرفض

¹ - محكمة التحكيم الدائمة، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على الموقع:

<https://pca-cpa.org/ar/services/arbitration-services/unclos> ، تم الاطلاع بتاريخ 21 جانفي

الطرف الآخر هذا الادعاء. ويرى الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر أن المقصود بالمنازعات الدولية بأنها "تلك التي قد تقع بين أفراد ينتمون إلى النظام القانوني الداخلي في دول مختلفة، فهذه المنازعات حيال قيامها يختص بها القانون الدولي الخاص، وتخضع لأحكامه من ناحية تحديد القانون الواجب التطبيق عليها أو تعيين جهة الاختصاص القضائي، مع ملاحظة أن هذه المنازعات الفردية قد ينجم عنها منازعات دولية إذا ما تدخلت الدولة التي يتبعها هؤلاء سواء كانوا من الأفراد أو الشركات لحمايتهم دبلوماسياً في مواجهة الدول الأخرى¹.

وقد تناول الأستاذ براونلي Brownlie مفهوم النزاع ببيان العناصر التي يتضمنها واشترط لقيام النزاع وجود عناصر محددة هي:

- أ. نشوء الخلاف حول موضوع يتصل بالقانون أو الوقائع.
- ب. أن يبرز هذا الخلاف بطرح دعاء أو تقديم احتجاج.
- ج. أن يطرح الادعاء أو يقدم الاحتجاج أشخاص مفوضون وفي مرتبة ملائمة، وأن يتم ذلك عبر تبادل المذكرات الدبلوماسية أو في دور انعقاد منظمة دولية أو مؤتمر دبلوماسي.
- د. أن تعترض الدولة الأخرى على الادعاء أو الاحتجاج.

ويتضح مما سبق أن معظم تعريفات الفقه للنزاع الدولي تتفق على أن النزاع الدولي هو عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون أو بمعنى آخر هو تعارض في الدعاوى القانوني أو المصالح بين شخصين دوليين².

يعتبر تحديد مفهوم النزاع مسألة أولية يجب الفصل فيها حيث نجد أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يشير في عدة مواد (36، 38، 40 و 60) إلى اصطلاح

¹ - السيد عبد الوهاب السيد علي هبة، المرجع السابق، ص 43، 44.

² - فتحي فتحي جاد الله، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي (دراسة تحليلية لنظريات الفقه وتطبيقات القضاء)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2019، ص 31.

"النزاع" سواء عند الحديث عن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالمتن أو بالجوانب المختلفة لاختصاصها الفرعي، وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة 36 لم تتضمنه، فإن أغلب سندات الاختصاص بما فيها تلك المدرجة في المعاهدات تستعمل اصطلاح "نزاع"¹.

وقد قسم بعض الفقهاء النزاعات بالنظر إلى طبيعتها إلى ثلاث طوائف هي²:

- المنازعات القانونية.

- المنازعات السياسية.

- المنازعات ذات الطبيعة المختلطة.

والنزاع أيا كان، يشكل مساسا أو إخلالا بالنظام القانوني للمجتمع ويؤثر على العلاقات في صورتها الطبيعية، ويحتاج الأمر عندئذ إلى تسوية أو حسم لمثل هذا النزاع حتى يكفل احترام النظام وتعود العلاقات بين أفراد المجتمع إلى سيرها الطبيعي. غير أنه وإن كانت طرق تسوية النزاعات قد وصلت في المجتمع الداخلي إلى درجة عالية من التنظيم والثبات، حيث وجد نظام ثابت ومستقر للقضاء تعرض عليه كافة أشكال الخلاف لتسويتها حسب القواعد الخاصة بهذا التنظيم القضائي الداخلي، إلا أن مثل هذه الدرجة من التنظيم والاستقرار لم تتحقق بعد بصورة كاملة في المجتمع الدولي³.

لهذا فإن وسائل تسوية الخلافات الدولية متعددة، يخضع اللجوء إلى أي منها، لإرادة الأطراف المتنازعة، فلا توجد سلطة عليا في المجتمع تعرض طريقا أو وسيلة محددة لتسوية الخلافات الدولية. ويرجع التعدد في وسائل تسوية الخلافات الدولية إلى ما يسود تفكير كثير من فقهاء القانون الدولي والحكومات من وجود فارق بين النزاعات القانونية

¹ - الخير قشي، المنازعات القانونية والسياسية في قضاء محكمة العدل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 02، جامعة باتنة، 1994، ص 14.

² - السيد عبد الوهاب السيد علي هبه، المرجع السابق، ص 45.

³ - إبراهيم محمد العناني، حازم محمد عتلم، محمد رضا الديب، أصول القانون الدولي العام، دون طبعة، دار نصر للطباعة الحديثة، مصر، 2010، ص 435 - 436.

والنزاعات السياسية، وأن لكل من هذين النوعين وسائل تسوية خاصة به، فالوسائل القضائية هي التي تصلح لتسوية الخلافات القانونية، أما الخلافات السياسية فتلائمها وسائل التسوية السياسية¹.

المطلب الثاني: معايير التفرقة بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية

إن تنوع هذه المعايير يبرز مدى حيرة فقهاء القانون الدولي في التفرقة بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية. لقد أسس أول وأبسط معيار التفرقة على فكرة أن بعض المنازعات تعتبر بطبيعتها وفي حد ذاتها ذات طابع قانوني، وبالتالي قابلة للتسوية القضائية، وأخرى سياسية ومن تخرج عن نطاق هذه التسوية، ويستند هذا التصور أساساً إلى فكرة أن التحكيم أو التسوية القضائية يجب أن يقتصر على تسوية المنازعات محدودة الأهمية في حين أن تسوية المنازعات المهمة يجب أن تترك لوسائل التسوية السلمية الأخرى².

وهكذا نجد أن اتفاقيات لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1899 و1907، والتي عادةً ما يعزى إليها أول استعمال للتفرقة بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية، قد اعتبرت التحكيم أو التسوية القضائية كأنجع وأعدل وسيلة لحل النزاعات ذات الطبيعة القانونية وخاصة تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية، بشرط ألا تمس تلك المنازعات بشرف الأطراف أو مصالحها الجهوية أو استقلالها أو مصالح دول أخرى. ولقد فشلت محاولات أخرى لجعل التحكيم والتسوية القضائية مقصورين على تسوية المسائل ذات الطبيعة التقنية الخالصة وبدون التحفظات التقليدية السابق الإشارة إليها.

الفرع الأول: المعيار الموضوعي

إن الأساس الذي يقوم عليه هذا المعيار في تمييزه بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية يتمثل في طبيعة القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع، بحيث أن النزاعات القانونية التي تكون صالحة للعرض على التحكيم أو القضاء الدولي من أجل

¹ - المرجع نفسه، ص 436.

² - قشي الخير، المرجع السابق، 2018/2019، ص 103.

تسويتها هي النزاعات التي توجد بشأنها قواعد قانونية دولية معترف بها، وذلك لأنه في حالة غياب القاعدة القانونية التي تحكم النزاع فإن ذلك النزاع يعتبر نزاعاً سياسياً، وبالتالي فإنه لا يكون صالحاً للعرض على التحكيم أو القضاء الدولي من أجل الفصل فيه¹.

وعليه فإن قابلية النزاع للتسوية على أساس من قواعد القانون الدولي السارية وقت قيامه هي الفكرة التي يقوم عليها هذا المعيار، فالنزاعات القانونية هي تلك النزاعات التي يمكن حسمها بتطبيق قواعد القانون الدولي السابق وجودها أي المعمول بها، بينما النزاعات السياسية هي تلك النزاعات التي لا يمكن حسمها إلا بتطبيق قواعد جديدة تقوم المحكمة بإنشائها².

إلا أن هذا المعيار لم يسلم من النقد لأنه يفترض وجود نقص في القانون الدولي، وهو الأمر الذي لا يتماشى مع الاتجاه الفقهي السائد ولا مع الاتجاه في العمل الدولي اللذان يقولان بكمال القانون الدولي، فحسب الاتجاه الفقهي الغالب فإن النظام القانوني الدولي يعتبر نظاماً كاملاً لا نقص فيه، ذلك أن كل مسألة سواء تعلقت بالحقوق أم بالواجبات تجد تقديرها والحكم عليها طبقاً للقانون.

كذلك فإنه بمراجعة العمل الدولي سواء من الناحية الاتفاقية أو القضائية فإننا نجد أنه قد استقر -بصفة عامة- على التمسك بأن النظام القانوني الدولي هو نظام متكامل، وعليه فإن المحكم أو القاضي يمكنه دائماً التوصل إلى إيجاد قواعد تنطبق على النزاع المراد تسويته، وذلك بالرجوع إلى المصادر الاحتياطية، وبالتالي فإن عليه أن يقوم دائماً بالبت في كل مسألة تعرض عليه، وألا يرفض الفصل فيها بحجة عدم وجود قاعدة قانونية تنطبق عليها³.

¹ - بوجلال سمية، مرجع سابق، ص 53.

² - فتحي فتحي جاد الله الحوشي، المرجع السابق، ص 103.

³ - بوجلال سمية، المرجع السابق، ص 54.

الفرع الثاني: المعيار الشخصي

لقد أخذ جانب كبير من الفقه بهذا المعيار الذي يقوم في تمييزه بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية على أساس الرجوع إلى الطريقة التي يعبر بها أطراف النزاع عن إرادتهم في مضمون الطلب الذي يقدمونه من أجل تسوية النزاع.

ويأخذ أصحاب هذا الاتجاه بمعيار شخصي ويرون أن طريقة عرض الأطراف للمسألة محل الخلاف هي الفاصل فيما إذا كان النزاع ذا طبيعة قانونية أم سياسية، فالنزاع لا يكون قانونياً إلا في الحدود التي يتنازع فيها الأطراف حول تطبيق قواعد القانون الدولي أو تفسيرها، وقد أقر معهد دافيد للدراسات الدولية في لندن وجهة النظر الشخصية، فالنزاع قد يكون سياسياً، ولكن إذا طالب كلا الطرفين بحقوقهما القانونية يكون النزاع بوضوح نزاعاً قانونياً، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ "كاستبرغ"، بقوله: "إن الفاصل في معرفة ما إذا كان الخلاف ذا طبيعة قانونية أم لا، هي طريقة عرض الأطراف المسألة محل الخلاف¹.

فالخلاف لا يكون قانونياً إلا في الحدود التي يتنازع فيها الأطراف حول تطبيق قواعد القانون الدولي أو حول تفسيره، وعليه فإن الخلاف يكون سياسياً إذا طلب الأطراف تعديل القانون الموجود.

إذن فإن العبرة في التمييز بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية حسب أنصار هذا المعيار ليست بطبيعة النزاع ذاته ولا بطبيعة القواعد القانونية التي تطبق عليه، وإنما بالمسك الشخصي الذي يسلكه أطراف النزاع، فإن كانوا يطالبون بحقوقهم التي يحميها القانون وذلك عن طريق تطبيق القانون أو تفسيره، فإن النزاع بدون شك هو نزاع قانوني، وعليه فإنه يقبل التسوية بواسطة التحكيم أو القضاء الدولي، أما إذا كانوا يطالبون بتحقيق مصلحة خاصة على أساس من الرغبة في تعديل القانون، فإن النزاع هو نزاع سياسي، وبالتالي فإنه يكون غير قابل للتسوية بواسطة التحكيم أو القضاء الدوليين².

¹ - جمعة سعيد سرير، محمد حمد العسيلي، المرجع سابق، ص 16.

² - كمال حماد، النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الطبعة الأولى، الدار الوطنية للنشر والتوزيع،

وهذا أيضاً ما يراه الأستاذ "الغنيمي" فهو يؤكد على أن أساس التفرقة بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية لا يكمن في طبيعة النزاع ذاته وإنما في رغبة الدول، فإن كانت نياتها صادقة كان النزاع قانونياً و"خبثت نياتها" أصبح النزاع سياسياً أو غير قانوني، فحسب رأيه يتم إضفاء الصبغة السياسية أو القانونية على نزاع ما بالرجوع إلى قصد الطرفين، وقد استدل في ذلك بأمثلة من الواقع الدولي، حيث أن هناك العديد من النزاعات السياسية التي تتعلق بالمصالح الحيوية للدول وقد تم تسويتها بواسطة التحكيم والقضاء الدولي، وذلك نظراً لرغبة الدول في ذلك¹.

إلا أن الإشكال يثور عندما يكون هناك تباين في مواقف أطراف النزاع، كأن يطلب أحد طرفي نزاع ما إعمال حقوقه القانونية الموجودة فيعارضه الطرف الآخر على أساس مبادئ واعتبارات غير قانونية، أو أن يطلب أحدهما تعديل القانون بالاستناد إلى قواعد واعتبارات غير قانونية، فيقابل به الطرف الآخر بالرفض على أساس مطالبته بحقوقه القانونية الموجودة.

فذهب البعض من أجل إيجاد حل لهذا الإشكال إلى أنه إذا كان تأسيس طلب أحد أطراف النزاع مبني على اعتبارات ومبادئ غير قانونية فإن النزاع سيكون نزاعاً سياسياً.

وبالرغم من أخذ العديد من الفقهاء بهذا المعيار كأساس للتفرقة بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية، إلا أنه لم يسلم من توجيه بعض الانتقادات إليه، والتي تتمثل فيما يلي²:

1- أن تكون طبيعة النزاع وتحديد ما إذا كان نزاعاً قانونياً أو نزاعاً سياسياً يكون متروكاً لتحكم أطراف النزاع أنفسهم، مما يتيح أمامهم إمكانية التحلل من التزامهم الذي يقضي بتسوية جميع نزاعاتهم القانونية بواسطة التحكيم أو القضاء الدولي، وذلك بحجة أن النزاع هو نزاع سياسي.

¹ - بوجلال سمية، المرجع السابق، ص 16.

² - شارل روسو، المرجع السابق، ص 567.

2- صعوبة معرفة ما إذا أطراف النزاع يتنازعون حول حقوق قانونية أم لا، وذلك نظراً إلى أن ادعاءاتهم تصاغ في بعض الأحيان صياغة مبهمّة وغير محدّدة.

الفرع الثالث: طريقة التعداد (الحصر)

نظراً للغموض الذي ساد المعايير السابقة، فإنهاك اتجاه فقهي اعتمد في تمييزه بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية على طريقة التعداد أو الحصر التي تعرضت لها العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية¹.

فأخذت بهذه الطريقة اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1899م وأقرتها اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907، حيث جاء في المادة 16 من اتفاقية 1899 والتي تقابلها الفقرة الأولى من المادة 38 من اتفاقية 1907: "في المسائل ذات الطبيعة القانونية وفي المرتبة الأولى مسائل تفسير أو تطبيق الاتفاقات الدولية، تقرر السلطات الموقّعة بأن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فعالية وفي نفس الوقت الأكثر عدالة لتسوية المنازعات التي لم يتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية"².

كما قد أخذ عهد عصبة الأمم أيضاً بهذه الطريقة في تمييزه بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية، وذلك بوضعه لقائمة من النزاعات القانونية التي يتم تسويتها بواسطة التحكيم أو القضاء الدوليين، محاولاً تجنب الغموض والنقص اللذان سادا المادتين 16 و38 من اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907³.

¹ - بوجلال سمية، المرجع السابق، ص 57.

² سيف الدين محمد البلعاوي، المرجع السابق، ص 190.

³ بوجلال سمية، المرجع السابق، ص 58.

فجاء في الفقرة الثانية من المادة 13 أنه من بين المسائل التي تقبل الحل بواسطة التحكيم أو القضاء ما يلي¹:

1- النزاعات المتعلقة بتفسير معاهدة من المعاهدات.

2- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

3- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.

4- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

وهذا ما ورد أيضاً في نص المادة 36 الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، وهو ما نقل أيضاً إلى نص المادة 36 الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ومن المحاولات التي قام بها الفقه الدولي في تمييزه بين النزاعات السياسية والنزاعات القانونية بواسطة تكريسه لطريقة التعداد، نجد ما ذهب إليه الفقيه "Lauterpacht" الذي يرى بأن هناك أربعة أفكار واضحة بشأن النزاعات القانونية وهي تتمثل في:

1- النزاعات الصالحة لإصدار تسوية قضائية بشأنها، وذلك بتطبيق قواعد القانون الدولي.

2- النزاعات التي تتعلق بمسائل صغيرة أهميتها ثانوية، ولا يكون لها أي تأثير في المصالح العليا للدولة ولا في استقلالها الداخلي ولا في سيادتها الداخلية ولا في سلامة إقليمها ولا في شرفها ولا في أي مصلحة من مصالحها المهمة.

3- النزاعات التي تشير إلى أن قواعد القانون الدولي الموجودة والمطبقة كافية لتسوية النزاع.

¹ علي ماهر بك، المرجع السابق، ص 475.

4- النزاعات المشتملة على حقوق قانونية والتي يمكن ان تميز عن الادعاءات التي تهدف إلى تغيير القانون القائم.

وكذلك ما ذهب إليه الفقيه فردريك بولوك الذي يرى بأن النزاعات القانونية هي النزاعات التي تتعلق بالمسائل الآتية¹:

1- الحدود والمطالب المالية.

2- الإخلال بالتزام دولي كخرق الحياد أو نقض معاهدة.

3- ما يدعى بالأخطاء المرتبكة ضد الأجانب في الحروب الأهلية أو في أعمال الشغب.

أما النزاعات السياسية حسب رأيه فهي النزاعات التي تقوم من أجل التفوق في السلطة والغلبة.

كما قد ذهب الفقيه (Max Sorensen) أيضاً إلى تعريف النزاعات السياسية، والتي يرى بأنها النزاعات التي لا تصلح لإصدار تسوية قضائية فيها.

فيلاحظ أن الفقه الدولي في اعتماد على طريقة التعداد للتمييز بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية لم يأخذ بالقائمة التقليدية للنزاعات القانونية التي جاءت في نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما أن الفئات التي وضعها الفقهاء من أجل تحديد النزاعات القانونية تختلف من فقيه إلى آخر².

وفي الأخير يجب القول بأن طريقة التعداد التي اعتمدت من قبل الفقه والعمل الدوليين لم تسلم هي أيضاً من النقد، حيث قد وجهت إليها بعض الانتقادات المتمثلة فيما يلي³:

¹ - السيد عبد الوهاب السيد على هبة، المرجع السابق، ص 75.

² أحمد سرحال، المرجع السابق، ص 450.

³ - سمية بوجلال، المرجع السابق، ص 59.

1- أن الاعتماد على طبيعة النزاع من أجل التمييز بين النزاعات السياسية والنزاعات القانونية هي محاولة غير مجدية.

2- كما أن التعداد الذي جاء في النصوص السابقة يسوده شيء من العمومية والغموض.

المطلب الثالث: تقدير مدى سلامة التمييز بين النزاعات القانونية والسياسية

الفرع الأول: موقف الفقه الدولي من التقسيم

بعد عرض مختلف المعايير التي نودي بها من أجل التفرقة بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية ، ومعرفة مختلف الأسس التي اعتمد عليها كل معيار، يلاحظ أنّ هذه المعايير تختلف عن بعضها البعض وبالتالي فإن كل معيار ينظر إلى النزاع بمنظوره الخاص، وهذا ما يترتب عليه الاختلاف في التكييف الذي يعطى للنزاع الواحد؛ فما يعتبر قانونيا في نظر معيار يعتبر سياسيا في نظر المعيار الآخر¹.

وتجدر الإشارة إلى أن جانبا من الفقه يرى أن التفرقة بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية تفرقة غير سليمة، وذلك لعدد من الأسباب²:

-بهما جوانب قانونية يطلب طالب الفتوى الرأي فيها من المحكمة ولا يوجد نزاع يمكن أن يكون سياسيا مجردا أو قانونيا مجردا على المستوى الدولي.

-عدم وجود معيار واحد ثابت ومؤكد للقول بأن خلافا معينا هو خلاف قانوني وغير سياسي أو العكس، ووفقا للأستاذ دي فيشر تختلف وجهة نظر رجل السياسة عن وجهة نظر رجل القانون حول نزاع معين، فالأول يركز على مدى مساس النزاع بالمصالح العليا للدولة، بينما يأخذ الثاني في اعتباره الوجهات والأسس القانونية للنزاع.

¹ - المرجع نفسه، ص 60.

² - إبراهيم العناني وآخرون، المرجع السابق، ص 475، 476.

-عدم وجود أهمية عملية لمثل هذا التمييز، فاللجوء للتحكيم أو القضاء أو غيرها من الوسائل يقوم على رضا الأطراف.

مسايرة القائلين بهذا التقسيم من شأنه إثارة العديد من التعقيدات العملية في وقتنا الحاضر.

الفرع الثاني: موقف القضاء الدولي من التقسيم

على اعتبار أن التحكيم بالنظر إلى قراره يعد قراراً قضائياً¹ فإنه يمكن الرجوع إلى رأي القضاء الدولي في مسألة قابلية النزاعات للعرض على التحكيم، فبعد الجدل الفقهي الدائر بخصوص تقسيم النزاعات الدولية إلى سياسية وقانونية، ردت محكمة العدل الدولية بمناسبة الفصل في قضية الدبلوماسيين الأمريكيين المحتجزين في طهران سنة 1980²، على الادعاء الإيراني القائل بأن المحكمة غير مختصة بالفصل في النزاع كونه يتعلق بمسألة الرهائن وهو أمر ثانوي من مشكلة أكبر تتعلق بتدخل الولايات المتحدة الأمريكية طيلة الخمسة والعشرين عاماً السابقة للنزاع في الشؤون الداخلية لإيران³، وأنه لا يشكل مسألة قانونية تتعلق بتفسير أو تطبيق معاهدة دولية بل نزاع سياسي يمكن تسويته بوسائل أخرى.

يظهر موقف محكمة العدل الدولية من هذا التمييز في عدد من القضايا منها:

أولاً: قضية الدبلوماسيين الأمريكيين المحتجزين في طهران سنة 1980

جاء رد المحكمة من خلال حكمها الصادر في القضية رافضاً للحجج الإيرانية، فتّم الرد على الادعاء الإيراني القائل بأن المحكمة غير مختصة بسبب طبيعة النزاع السياسية لأنه لا يعلق بتفسير أو تطبيق المعاهدات إنما نشأ عن موقف شامل ينطوي على عوامل

¹ - فتحي فتحي جاد الله الحوشي، المرجع السابق، ص 106.

² - International Court of Justice, Reports, 1980, p 8-9.

³ - انظر: بوجلال سمية، المرجع السابق، ص 62.

أكثر تعقيداً¹، وأجابت المحكمة: "لا يوجد أي نص في النظام الأساسي ولا في اللائحة الداخلية يمنعها من الفصل في نزاع ما تحت مقولة أن النزاع له جوانب ومظاهر سياسية أي كانت أهمية هذه الجوانب أو المظاهر، ولم يدع أحد قط بان المحكمة عليها التخلي عن الفصل في المشاكل القانونية التي تعترض الأطراف، لأن نزاعاً قانونياً عرض أمام المحكمة لا يشكل إلا مظهراً لنزاع سياسي، إذا قبلت هذا التصور - خلافاً لقضائها الدائم - فسوف ينجم عنه تقليص كبير وغير مبرر لدورها في موضوع الحل السلمي للمنازعات الدولية².

ثانياً: قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغو وضدها سنة 1984

ردت المحكمة على هذا الدفع بما يلي: "طالما أن مجلس الأمن لم يتحقق مما وقع على النحو الوارد بالمادة 39 من الميثاق، فإن المنازعات يجب أن تسوى وفقاً للطرق المذكورة بالمادة 33 بما فيها الحل القضائي أي العرض على محكمة العدل الدولية، وفضلاً عن ذلك حتى بعد أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان ما وقع يعد تهديداً للسلام أو إخلالاً به على النحو المذكور في المادة 39 من الميثاق، فإنه لا يوجد أبداً تعارض بين عمل المجلس وحكم قضائي صادر عن المحكمة ..."

فجاء رد محكمة العدل الدولية من خلال حكمها الصادر في القضية سنة 1980 رافضاً للحجج الإيرانية، حيث أنها لم تستطع قبول رأي إيران الذي اعتبر بأن قضية الرهائن هي قضية هامشية وثانوية، لأن القضية حسب رأي المحكمة - انطوت على مبدأ قانوني مهم تعلق بتفسير وتطبيق اتفاقيات دولية دونت قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وبالتالي فإن القضية تدخل بطبيعتها في إطار الاختصاص الدولي.

¹ - فتحي فتحي جاد الله الحوشي، المرجع السابق، ص 100.

² أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 195.

وعلى ذلك فإن لمحكمة العدل الدولية أن تتصدى لأن نزاع متى وجدت بأن ذلك النزاع يدخل في إطار اختصاصها الموضوعي بمفهوم المادة 36 الفقرة 1 و2، والمادة 38 فقرة 1 من نظامها الأساسي، وأن تقوم بالفصل فيه طبقاً للقانون وذلك مهما كانت أهمية جوانبه السياسية، وبالتالي فإن الفكرة النظرية القاضية بضرورة بحث ما إذا كانت الجوانب القانونية أم الجوانب السياسية هي الراجحة في النزاع تبدو عديمة القيمة¹.

هذا ونتيجة لكل ما سبق فإنه يمكن عرض جميع النزاعات الدولية- سواء كانت قانونية أم سياسية- للتسوية بواسطة التحكيم الدولي، إلا ما استثنى منها بنص صريح أو ورد بشأنها تحفظ في اتفاق التحكيم، وفي هذه الحالة فإنه يجب على المحكمة أن تراقب مدى تطابق النزاع المراد تسويته مع الاستثناء أو التحفظ الوارد في الاتفاق².

¹ أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 196.

² - بوجلال سمية، المرجع السابق، ص 103.

المبحث الخامس

محكمة التحكيم الدائمة كآلية للتحكيم

عرفنا أنّ التحكيم الدولي بصورة عامة وسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بواسطة حكم صادر عن محكم أو مجموعة محكمين يختارون من قبل الدول المتنازعة، ونظرا للمزايا التي يقدمها قام المؤتمرين في لاهاي بإنشاء آلية مؤسسية بتسمية محكمة التحكيم الدائمة، التي تعتبر من بين أقدم وأشهر المؤسسات التي عنيت بتنظيم وسيلة التحكيم، وسنتعرض لتفاصيلها فيما يلي:

المطلب الأول: إنشاء محكمة التحكيم الدائمة

أُسست محكمة التحكيم الدائمة (PCA) خلال مؤتمر لاهاي الأول للسلام، والذي عقد بمبادرة من القيصر الروسي نيكولاي الثاني حيث برزت الحاجة لإنشائها في سياق تاريخي اتسم بتصاعد التوترات الدولية والتنافس الاستعماري بين القوى الأوروبية في أواخر القرن التاسع عشر، مما ولد رغبة دولية ملحة لإيجاد آليات لتجنب الحروب في ظل قصور التحكيم المؤقت، وبالتالي محاولة تدارك العيوب التي شابت التحكيم الذي كان سائدا آنذاك والذي كان يعتمد على هيئات مؤقتة تنشأ خصيصاً لكل نزاع، مما كان يتطلب وقتاً طويلاً وإجراءات معقدة لإنشاء المحاكم والاتفاق على القواعد.

وقد تم إنشاء المحكمة بموجب اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية التي تم إبرامها في لاهاي عام 1899 خلال مؤتمر السلام الأول. تمت الدعوة إلى المؤتمر المشار إليه عن طريق مبادرة قيصر روسيا نيكولا الثاني وذلك من أجل السعي إلى تحقيق السبل الأكثر موضوعية للضمان لكل الشعوب مزايا سلام فعلي ودائم ولا سيما الحد من النمو التدريجي للتسلح¹.

¹ - مقدمة عن محكمة التحكيم الدائمة، على الموقع الرسمي للمحكمة:

[/https://pca-cpa.org/ar/about/introduction](https://pca-cpa.org/ar/about/introduction)

كانت من ضمن أهداف المؤتمر أن يتم تدعيم نظم تسوية المنازعات الدولية، خاصة نظام التحكيم الدولي. كانت الدول المشاركة في المؤتمر حاضرة عن طريق ممثليها الذين كانوا على دراية أن نظام التحكيم الدولي كان قد نجح في السابق في تسوية منازعات كانت قد نشأت في القرن الثامن عشر والتاسع عشر مثل تحكيم ألاباما الذي تم تسويته ما بين 1871 و1872.

هذا الحراك الدولي نحو تفضيل التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية استمر حتى العام 1899، حيث كان من أهم إنجازات مؤتمر السلام المنعقد في ذلك العام هو إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم كأول آلية دولية لتسوية المنازعات بين الدول. وقد جاءت المادة 16 من معاهدة 1899 مؤكدة على أنه: "في المسائل ذات الطابع القانوني ولاسيما في تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية فإن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فعالية وإنصافاً في تسوية المنازعات التي فشلت الطرق الدبلوماسية في تسويتها"¹.

وبناءً على ذلك، فقد أنشأت المحكمة بموجب المادة 20 من المعاهدة والتي نصت على الآتي: "بغية تسهيل اللجوء الفوري إلى التحكيم في الخلافات الدولية التي تعذرت تسويتها بالطرق الدبلوماسية، تتعهد الدول الموقعة بتنظيم محكمة دائمة للتحكيم يمكن الرجوع إليها في جميع الأوقات وتعمل، ما لم يشترط خلاف ذلك من قبل الأطراف، وفقاً لقواعد الإجراءات الواردة في هذه الاتفاقية"².

لذلك برزت سنة 1907 خلال مؤتمر لاهاي الثاني فكرة إحداث محكمة العدل التحكيمية، لتحل محل محكمة التحكيم الدائمة - الأمر الذي كان يعتبر بمثابة نكران للخدمات التي قدمتها - ولكن لإضافة محكمة تتولى الفصل في المنازعات وفق القواعد القانونية الوضعية. ومع الأسف وقع خلاف حول نقطة أساسية إذ لم يكن المشروع يتضمن أسلوب تأليف المحكمة، وعدد قضاتها وطريق تعيينهم. فجرت المحاولة وفقاً

¹ - محكمة التحكيم الدائمة، تاريخ المحكمة، على الموقع: <https://slink.com/sugjhjx> تاريخ الاطلاع: يوم

2023 /01/12 على الساعة 14:00.

² - محمود سامي أبو جنيّة، المرجع السابق، 26.

للأسلوب الخاص بمؤتمرات لاهاي، في سبيل وضع نص لهيئة غير موجودة، بحيث كان المشروع يتضمن بصورة متناقضة، إحداث محكمة دون قضاة، أمّا السبب الأساسي لإخفاق المشروع، فيكمن في تعذر تحديد أسلوب تأليف المحكمة، وتأليف جهاز القضاة، إذ لم تنشأ أي من الدول التنازل عن حقها في أن يكون لها قاض في المحكمة المقبلة¹.

ويقع مقر هذه المحكمة بهولندا، وهي توفر للمجتمع الدولي خدمات متنوعة في مجال حل النزاعات الدولية وتتكون من عضوية 122 دولة، وبخلاف محكمة العدل الدولية فإن محكمة التحكيم الدائمة ليست مفتوحة للدول فقط، بل مفتوحة أيضا للأطراف الأخرى. حيث تقوم المحكمة بتقديم خدمات تسوية المنازعات التي تنشأ بين نوعيات مختلفة من الكيانات بما فيهم الدول، وأشخاص القانون العام، والمنظمات الحكومية الدولية، وبعض أشخاص القانون الخاص². فيدخل في اختصاص المحكمة بصفة عامة نظر المنازعات التي تقوم بين الدول المتعاقدة ما لم تتفق على إنشاء هيئة تحكيم خاصة، كما يدخل في اختصاصها نظر المنازعات بين دولتين غير موقعتين على الاتفاقية أو بين دولة غير موقعة ودولة موقعة عند اتفاق الدولتين على الالتجاء إليها³.

والمحكمة الدائمة للتحكيم ليست محكمة بالمعنى الصحيحة لهذا المصطلح، ولكن التنظيم الإداري يتيح وجودها الدائم، وأن تكون متاحة بسهولة مما يعني أن تكون بمثابة السجل لأغراض التحكيم والإجراءات الدولية الأخرى ذات الصلة بما في ذلك لجان التحقيق والمصالحة، وهي إطار دائم لمساعدة هيئات التحكيم أو اللجان المؤقتة. وقد أشار الأستاذ شارل روسو إلى أنّ هذه المحكمة قد وصفت زيفا بالدائمة لأنها لا تستحق اسمها على أي مستوى من المستويات⁴.

¹ - شارل روسو، المرجع السابق، ص 315.

² - الدول الأعضاء لمحكمة التحكيم الدائمة، على الموقع الرسمي للمحكمة:

<https://pca-cpa.org/ar/about/introduction/contracting-parties>.

³ - محمود سامي جنيّة، المرجع السابق، ص 26.

⁴ - شارل روسو، المرجع السابق، ص 314.

وفي الحقيقة فإن هذه الهيئة ليس لها من صفتي المحكمة والديمومة إلا الاسم، فاختصاصها اختياري ويمكن للدول المتنازعة اللجوء إلى أية هيئة تحكيمية أخرى، وهي عبارة عن قائمة بأسماء أشخاص من رجال القانون تختارهم الدول الموقعة على الاتفاقية لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد¹.

وقد عدّت المحكمة أول خطوة في اتجاه إنشاء أجهزة دائمة للقضاء الدولي، والتي جاءت من أجل المحافظة على السلم والأمن الدولي، وهذا من خلال المساهمة في حل النزاعات الدولية، على الرغم من أن المحكمة لها أساس مؤسسي دائم.

وعلى الرغم من أن المحكمة لم تستغل بشكل منتظم كما هو متوقع في البداية، فقد كان لها سجل مهم في تاريخها، فقد تم النظر في عدة قضايا أمام المحكمة منذ 1902.

المطلب الثاني: هيكل المحكمة

تتكون المحكمة من ثلاث هياكل تنظيمية هي المجلس الإداري الذي يشرف على سياسات المحكمة وميزانياتها، ومجموعة من المحكمين المستقلين المسماة بأعضاء المحكمة، والسكرتارية العامة المعروفة باسم المكتب الدولي والتي يترأسها الأمين العام.

الفرع الأول: المجلس الإداري

يتكون المجلس الإداري للمحكمة من الممثلين الدبلوماسيين للدول الأعضاء لدى هولندا ويترأسه وزير الخارجية الهولندية. يقوم المجلس الإداري، بالتشاور مع الأمين العام للمحكمة، برسم السياسة العامة للمحكمة وذلك من خلال توجيه عمل المحكمة والإشراف على عملها الإداري وميزانياتها ومصروفاتها، يعمل المجلس وفقاً للقواعد الإجرائية الخاصة بالمجلس الإداري للمحكمة الدائمة للتحكيم.

يجسّد المجلس الإداري للمحكمة الدائمة للتحكيم رسالتها الشاملة. ويعمل الأعضاء في هذا المجلس معاً لتوفير الإرشاد والتوجيه العام لعمل المحكمة ويشرفون سويًا مع

¹ - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، 569.

الأمين العام على إدارة المنظمة وميزانيتها ونفقاتها. عملاً بالاتفاقيات التأسيسية، يتألف المجلس الإداري للمحكمة الدائمة للتحكيم من الممثلين الدبلوماسيين للأطراف المتعاقدة المعتمدين في لاهاي، ووزير خارجية هولندا الذي يعمل رئيساً¹.

يتم تمويل ميزانية المحكمة من خلال مساهمات الدول الأعضاء والتي يتم تحديدها وفقاً لنظام الوحدات المستخدم من قبل الاتحاد البريدي العالمي (أحد أقدم المنظمات الحكومية الدولية المنشأة منذ 1899)، ويقدم الأمين العام تقرير سنوي بأنشطة المحكمة ومصاريفها للمجلس الإداري².

يعهد المجلس الإداري بمهمة الإشراف المالي على المكتب الدولي إلى اللجنة المالية المكونة من ثلاثة خبراء مستقلين يتم انتخابهم من المجلس الإداري لمدة ثلاث سنوات. كما تعمل بالتوازي لجنة أخرى تسمى لجنة الميزانية والتي هي متاحة لجميع ممثلي الدول الأعضاء، ومن ثم فهي تتيح لجميع الدول الأعضاء بمراجعة الوثائق ذات الطبيعة المالية قبل اعتمادها من قبل المجلس الإداري.

الفرع الثاني: المكتب الدولي (الأمانة العامة - السكرتارية العامة)

تتكون السكرتارية العامة - المكتب الدولي - من فريق من الخبراء القانونيين والعاملين الإداريين من مختلف الجنسيات ويترأسه الأمين العام، يقوم المكتب الدولي بتقديم الدعم الإداري لهيئات ولجان التحكيم والعمل كقناة اتصال رسمية ما بين هيئات التحكيم والأطراف المتنازعة، ويضمن الاحتفاظ الأمن بمستندات النزاع. كما يقوم المكتب بتقديم خدمات أخرى لهيئات التحكيم مثل خدمات الإدارة المالية والدعم اللوجستي والفني الخاص بالاجتماعات وجلسات المرافعة وتجهيزات السفر وباقي أعمال السكرتارية العامة وخدمات الترجمة. وبالإضافة إلى ذلك فإنه يقدم الدعم الإداري لهيئات التحكيم واللجان

¹ - محكمة التحكيم الدائمة، المجلس الإداري، على الموقع:

<https://pca-cpa.org/ar/about/introduction/administrative-council> ، تم الاطلاع يوم 12 جانفي

2023، على الساعة 14:00

² - محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 94.

التي تعقد جلسات وإجراءات التحكيم خارج هولندا، ويعتبر المكتب الدولي متاح لتقديم المعلومات والتوصيات اللازمة للأطراف التي تعتزم إقامة دعوى تحكيمية¹.

الفرع الثالث: أعضاء المحكمة

أعضاء المحكمة هم محكمون محتملون يتم تعيينهم من قبل الدول الأعضاء بالمحكمة، يجوز لكل دول عضو بالمحكمة ترشيح عدد لا يزيد عن أربعة أشخاص ممن يشهد لهم بالكفاءة في المسائل الخاصة بالقانون الدولي، ويتمتعون بمكانة أدبية مرموقة والذين هم على استعداد لقبول مهام المحكمين كأعضاء للمحكمة. يتم تعيين أعضاء المحكمة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد².

ويلاحظ أن المكتب الدولي يحتفظ بقائمة بأسماء أعضاء المحكمة الذين تم ترشيحهم من قبل الدول الأعضاء والذين هم متاحون لتولي مهام التحكيم في المنازعات المدارة من قبل المحكمة، هذا فضلاً عن القوائم الخاصة بالمحكمين والخبراء الذين لديهم خبرة في مجال المنازعات البيئية أو المنازعات المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي. ومع ذلك، فإن الأمين العام وأطراف المنازعات المدارة من قبل المحكمة غير ملزمين بالاختيار من تلك القوائم، وإنما يكون لديهم حرية اختيار الأشخاص الذين يرونهم مناسبين للمنازعة المعروضة أيضاً من خارج تلك القوائم.

كما يمارس المحكمين المحتملين لدى محكمة التحكيم الدائمة إلى جانب مهامهم، مهمة أخرى تتمثل في تشكيل "مجموعة وطنية" يكون لها الحق في ترشيح أفراد لتولي منصب القضاة بمحكمة العدل الدولية وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما يعتبر كل من أعضاء المحكمة وقضاة

¹ أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 201.

² - محكمة التحكيم الدائمة، أعضاء المحكمة، على الموقع:

<https://pca-cpa.org/ar/about/introduction/members-of-the-court> ، تم الاطلاع يوم 12 جانفي

2023، على الساعة 16:00.

محكمة العدل الدولية من الفئات القليلة في المجتمع الدولي الذين لهم الحق في ترشيح أفراد للحصول على جائزة نوبل للسلام¹.

المطلب الثالث: إجراءات التحكيم أمام محكمة التحكيم الدائمة

سبقت الإشارة إلى أن إجراءات التحكيم تختلف باختلاف الآليات المؤسسية، وعليه سنتطرق فيما يلي لكافة المراحل بداية باختيار أعضاء الهيئة التحكيمية وكل ما يتعلق بها من مكان انعقادها، ولغة جلساتها، مروراً بالمرافعات المكتوبة والشفوية، وصولاً إلى صدور الحكم النهائي، وجميع حالات الطعن الممكنة.

الفرع الأول: تشكيل هيئة التحكيم

في حالة قيام النزاع بين أطراف الاتفاقية وموافقتها على عرضه على التحكيم يقومون باختيار المحكمين بإرادتهم الخاصة سواء كان محكم واحد أو عدة محكمين (هيئة تحكيمية). أما في حالة عدم الاختيار الإرادي تعود هذه الأطراف إلى اللائحة لتعيين المحكمة التحكيم طبقاً للنصوص الواردة في الاتفاقيات لاهاي لسنة 1907 بخصوص المحكمة الدائمة للتحكيم، حيث تنص المادة 45 من الاتفاقية السالفة الذكر أنه بإمكان الأطراف الاتفاق على اختيار أي عدد من المحكمين من اللائحة، لكن في حالة عدم الاتفاق يعين كل طرف محكمين من اللائحة على أن أحدهما فقط من جنسيتها أو من الأعضاء الذي اختارهم لتشكيل اللائحة، ويجب على المحكم الالتزام بالحياد والموضوعية. المحكمون بهذه الطريقة يختارون رئيساً (محكم خامس)².

وفي حالة تعذر ذلك بسبب تعادل الأصوات تعين أطراف النزاع دولة ثالثة لاختيار الرئيس.

في حالة عدم الاتفاق على دولة ثالثة كل طرف يعين دولة، وتقوم الدولتان باختيار الرئيس.

¹ - أعضاء محكمة التحكيم الدائمة على الموقع الرسمي للمحكمة:

<https://pca-cpa.org/ar/about/introduction/members-of-the-court>

² - شارل روسو، المرجع السابق، ص 313، 314

وإذا لم يحصل الاتفاق بعد كل هذا يتم اختيار الرئيس عن طريق السحب من اللائحة بعد حذف الأعضاء الذين عينتهم الدول أطراف النزاع وهم يحملون جنسية هذه الأطراف، وبهذا يتم تكوين محكمة التحكيم وهي تتمتع بنوع من الاستقلالية والموضوعية للنظر في النزاع الذي شكلت من أجله.

وقد يتفق الطرفان على أن هيئة أو منظمة أو مركز التحكيم الدائم هي التي تنظم وسيلة اختيار أشخاص التحكيم وفقا للقواعد المقررة في اللوائح المنظمة لهذا المركز أو تلك الهيئة أو المنظمة.

أما المادة 56 من اتفاقية لاهاي الثانية نصت على أنه في حالة تعيين المحكم رئيس الدولة أو ملك فهو الذي يضع جميع الإجراءات التحكيم، وهذا نتيجة لمنصبه الحساس.

أما في حالة انسحاب أو موت أو استقالة محكم أو أكثر لا يؤثر على وجود المحكمة وإن كان الأطراف يمكنهم الاتفاق على استبدال المحكم في جميع الحالات السالف الذكر مع إمكانية إعادة الإجراءات أمام المحكمة بتشكيلها الجديد¹.

الفرع الثاني: مكان التحكيم

حسب المادة 60 من الاتفاقية إن مكان التحكم هو مكان وجود المحكمة الدائمة للتحكيم وهو لاهاي، وهذا طبعا إذا لم يتفق الأطراف على مكان آخر، لأن اختيار المكان هو متروك للأطراف الذين لهم حرية مطابقة في تعيينه، أما في حالة المشكل فما هو يا ترى الأساس في تحديد ذلك؟ فهو بطبيعة الحال فهو يحدد عن طريق المحكمين على أن لا يكون في الدولة التي يحمل جنسيتها أحد المحكمين أو مكان إقامتهم أو إقليم الدولة المتنازعة، أما جلسات التحكيم فهي لا تتم في إقليم دولة إلا بموافقة تلك الدولة، ولا يمكن لهذه الأخيرة أي المحكمة أن تحوله إلا بموافقة الدول المتنازعة.

¹ - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، الطبعة 21، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص 570.

الفرع الثالث: لغة التحكيم

لغة التحكيم هو موضوع بالغ الأهمية في التحكيم الدولي بالنسبة للمحكمين ولأطراف النزاع، وخاصةً إذا كان يباشر بلغة لا يفهمها أطراف النزاع، مما يتعذر عليهم إثبات دعواهم فضلاً عن النفقات الإضافية نتيجة للترجمة. والأصل في تحديد اللغة هو متروك للطرفين، أما إذا لم تحدد فإن الهيئة التحكيمية هي التي تحددها وهذا بموجب نص المادة 61 من اتفاقية لاهاي.

الفرع الرابع: إجراءات التحكيم

لقد قامت اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية لعام 1907 بوضع قواعد إجرائية يمكن للأطراف المتنازعة الرجوع إليها إذا لم يرغبوا في وضع قواعد إجرائية خاصة بهم، وتتضمن هذه الاتفاقية إجراءات تحكيمية يتم اتباعها في الحالة العادية، وإجراءات تحكيمية يتم إتباعها في الحالة المستعجلة.

أولاً: تشكيل هيئة التحكيم

بعد اتفاق أطراف النزاع على عرض نزاعهم على التحكيم يقومون باختيار المحكمين بإرادتهم الخاصة بشكل فردي سواءً كان محكم واحد أو عدة محكمين (هيئة تحكيمية) كأصل عام، أما في حالة عدم الاختيار الإرادي تعود هذه الأطراف إلى اللائحة لتعيين أعضاء محكمة التحكيم طبقاً للنصوص الواردة في اتفاقية لاهاي لسنة 1907 بخصوص المحكمة الدائمة للتحكيم، حيث تنص المادة 45 من الاتفاقية سالف الذكر أنه بإمكان الأطراف الاتفاق على اختيار أي عدد من المحكمين من اللائحة، لكن في حالة عدم الاتفاق يعين كل طرف محكمين من اللائحة على أن يكون أحدهما فقط من جنسيتها، على أن يتولى المحكمون الأربعة المختارون بهذه الطريقة مهمة تعيين الرئيس، لتصبح المحكمة مشكلة من خمسة محكمين¹.

¹ - شارل روسو، مرجع سابق، ص 313، 314.

وقد يتفق الطرفان على إسناد مهمة اختيار أعضاء محكمة التحكيم لهيئة أو منظمة أو مركز تحكيم دائم وفقا للقواعد المقررة في اللوائح المنظمة لهذا المركز أو تلك الهيئة أو المنظمة. أما المادة 56 من اتفاقية لاهاي الثانية فقد نصت على أنه في حالة تعيين محكم رئيس دولة أو ملك فهو الذي يضع جميع إجراءات التحكيم، وهذا نتيجة لمنصبه الحساس.

أما في حالة انسحاب أو موت أو استقالة محكم أو أكثر لا يؤثر على وجود المحكمة وإن كان الأطراف يمكنهم الاتفاق على استبدال المحكم في جميع الحالات السالف الذكر مع إمكانية إعادة الإجراءات أمام المحكمة بتشكيلها الجديد¹.

ثانيا: مكان التحكيم.

مكان التحكيم هو مكان المادي الذي تعقد فيه جلسات التحكيم²، وحسب المادة 60 من اتفاقية لاهاي الثانية مكان التحكيم هو مكان وجود محكمة التحكيم الدائمة بقصر السلام بلاهاي، وهذا طبعا إذا لم يتفق الأطراف على مكان آخر، لأن اختيار المكان أمر متروك للأطراف المتنازعة حيث لهم الحرية المطلقة في تعيينه، أما في حالة عدم الاتفاق يتم تحديد المكان عن طريق المحكمين المكونين لمحكمة التحكيم المعنية بالفصل في النزاع³، ولكن تشترط القواعد أن لا يكون في الدولة التي يحمل جنسيتها أحد المحكمين أو مكان إقامتهم أو إقليم الدولة المتنازعة⁴.

¹ - علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 570.

² - بندر بن خالد الذبياني، مكان التحكيم وآثاره القانونية-دراسة تحليلية لنظام التحكيم السعودي مع الإشارة إلى القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة طيبة للحقوق، المجلد 1، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية، جوان 2022، ص 25.

³ - المادة 18 من قواعد التحكيم الخاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم على الرابط الإلكتروني:

https://docs.pca-cpa.org/2015/12/PCA_Arbitration_Rules_AR.pdf

⁴ - أحمد حسن بسيوني، مرجع سابق، ص 60.

ثالثاً: إجراءات التحكيم في الحالات العادية

ما يلاحظ على اتفاقية لاهاي 1907 وكذلك على اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899 أنهما قد تخلتا عن نظام الإيداع المتزامن لوثائق الإجراءات الذي كان قائماً على فكرة أن التحكيم الدولي لا يتضمن لا مدعي ولا مدعى عليه، وذلك لأنهما قد قامتا بإقرار نظام إجراءات متعارضة يقوم على تقديم المذكرات والرد عليها، إلى جانب السماح بالتعقيبات عند الحاجة إلى ذلك¹.

فيكون لكل طرف من أطراف النزاع من يمثله ويقوم بالدفاع عنه أمام المحكمة، كما يكون لممثلي أو وكلاء الأطراف أيضاً من يساعدهم في القيام بمهمتهم، حيث يقوم بمرافقتهم عادة مستشارين ومختصين ومحامين، ومثال ذلك أن ممثل بريطانيا كان يرافقه في قضية المصائد في المحيط الأطلسي ثلاثة عشر مستشاراً ومحاميان وخبير، أما ممثل الولايات المتحدة الأمريكية فقد كان يرافقه ستة مستشارين.

هذا وتشمل الإجراءات التحكيمية المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية لعام 1907 مرحلة إجراءات كتابية (خطية) ومرحلة إجراءات شفوية.

1-مرحلة الإجراءات الكتابية:

يقوم أطراف النزاع في هذه المرحلة بتقديم مذكرات مكتوبة بواسطة ممثليهم لمحكمة التحكيم، مع تبادل هذه المذكرات والرد عليها، على أن يتم إرفاق هذه المذكرات بكل ما يؤيدها من مستندات. وكل ورقة أو وثيقة يقوم أحد الأطراف بتقديمها لهيئة التحكيم، يجب عليه أن يرسل للطرف الآخر صورة رسمية عنها، وما لم توجد ظروف خاصة تستدعي اجتماع الهيئة، فإنها لا تجتمع إلا بعد الانتهاء من الإجراءات الكتابية، ما لم تدعو لذلك ظروف خاصة².

¹ محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 828.

² - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 570.

ويجوز للمحكمة أن تطلب من الدولتين تقديم أوراق أو مستندات إذا رأت لزوماً لذلك كما لها أن تطلب سماع أي إيضاحات ترى ضرورة سماعها وأن توجه لذلك الغرض الأسئلة اللازمة لوكلاء الدولة أو محاميها¹.

2-مرحلة الإجراءات الشفوية:

تشتمل هذه المرحلة على مرافعة ممثلي الأطراف أمام هيئة التحكيم، ويكون من حق كلا طرفي النزاع الدفاع عن وجهة نظره بإبداء كل ما يراه مفيداً لذلك، وأن يتقدم بدفوع فرعية تفصل فيها الهيئة بصفة نهائية بحيث لا يجوز إثارتها فيما بعد.

ويقوم بإدارة المرافعات الشفوية رئيس محكمة التحكيم، ويكون لكل عضو من أعضاء هذه المحكمة الحق في توجيه كل ما يريد من أسئلة إلى ممثلي الأطراف، وأن يطلب منهم إيضاحات حول النقاط والمسائل الغامضة².

ولا تجري الجلسات بصفة علنية إلا بموجب قرار تصدره هيئة التحكيم بموافقة الأطراف المعنية، ويتم تسجيل كل ما يدور في الجلسات في محاضر يحررها كتاب يقوم بتعيينهم رئيس الهيئة التحكيمية، ويوقع على هذه المحاضر الرئيس وأحد الكتاب.

وعندما ينتهي الأطراف من تقديم أوجه دفاعهم والأدلة التي يقومون بالاستناد إليها، يعلن رئيس هيئة التحكيم إقفال باب المرافعة، ثم تختلي هيئة التحكيم للمداولة في سرية تامة ليليها صدور القرار التحكيمي.

وعلى اعتبار أن التحكيم أساساً وسيلة تسوية اختيارية، فإنه لا يعقل أن تتم الإجراءات في حال غياب أحد الأطراف لأن غيابه يعتبر دليلاً على عدوله عن التحكيم.

¹ - محمود سامي جنيته، المرجع السابق، ص 38.

² - محمد رفيق بكاي، المرجع السابق، ص 227.

رابعاً: الإجراءات التحكيمية المتبعة في الحالة المستعجلة

لقد تضمنت اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية لعام 1907 إجراءات خاصة تتبع عند نظر النزاعات التي تقضي طبيعتها بأن يتم الفصل فيها على وجه الاستعجال، فتتبع الأطراف المتنازعة هذه الإجراءات ما لم تتفق على اتباع إجراءات أخرى.

وتبدأ هذه الإجراءات بتعيين كل طرف من طرفي النزاع حكماً ولا يشترط أن يكون من بين المذكورين في القائمة، ثم يقوم هذان الحكمان بتعيين حكم مرجح يتولى رئاسة المحكمة، وفي حالة عدم اتفاق طرفي النزاع حول تشكيل هيئة التحكيم، فإن كل طرف منهما يقوم بتقديم مرشحين من قائمة أعضاء محكمة التحكيم الدائمة بشرط أن لا يكونوا من بين الأعضاء الذين قام الأطراف بتعيينهم وأن لا يكونوا من مواطني أي منهما¹.

ويقوم بتمثيل كل طرف من طرفي النزاع وكيل يكون واسطة الاتصال بين محكمة التحكيم وبين الحكومة التي عينته.

وما يميز الإجراءات التحكيمية الخاصة بالنزاعات التي تقضي طبيعتها الفصل فيها على وجه الاستعجال أنها إجراءات كتابية محضّة.

ولكن يجوز لكل طرف من طرفي النزاع طلب سماع شهود أو خبراء، وللمحكمة أيضاً من جانبها أن تطلب إيضاحات شفهية من وكلاء الطرفين وممن ترى من الضروري سماع أقوالهم من الشهود والخبراء، وأخيراً فإن القرار يصدر بأغلبية الأعضاء.

الفرع الخامس: قرار التحكيم

يصدر القرار بالأغلبية، ويحتوي على الأسباب ويذكر فيه أسماء المحكمين، ويوقع عليه رئيس الهيئة وأمين السر الذي يقوم بمهمة كاتب الجلسة. ويتلى القرار في جلسة

¹ - محمود سامي جنيّة، المرجع السابق، ص 30.

علنية بعد النداء على الخصوم. وقرار التحكيم ملزم للطرفين فيملك قوة الأحكام القضائية، وهو نهائي¹.

المطلب الرابع: نماذج عن التحكيم

اختصاص محكمة التحكيم الدائمة اختياري، وقد فصلت في عدد من القضايا منها أربعة عشر قضية ما بين سنتي 1899 و 1914م ومن بين القضايا التي فصلت فيها نذكر:

الفرع الأول: قضية الفارين من كازبلانكا

حاول ستة من جنود الفرقة الأجنبية الفرنسية الفرار من الخدمة على مركب ألمانية وتحت حماية قنصل ألمانيا في هذا البلد في سنة 1908 في الدار البيضاء بمراكش الذي آوهم في مبنى القنصلية، وقد تنبعت السلطات الفرنسية لهذا الأمر، فاتخذت العدة للقبض على الفارين وحدث أثناء إجراء هذا القبض تصادم وتدافع بين الفريقين نال رجال القنصلية الألمانية نصيب منه، وأدى هذا الحادث إلى قيام نزاع شديد بين فرنسا وألمانيا كاد يؤدي بهما إلى الحرب².

فكانت فرنسا تشكو من تدخل ألمانيا لتسهيل الفرار من جيش الاحتلال التابع لها في مراكش، وكانت ألمانيا تشكو من اعتداء السلطات الفرنسية على موظفي قنصليتها، وأخيراً اتفق الطرفان على عرض النزاع على التحكيم، وعيّنت هيئة التحكيم من قائمة محكمة التحكيم الدولي الدائمة وفقاً للقواعد المقررة في اتفاقية لاهاي، وقد اجتمعت هذه الهيئة في لاهاي وأصدرت قرارها في شهر مايو سنة 1908، وحاولت فيه التوفيق بين الدولتين، فأقرت في شهر مايو سنة 1908 وحاولت فيه التوفيق بين الدولتين، فأقرت وجهة نظر فرنسا في ضرورة احترام حقوقها في مراكش كدولة محتلة، وفي عدم جواز تدخل قنصل ألمانيا لحماية الفارين من جيش الاحتلال الفرنسي، ولو كانوا من الرعايا والألمان، ولكنها

¹ - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 828.

² - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 573.

خطأتها فيها وقت من اعتداء من سلطاتها على موظفي القنصلية الألمانية، وانتهى النزاع بأن تبادلت كل من الدولتين أسفها على الحادث¹.

الفرع الثاني: تعويضات فنزويلا

وقعت اضطرابات في فنزويلا لحق الأجانب بسببها أضرار كثيرة ولم تدفع هذه الدولة التعويضات اللازمة، فقامت بريطانيا العظمى وإيطاليا وألمانيا بمحاصرة بعض الموانئ الفنزويلية وأرغمت فنزويلا بهذا الحصار على تخصيص ثلاثين في المائة من إيرادات الجمارك تؤخذ قبل كل شيء لتسديد ديون هذه الدول الثلاث، احتجت الولايات المتحدة وفرنسا وإسبانيا وبلجيكا وهولندا والسويد والنرويج ومكسيكو، لأن رعاياها أصيبت كذلك بضرر، ولا مبرر في نظرها لتفضيل رعايا الدول الثلاث. ثم اتفقت كل هذه الدول بوثائق سياسية عدة في 7 ماي 1903 على رفع هذا النزاع إلى محكمة لاهاي، فقضت المحكمة بأن الاتفاق المطعون فيه صحيح وأن بريطانيا العظمى وألمانيا وإيطاليا قد اكتسبت حق المعاملة التفضيلية².

¹ - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 830.

² - علي ماهر بك، المرجع السابق، ص 473 - 474.

الفصل الثاني

التحكيم التجاري الدولي

أدت زيادة النشاط التجاري علة المستوى الدولي لظهور لانتعاش التجارة الدولية، وهذا ما صاحبه تشابك في العلاقات والمعاملات مما أدى بالضرورة لوجود تضارب في المصالح، وهذا ما يعني نشوء خلافات ذات طبيعة دولية ولكنها تختلف عن تلك التي تكلمنا عنها في الفصل الأول، ومع ذلك تمت ملاحظة وجود خلط بين التحكيم الذي يتم اللجوء إليه لحل هذا النوع من النزاعات مع التحكيم الدولي الذي تلجأ إليه أشخاص القانون الدولي، ولذا نخصص هذا الفصل لدراسة مفهوم التحكيم التجاري الدولي، ثم عرض نموذجين من الآليات المؤسسية التي تشرف عليه وذلك وفق المباحث التالية.

المبحث الأول

مفهوم التحكيم التجاري الدولي

أصبح التحكيم طريقة مألوفة لحل النزاعات التي تنشأ عن علاقات تعاقدية، بدل اللجوء إلى القضاء الذي لا يخدم ظروف التجارة الدولية في الوقت الحالي، وسنحاول في هذا المبحث التعرض لتعريفه وأساسه القانوني ثم طابعه الدولي والتجاري ونخصص المطلب الأخير لتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي.

المطلب الأول: تعريف التحكيم التجاري الدولي

إن التطور الحاصل في التجارة الدولية والمعاملات الاقتصادية خاصة تلك التي تتم في بلدان مختلفة، استدعى استحداث منظومة تشريعية متطورة ومواكبة لهذه التغيرات المستمرة والمتسارعة، خاصة في مجال تسوية المنازعات التي قد تنشأ عن هذه

المعاملات التجارية أو الاستثمارية الدولية، وهو الأمر الذي ساعد على انتشار طرق ووسائل بديلة عن قضاء الدولة، تعمل على تسوية هذه المنازعات¹.

وبرز التحكيم التجاري الدولي في السنوات الأخيرة كأهم هذه الطرق البديلة في تسوية المنازعات، فلا خلاف حول الدور الذي يلعبه في تسوية مثل هذه المنازعات، وما يميزه من بساطة في الإجراءات وسرية في الفصل في مختلف هذه المنازعات².

ويعتبر البعض أن التحكيم هو عبارة عن إجراء يتم بمقتضاه اتفاق الأطراف على عرض نزاع معين أمام محكم أو هيئة تحكيمية يختارونها، ويحددون سلطاتها للفصل بينهم مع تعهدهم بقبول الحكم الذي يصدره المحكم، ويعتبرونه ملزماً³.

وفي تعريف آخر لأنطوان كاسيس التحكيم التجاري الدولي هو: "حل للنزاع من طرف شخص أو عدة أشخاص اختارهم بمحض إرادتهم للرجوع إليهم لحل النزاع الذي قد يقوم من جراء إبرام وتنفيذ عقود تجارية دولية"⁴.

أما المادة 07 في فقرتها الأولى من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي سنة 1985 فقد عرفت التحكيم بأنه: "اتفاق بين الطرفين على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة سواء أكانت هذا

¹ - محمد نذير ضبعي، ضمانات التحكيم التجاري الدولي في التشريع، جلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد الخامس، العدد 2، ديسمبر 2018، ص 30.

² - المرجع نفسه، ص 30.

³ - أحمد حسن بسيوني، التحكيم ومدى فاعليته في فض المنازعات، دون طبعة، مطابع الدار الهندسية، مصر، 2011، ص 5.

⁴ - Antoine kassis, Problèmes de base de l'arbitrage en Droit Compare et en Droit International, l'arbitrage Juridictionnel et l'arbitrage Contractuel, L.G.D.J. Paris, 1987, p.13.

العلاقة تعاقدية أم غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل بند تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل¹.

وعلى مستوى التشريع الجزائري نصت المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "يعد التحكيم دولياً بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل"².

وفي ظل ما يراه البعض من تعارض بين التحكيم ومفهوم السيادة الوطنية يمكن القول أنّ اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي ليس بالضرورة مخالفاً لما تقتضيه اعتبارات سيادة الدولة، ذلك لأنّ المشرع هو الذي يعطي بنفسه الحق للأفراد وغيرهم من الأشخاص في اللجوء إلى طريقة تكون بديلة عن القضاء تتناسب مع مصالحهم المشروعة أكثر من القضاء الوطني.

ويرتبط نشوء التحكيم وازدهاره بالتطورات التي حصلت في ميادين العلوم والتكنولوجيا والاقتصاد وسائر أوجه العلاقات الاجتماعية لاسيما العلاقات الدولية، فالحاجات والمتطلبات التي رافقت التطور في سائر الميادين اقتضت ابتداع وسائل عصرية حديثة لتسوية المنازعات الدولية والداخلية.

إنّ التحكيم التجاري الدولي يدين في تطوره للتجارة الدولية والعلاقات الاقتصادية الدولية بصورة عامة، وحتى في الأطر المؤسسية فإن الصيغ الاتفاقية تلعب دوراً هاماً ومؤثراً في الحفاظ على العلاقات المتبادلة أو المتعددة³.

¹ - المادة 07 من قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات المعتمدة عام 2006، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، فيينا، 2008، ص 5.

² - القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، العدد 21، سنة 2008.

³ - علي رحيم راضي، التحكيم الدولي، نشأته - مزاياه - تطبيقاته، دون طبعة، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، 2018، ص 22.

والجدير بالذكر هو أنه في إطار المؤسسات الدولية، فإن لتمسك الدول بالاعتبارات السيادية دور كبير في الابتعاد عن القضاء، وناقلة القول أن الدول في الأطر المؤسسية كمنظمة التجارة العالمية والأشخاص الخاصة ترى في التحكيم أكثر استجابة لخصوصيتها مقارنةً مع القضاء، أيًا كانت هذه الخصوصية سواء كانت متعلقة بالتعاملات التجارية أو نابعة من الاعتبارات السيادية والتشبث بالمصالح التجارية.

المطلب الثاني: أساس التحكيم التجاري الدولي

كرست عدّة اتفاقيات دولية لقواعد التحكيم التجاري الدولي ونظمت مختلف أحكامه سواء كانت على المستوى العالمي أو الإقليمي، منها:

1- اتفاقية نيويورك عام 1958:

وهي اتفاقية خاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم الدولي المنعقد في نيويورك في الفترة 20 مايو إلى 10 جوان 1958¹، وهي تنص على تطبيق الاتفاقية للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين والأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأفراد والمؤسسات، حيث تطبق على أحكام محكمين والتي لا تعتبر وطنية في الدولة المطلوبة إليها الاعتراف أو تنفيذ هذه الأحكام².

2- اتفاقية واشنطن عام 1965:

اتفاقية واشنطن لعام 1965 هي اتفاقية دولية خاصة بتسوية النزاعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول الأخرى، تم إبرامها تحت رعاية البنك الدولي قصد إيجاد جو يقوم على الثقة المتبادلة بين الدولة والمستثمر الأجنبي بهدف تسهيل تسوية نزاعاتهم الناشئة

¹ - اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية المعروفة أيضا باسم اتفاقية نيويورك المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة في 10 يونيو 1958 ودخلت حيز النفاذ في 7 يونيو 1959.

² - أحمد بكري عبد محمد عبد التواب، الأساس القانوني للتحكيم الدولي، المجلة القانونية، المجلد 12، العدد 8، 2022، ص 1897.

عن عقد الاستثمار، وذلك بتاريخ 18 مارس 1965 ودخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1965¹.

وقد تم بموجب اتفاقية واشنطن إنشاء مركز دولي لتسوية منازعات الاستثمار من خلال نص المادة الأولى من القسم الأول من الاتفاقية، يعمل على تهيئة الوسائل لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول المتعاقدة ومواطني الدول الأخرى المتعاقدة، عن طريق التحكيم والتوفيق وفقا لأحكام هذه الاتفاقية².

3-قواعد الأونسيترال للتحكيم (Uncitral):

قواعد الأونسيترال (Uncitral) لسنة 1976 هي قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي³ أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 فيفري 1976، وكذا قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985. توفر قواعد الأونسيترال للتحكيم مجموعة شاملة من القواعد الإجرائية التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها من أجل تسيير إجراءات التحكيم التي قد تنشأ عن علاقاتها التجارية، وتستخدم على نطاق واسع في عمليات التحكيم التي تديرها مؤسسات، وتتناول القواعد جميع جوانب عملية التحكيم، فتشتمل على شرط تحكيم نموذجي، وتضع قواعد إجرائية لتعيين المحكمين وتسيير إجراءات التحكيم، وترسي قواعد تتعلق بشكل قرار التحكيم وأثره وتفسيره. وفي الوقت الراهن، توجد نسخ مختلفة من قواعد التحكيم، ألا وهي نسخة عام 1976؛ ونسخة عام 2010 المنقحة؛ ونسخة عام 2013 التي تتضمن قواعد

¹ - شعبان سفيان، الصور المستحدثة لاتفاق التحكيم في تسوية المنازعات الاستثمار الأجنبي أمام المركز الدولي CRID، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد العاشر، جوان 2018، ص 850.

² - عيون صارة، قواسمية أسماء، آلية التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2022، ص 297.

³ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال): هي هيئة قانونية ذات عضوية عالمية متخصصة في إصلاح القانون التجاري على النطاق العالمي، وهي الهيئة القانونية الرئيسية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي، ومهمتها عصرنه ومواءمة القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية الدولية.

الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول؛ وأخيرا نسخة عام 2021 التي تتضمن قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل¹.

4-اتفاقية تنفيذ الأحكام لجامعة الدول العربية لعام 1952

وافق مجلس الجامعة العربية على هذه الاتفاقية في دورته السادسة عشر بتاريخ 14 سبتمبر 1952، وأصبحت نافذة المفعول منذ 28 جوان 1954، حيث تتسم بطابعها الإقليمي، وأهم أحكامها معالجة مسألة تنفيذ الأحكام القضائية في إحدى الدول العربية، وكذا أحكام التحكيم الصادرة عن إحدى الدول العربية، ويراد تنفيذها في دولة عربية أخرى من الدول المنضمة، كما شملت أيضا الأحكام التي تصدر بشأن المنازعات المدنية أو المتعلقة بالأحوال الشخصية².

5-الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية لعام 1980

أصبحت هذه الاتفاقية نافذة المفعول منذ 07 سبتمبر 1981، والتي صادقت عليها خمسة عشر دولة عربية هي الدول العربية المنضمة إلى جامعة الدول العربية، وموضوعها ينصب على استثمار المال العربي في الدول العربية، حيث انضمت إليها جميع الدول ما عدا مصر، عمان والجزائر. وقد أقرت اللجوء إلى التحكيم والتوفيق، على أن لا يفهم بأنه لجوء إجباري حفاظا على مبدأ الاختيار بين مختلف وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية³.

¹ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، قواعد الأونسيترال للتحكيم، على الموقع:

<https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/contractualtexts/arbitration> ، تاريخ الاطلاع: 21/

09/2022، على الساعة: 06:41.

² - أحمد بكري محد عبد التواب، المرجع السابق، ص 1903.

³ - مفيد شهاب، التحكيم التجاري الدولي في العالم العربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 41، مصر،

1985، ص 30.

6- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983

حيث عالجت هذه الاتفاقية بشكل رئيسي الأمور المتعلقة بالأحكام والإنابة القضائية، كما أنها أفردت المادة 37 منها للأمور التي تتعلق بأحكام التحكيم، وأطلقت على ذلك مصطلح أحكام المحكمين¹.

المطلب الثالث: الطابع الدولي والتجاري للتحكيم

إن الوقوف على دولية التحكيم من المسائل الشائكة التي أثارت جدلاً فقهيًا ترددت أصداءه في أحكام القضاء وكذا أحكام التحكيم، ومنه حرصت المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية على وضع حد للجدل المثار بشأن هذه المسألة، حيث ظهرت عدة معايير لتحديد دولية التحكيم، والتي سنتطرق لها من خلال النقاط الآتية:

الفرع الأول: الطابع الدولي للتحكيم

لقد ظهرت عدّة معايير لتحديد الطابع الدولي للتحكيم، والتي تطورت عبر الزمن وتتمثل فيما يلي:

أولاً: المعيار القانوني

يعتبر القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بصيغته التي اعتمدها اللجنة في 21 جوان 1985 من القوانين التي تبنت المعيار القانوني كأساس لتدويل التحكيم.

حسب نص المادة الأولى الفقرة الأولى حدّدت نطاق تطبيق القانون النموذجي ونصت الفقرة الثالثة منها على أن²:

¹ - أحمد بكري محمد عبد التواب، المرجع السابق، ص 1905.

² - المادة 01/3 القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بصيغته المعتمدة في 21 جوان 1985.

"* يكون أي تحكيم دولياً:

أ- إذا كان مقر عمل طرفي اتفاق التحكيم، وقت عقد ذلك الاتفاق واقعين في دولتين مختلفتين.

ب- إذا كان أحد الأماكن التالية واقعا خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين:

- مكان التحكيم إذا كان محددًا في اتفاق التحكيم أو طبقاً له.
- أي مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقات التجارية، أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق الصلة به.

ج- إذا اتفق الطرفان صراحةً على أن موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة.

* لأغراض الفقرة الثالثة من هذه المادة:

أ- إذا كان لأحد الطرفين أكثر من مقر عمل، فتكون العبرة بمقر العمل الأوثق صلة باتفاق التحكيم.

ب- إذا لم يكن للطرفين مقر عمل فتكون العبرة بمحل إقامته المعتاد."

ثانياً: المعيار الاقتصادي

يعتبر التحكيم دولياً في ظل هذا المعيار إذا كان العقد يتصل بمصالح التجارة الدولية، والفضل يرجع لمحكمة النقض الفرنسية في تدشين المعيار الاقتصادي، حيث حرصت في العديد من أحكامها على إبراز ما المقصود بمصالح التجارة الدولية، فأشارت على ضرورة أن يكون العقد منطوياً على رابطة تتجاوز الاقتصاد الداخلي لدولة معينة، فلكي يكون العقد دولياً ينبغي أن يؤدي العقد إلى حركة مد وجزر عبر الحدود، مثلاً استيراد بضائع من الخارج أو تصدير منتجات وطنية إلى دولة أجنبية، أو بصفة عامة يترتب عليه حركة ذهاب وإياب البضائع والأموال عبر الحدود.

فالمعيار الاقتصادي يعد المعيار الحديث لدولية التحكيم في الفقه الحديث، والذي أخذ به القضاء الفرنسي، وهذا المعيار يتعلق بطبيعة النزاع، ومن ثم يكون إضفاء الصفة الدولية على التحكيم مستندا إلى الطبيعة الدولية لذلك النزاع¹.

ثالثا: المعيار المزدوج

نجد الاتفاقية الأوروبية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي والموقعة في جنيف 1961 قامت بتعريف ما هو المقصود بالتحكيم الدولي فلم تكتف هذه المعاهدة بالارتكاز على المعيار الاقتصادي وحده، بل أنها أضافت إليه العنصر القانوني المنصب على ضرورة أن يكون للأطراف في اتفاق التحكيم محل إقامة معتادة أو مركز إدارة في دولتين مختلفتين².

الفرع الثاني: الطابع التجاري

نشير فيما يتعلق بهذه الصفة عند الحديث عن التحكيم التجاري الدولي إلى أنها صفة لا تقتصر على المسائل التجارية العادية، كما هي مبينة في القوانين التجارية العادية، بل يأخذ مفهوما موسعا يشمل كل العمليات ذات الطابع الاقتصادي³.

ولتوضيح هذا نعتمد على ما جاء في القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، إذ نجد أن المادة الأولى من ذلك القانون تحتوي في هامش خاص تعريفا واسعا للمعنى، بحيث يشمل العلاقات التجارية التعاقدية وغير التعاقدية، دون الاختصار عليها لتشمل كل معاملة تجارية متعلقة بتوريد أو تبادل البضائع والخدمات، وكذا اتفاقات التوزيع والتمثيل التجاري والتحصيل (أو شراء أو خصم الديون) واعتماد التأجير، وتشديد المصانع والخدمات الاستشارية والأعمال الهندسية والتراخيص والاستثمارات والتمويل

¹ - فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 34.

² - حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 106-107.

³ - كروش بريكي، أحكام التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2018/2019، ص 19.

والمعاملات المصرفية والتأمين واتفاقات الاستغلال أو الامتيازات والمشروعات المشتركة وأشكال التعاون الصناعي والتجاري الأخرى، ونقل البضائع والمسافرين جواً أو بحراً أو براً أو بالسكك الحديدية أو الطرق البرية¹.

المطلب الرابع: تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

إذا كانت ثمرة التحكيم هي الحكم التحكيمي، فإن هذا الحكم لا قيمة له إذا لم يكن ممكناً تنفيذه، فهذه المرحلة تعتبر حاسمة، فالأصل أن يلتزم الطرف الذي صدر الحكم ضده بالتنفيذ طواعيةً، إلا أنه في بعض الحالات يرفض هذا الطرف الامتثال، فيكون لمن صدر الحكم لصالحه طلب اللجوء إلى قضاء الدولة التي يريد تنفيذ الحكم التحكيمي فيها للحصول على أمر بالتنفيذ².

كان اهتمام معظم التشريعات الدولية لتنظيم التحكيم التجاري الدولي بغية الوصول لأيسر الطرق لتنفيذ هذه الأحكام³، كما وقدمت اتفاقية نيويورك 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية تسهيلات كبيرة، من خلال جعل الأصل في تنفيذ حكم المحكم الأجنبي والاستثناء بقبول الدليل على عدم نفاذه، وذلك لسبب من الأسباب أوردتها الاتفاقية على سبيل الحصر⁴.

ويتمتع الحكم التحكيمي الدولي بحجية الأمر المقضي، وهذا يعني أنه لا يجوز إثارة نفس النزاع أمام القضاء، وعلى من يهمله الأمر أن يدفع بسبق الفصل في موضوع النزاع، غير أن هذا الحكم لا يصلح أن يكون سنداً لإجراء التنفيذ، فهو ليس من الأعمال القانونية

¹ - هامش المادة 01 "نطاق التطبيق" من قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات المعتمدة عام 2006، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، فيينا، 2008، ص 1.

² - محمد نذير ضبعي، المرجع السابق، ص 38.

³ - انظر: ساسي محمد فيصل، ضوابط تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي وفق الاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 5، العدد 2، ص 186.

⁴ - يوسف حسن يوسف، التحكيم الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر 2011، ص 99.

التي أعطاه القانون القوة التنفيذية، والحكم التحكيمي الدولي لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا بوجود أمر التنفيذ الصادر من قضاء الدولة المراد تنفيذ الحكم على أراضيها¹.

يوجد أكثر من اتفاقية اهتمت بموضوع تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي يذكر منها²:

- اتفاقية نيويورك 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.

- اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى المبرمة في 19/03/1965.

- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين الدول العربية المبرمة في 06/04/1983.

المطلب الخامس: مزايا وعيوب التحكيم التجاري الدولي

تعود مبررات اللجوء للتحكيم إلى اعتبارات عدّة مختلفة تدفع الأطراف المعنية إلى تفضيله عن قضاء الدولة، نظراً لما يتسم به التحكيم من مزايا، إلا أنه رغم هذه المزايا إلا أن لجوء الأطراف المتنازعة للتحكيم لا يخلو من العيوب، والتي يمكن إيجازها بما يلي:

الفرع الأول: مزايا التحكيم التجاري الدولي

يتميز التحكيم التجاري الدولي بجملة من المزايا التي تدفع الأطراف للجوء إليه، يمكن إيجازها فيما يلي³:

أ- السرعة العالية في حسم النزاعات التجارية كون المحكمين متفرغين للنزاع المعروض عليهم، ويباشروا في إجراءات التحكيم بشكل فوري، مع بساطة الإجراءات وعدم تعقيدها في سير العملية التحكيمية، فضلاً عن المحكمين يلتزمون بإصدار قرارهم خلال ميعاد معين يعينه أطراف النزاع في اتفاق التحكيم.

¹ - كروش بريكي، المرجع السابق، ص 54.

² - ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 186.

³ - علي رحيم راضي، المرجع السابق، ص 58.

ب-تحقيق العدالة ورضا أطراف النزاع: كون المحكمين تم اختيارهم من قبل المتنازعين أنفسهم (مع الأخذ بعين الاعتبار أن البعض يعيب هذا على التحكيم كما سبقت الإشارة إلى ذلك) عن قناعة تامة بقدرتهم على تحقيق العدالة وتخصصهم وعلمهم بموضوع النزاع.

ج-التحكيم يحقق الضمانات للمستثمرين من خلال النص في العقد التجاري على تسوية النزاعات القائمة، أو التي تثور مستقبلاً عن طريق التحكيم. هذا يوفر الطمأنينة لدى المستثمرين بتخلصهم من القضاء الوطني للدول المضيفة للاستثمار، الذي يتأثر بالتقلبات السياسية والاقتصادية.

د-الكتمان والسرية العالية من أهم المزايا التي تجذب المحكمين من الشركات والمستثمرين في المعاملات التجارية الدولية.

الفرع الثاني: عيوب التحكيم التجاري الدولي

رغم المزايا التي يتمتع بها التحكيم إلا أنه يعاب عليه¹:

أ-عدم إلزامية التحكيم: يعد التحكيم التجاري الدولي وسيلة اتفاقية لحل النزاعات التعاقدية، يقوم على إرادة الأطراف واتفاقها حول اللجوء إليه، إلا أنه قد يتمتع أحد الأطراف عن اللجوء إليه عند عدم النص عليه في العقد، أو اتفاق التحكيم.

ب-المساس بالسيادة الوطنية للدول المتخاصمة، ينسب إلى التحكيم التجاري الدولي مساسه بالسيادة الوطنية سيما في العقود التي تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة طرفاً فيها، فالدولة تتنازل عن اختصاص قضائها الوطني في الفصل في النزاعات العقدية كافة.

¹ - حاتم خليفة بريسم العجيلي، مقترح تطوير قانون التحكيم العراقي من خلال دراسة مقارنة لبعض القوانين العربية، مجلة الهندسة والتنمية، المجلد السادس عشر، العدد الثاني، حزيران، 2102، ص240.

ج- صعوبة إثبات خطأ المحكمين، فعند خطأ المحكم في تحديد أو تجاوز المبادئ العامة للقانون واجبة التطبيق أو وجود حاجة لتفسيرها، فمن الصعوبة إمكانية إثبات خطئه.

المبحث الثاني

التحكيم عبر منظمة التجارة العالمية

منظمة التجارة العالمية هي منظمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع والخدمات والأشخاص بين الدول، إضافةً إلى تسوية المنازعات الناشئة في الميدان التجاري.

المطلب الأول: نظام تسوية المنازعات أمام منظمة التجارة العالمية

ظهرت أولى ملامح نظام تسوية النزاعات التجارية بين الدول في ظل الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1947 (الجات)، الذي أرسى الدعائم الأولى لآلية تسوية النزاعات التجارية الدولية، حيث وضع ركائز للنظام الأكثر تطوراً الذي شهده منتصف القرن العشرين رغم أنه لم يكن ينص على آليات ملزمة من أجل تسوية النزاعات التجارية في إطار الجات، لاعتباره مجرد اتفاق تجاري يتضمن التزامات دولية وليس منظمة دولية بالمفهوم القانوني، إضافةً إلى أنه لم يكن له جهاز متخصص لتسوية النزاعات، لكن يتضمن فقط إجراءات داخلية للتسوية من أجل الحفاظ على المصالح التجارية التي تم التفاوض بشأنها ورعايتها، ولذا سعت الدول الأعضاء دوماً للتطوير من هذا النظام والتحسين منه¹.

برزت مع مرور الزمن عدّة إشكالات وعوائق قانونية وسياسية أثرت سلباً على سريان تسوية النزاعات في ظل نظام الجات بشكل فعّال، حيث أصبح من الضروري البدء في

¹ - هيو علي حسين، التحكيم التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد،

2007، ص 13.

إصلاح جدّي ومراجعة نظام تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء، وفقاً لما يتمشى مع التطورات والمستجدات في العلاقات السياسية والاقتصادية والتجارية الدولية¹.

في سبتمبر 1986، قرّرت أطراف اتفاقية الجات المتعاقدة في بونتا دل أستيه، أوروغواي، البدء في جولة جديدة من المفاوضات من أجل مزيد من تحرير للتجارة الدولية. لقد كانت أجندة هذه المفاوضات كبيرة وطموحة جداً واحتوت لأول مرة على التجارة في الخدمات، بالإضافة إلى الموضوعات المثيرة للجدل بشكل كبير في التجارة المتعلقة بالمنتجات الزراعية والتجارة في المنسوجات، علاوةً على ذلك فقد شملت الأجندة تحسين طبيعة عمل مؤسسات اتفاقية الجات ونظام تسوية النزاعات بها، لكن تأسيس هيئة دولية جديدة للتجارة لم يكن مدرجاً في أول الأمر في أجندة هذه الجولة، ولم يحدث إلا في 1990 حيث تقدمت كندا والاتحاد الأوروبي بأول المقترحات لتأسيس هيئة تجارة دولية جديدة، وتبع ذلك اقتراح مشترك من كندا، الاتحاد الأوروبي والمكسيك².

في بادئ الأمر انتقدت الكثير من البلاد النامية بشدة فكرة تأسيس منظمة دولية جديدة للتجارة، جزئياً لاعتبارهم أنه في استطاعة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) وواجب عليه أيضاً أن يحقق هذا العمل، بالإضافة إلى اعتراض الأمم المتحدة على تأسيس منظمة دولية للتجارة، ومع ذلك؛ خلال 1992 اقتنعت معظم البلدان النامية من ملاءمة وتوقيت تأسيس منظمة دولية جديدة للتجارة، لم توافق الأمم المتحدة على تأسيس مثل هذه المنظمة الجديدة إلا في المراحل الأخيرة من جولة مفاوضات أوروغواي³.

لقد استغرقت جولة مفاوضات أوروغواي أكثر من سبع سنوات منذ بدايتها في بونتا دل أستيه، لكي تصل لنهاية ناجحة في جنيف في ديسمبر 1993. وفي شهر أبريل

¹ - انظر: جمعة سعيد سرير، محمد حمد العسيلي، المرجع السابق، ص 210.

² - السيد حسن بدرابي، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، بالتعاون مع الجامعة الأردنية عمّان، من 6 إلى 8 أبريل 2004، ص 4.

³ - المرجع نفسه، ص 4.

1994 تم التوقيع على اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية في مراكش المغرب. في جانفي 1995 وضعت اتفاقية التجارة العالمية موضع التنفيذ وأصبحت منظمة التجارة العالمية جاهزة للعمل¹.

وتضمن هذا الاتفاق الملحق الثاني المعنون بمذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء.

تتكون هذه المذكرة من 27 مادة إضافةً إلى 04 ملاحق وهي عبارة عن مجموع القواعد التي تنظم تسوية النزاعات التجارية الدولية الناشئة عن تنفيذ الاتفاقات التجارية الواردة في الوثيقة الختامية لنتائج جولة الأوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف.

نظراً لسلبيات التي تم رصدها في نظام التسوية في إطار الجات، فُكر المتفاوضون بإنشاء أداة تقوم بوضع حد لهذه السلبيات وتدعم نظام التسوية، ولهذا تم تزويد منظمة التجارة العالمية بجهاز أكثر كفاءة لحل النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء، وقد ذهب البعض بوصفه "قلب المنظمة" وقد أنشأ بمقتضى المادة 02 من مذكرة التفاهم، وهو يتميز بالاستقلالية والذاتية والحياد والاستمرارية وارتضاء الأطراف.

المطلب الثاني: أسس نظام تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية

يتضمن نظام تسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية مجموعة من المبادئ، كما يتميز بعدد من الخصائص نوردتها فيما يلي:

¹ - حبيب البدوي، علي طباجة، منظمة التجارة العالمية ودورها في حل النزاعات الدولية، مجلة دراسات مالية، محاسبية وجبائية، المجلد 02، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، ديسمبر 2022، ص 168.

الفرع الأول: المبادئ التي يركز عليها نظام تسوية النزاعات

يرتكز نظام تسوية المنازعات على مستوى منظمة التجارة العالمية على عدد من المبادئ منها¹:

1. **الالتزام بنظام التسوية في اتفاقية الجات 1947:** حيث تلتزم الدول بالتقيد بمبادئ تسوية النزاعات المطبقة بموجب المادة 22، المادة 23 من اتفاق الجات، باعتبار أنه نظام غير جديد ولم ينشأ من فراغ، ومن بين مبادئه: الاستعانة بخبراء مستقلين لتسوية النزاعات.
2. **المركزية في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ:** يقوم نظام تسوية النزاعات بدور مركزي في تحقيق أهداف المنظمة العالمية المتمثلة في الشفافية وإمكانية التنبؤ وتوفير الأمن والاستقرار.
3. **التسوية الفورية والمرضية للنزاعات:** ومن شأن هذا المبدأ تحقيق حسن سير عمل منظمة التجارة العالمية والمحافظة على التوازن بين حقوق والتزامات أعضاء المنظمة.
4. **التسوية القانونية للنزاعات:** عن طريق احترام النصوص وما جاء في الاتفاقات المشمولة من خلال الاشتراط بوجوب التوافق بين نصوص هذه الاتفاقات.
5. **الالتزام بالإخطار:** أي يجب على المعنيين تبليغ وإعلام جهاز تسوية النزاعات والمجالس واللجان المعنية بأية حلول يتم التوصل إليها تبادلياً.
6. **مبدأ الحكمة والتروي:** قبل اللجوء إلى التقاضي، لابد من التذكير بحكمة في المنفعة التي تعود على هذا الطرف عند اللجوء لهذا الأسلوب، أي عليه التأكد أنه السبيل الوحيد المتاح له بدفع الضرر وحسم النزاع والتوصل لحل إيجابي لكلا الطرفين.
7. **مبدأ عدم مخالفة الالتزامات التجارية وإقرار حق الدفاع.**
8. **الحق في تفسير نصوص الاتفاقيات المشمولة.**
9. **مبدأ حسن النية:** أي الامتناع عن إخفاء الحقائق والغش والخداع في العلاقات مع الغير.

¹ - انظر: جمعة سعيد سرير، محمد حمد العسيلي، المرجع السابق، ص 211، 212.

10. مبدأ عدم رجعية أحكام مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية النزاعات.

11. معاملة الدول النامية بمرونة أكثر.

الفرع الثاني: خصائص نظام تسوية النزاعات

من بين خصائص نظام تسوية النزاعات نذكر¹:

• الشمول وتوسيع نطاق نظام تسوية النزاعات، فيشمل كل اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة.

• الالتزام بأحكام مذكرة التفاهم لتسوية النزاعات.

• التلقائية: تظهر في تسلسل الإجراءات، حيث تسير مرحلة بعد مرحلة دون توقف، وهذا ما يعني استمرارية وتتابع سير الإجراءات التي لم تعد رهناً بالإرادة الودية لأحد أطراف النزاع.

• الفعالية أكثر من سابقتها في إطار الجات.

• اقتصار نظام تسوية النزاعات على الدول الأعضاء.

المطلب الثالث: التحكيم كآلية لتسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية

تنص المادة 05 من المذكرة على إمكانية اللجوء إلى التوفيق أو التسوية الودية والصلح لفض النزاعات القائمة بين الأطراف، وفي حالة فشل هذه الطرق ذات الطابع السياسي، يمكن اللجوء إلى الطرق القانونية المحضنة التي تنفرد بازدواجية درجة التحكيم وتمارس ضمن إجراءات دقيقة لتنتهي بتوصيات.

ينقسم التحكيم في إطار المنظمة إلى نوعين، تحكيم عن طريق فرق خاصة تعرف باسم فرق التسوية، وتحكيم سريع يتم باتفاق الأطراف على اللجوء إليه لتسوية النزاع.

¹ - انظر: علياتي محمد، النظام القانوني لتسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، مجلة الدراسات والبحوث العلمية، العدد السادس، ص 27-29.

الفرع الأول: إنشاء فرق التحكيم

لكل دولة متضررة الحق في طلب إنشاء فرق التحكيم من أجل البث في النزاع حتى ولو اعترضت على ذلك الدولة الأخرى الطرف في النزاع.

ويتم تشكيل فريق التحكيم من ثلاثة إلى خمسة أفراد حكوميين أو غير حكوميين من ذوي الخبرة والكفاءة العالية. ويعتبر تشكيل الفريق نهائياً مما لا يجوز معه لأي طرف الاعتراض عليه إلا لأسباب جوهريّة وفي نفس الإطار نصت المادة الثامنة في فقرتها الثالثة على أنه: "لا يجوز أن يعين في فرق التحكيم المعنية بنزاع ما مواطنون من أعضاء تكون حكوماتها أطرافاً في هذا النزاع، إلا إذا اتفق طرفا النزاع على ذلك". ونصت في الفقرة الخامسة على تكوين فرق تحكيم من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع خلال 10 أيام من إنشائها على أن تكون من خمسة أشخاص¹.

ووفقاً للمادة السادسة من مذكرة التفاهم يشكل فريق التحكيم في موعد لا يتجاوز اجتماع جهاز تسوية النزاعات الذي يلي الاجتماع الذي يظهر فيه طلب الطرف الشاكي لأول مرة كبندٍ من بنود جدول أعمال الجهاز، إذا قرّر الجهاز في ذلك الاجتماع بإجماع الآراء عدم تشكيل الفريق².

يجب على الطرف الشاكي أن يبين في الطلب المقدم منه الأساس القانوني لشكواه، وتتولى فرق التحكيم بحث موضوع النزاع في ضوء الأحكام ذات الصلة به من الاتفاقيات المشمولة بميثاق المنظمة. ويجب أن يصدر قرار هيئة التحكيم خلال ستة أشهر من تاريخ تشكيلها، على أن تتخفف هذه المدة إلى ثلاثة أشهر في الحالات المستعجلة، كما

¹ - نعار فتيحة، التحكيم في إطار المنظمة العالمية للتجارة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 44، العدد 01، ص163.

² - بن دريس حليلة، خصوصية التحكيم التجاري الدولي في إطار منظمة التجارة العالمية ومدى استفادة الدول النامية منه - دراسة في أحكام مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 360

تقدم هيئة التحكيم تقريرها إلى جهاز تسوية المنازعات لاعتماده خلال 60 يوماً من تعميم القرار الصادر عنها إلى الدول الأعضاء.

ويكون للطرف المحكوم ضده أن يطعن في قرار هيئة التحكيم أمام جهاز الاستئناف الدائم، وفي هذه الحالة لا يستطيع جهاز تسوية النزاعات اعتماد قرار هيئة التحكيم إلا بعد صدور قرار هيئة الاستئناف الذي يجب أن يصدر خلال 60 يوماً من تاريخ تقديم طلب الاستئناف، ويصبح قرار جهاز الاستئناف ملزماً للأطراف بمجرد اعتماده من جهاز تسوية النزاعات خلال 30 يوماً من تاريخ اعتماد التقرير النهائي.

وفي حالة رفض أو عدم التزام الدولة المحكوم ضدها، فإنه يحق للدولة الأخرى الطرف في النزاع (المحكوم لصالحها) أن تطلب من جهاز تسوية النزاعات تعويضاً من الدولة الممتنعة عن تنفيذ الحكم، كما لها أن تختار تعليق التنازلات والامتيازات كإجراء مؤقت¹.

الفرع الثاني: التحكيم السريع: (ويطلق عليه التحكيم الاختياري أو المستقل)

أتاحت مذكرة التفاهم وسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات من شأنها تسهيل حل بعض المنازعات التي تتعلق بمسائل يتم تحديدها بوضوح بمعرفة كل من طرفي النزاع، وهذه الوسيلة هي التحكيم السريع EXPEDITIONS ARBITRATION في إطار منظمة التجارة العالمية، وذلك بموجب المادة (25) من المذكرة.

ويلحظ أن الالتجاء إلى هذا التحكيم يكون خاضعاً لموافقة متبادلة من أطراف النزاع، ويجب أن يتم إخطار جميع الأعضاء بالالتجاء إلى التحكيم السريع قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءاته.

¹ - خلود علي عبد الله الزهراني، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية (دراسة وصفية)، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد الثامن والسبعون، ص 412.

أولاً: شروط التحكيم السريع

ويشترط لصحة التحكيم في المنظمة العالمية للتجارة ثلاثة شروط وهي¹:

الشرط الأول: أن يكون اتفاق التحكيم الاختياري بين دولتين تنتميان للمنظمة

يشترط لصحة اتفاق التحكيم الاختياري أن يكون طرفا الاتفاق من الدول الأعضاء في المنظمة، ولا يعتد باتفاقات التحكيم التي تتم بين دولة عضوة في المنظمة ودولة أخرى غير عضوة فيها؛ إذ أن هذا الاتفاق تحكمه القواعد القانونية الأخرى، بمعنى اتفاقيات دولية وقوانين وطنية ولوائح مراكز التحكيم الدولية غير التابعة للمنظمة العالمية للتجارة، كما يستبعد من مفهوم اتفاق التحكيم الاتفاقات التي تعقد بين دولة عضوة في المنظمة وأي شخص معنوي عام أو خاص تابع لدولة أخرى منضمة إلى المنظمة أو غير منضمة.

الشرط الثاني: أن يكون اتفاق التحكيم محمداً بدقة ومتعلقاً بنزاع ناشئ عن أحد الاتفاقيات التجارية للمنظمة.

الشرط الثالث: إعلان اتفاق التحكيم إلى الدول الأعضاء في المنظمة

يشترط لصحة اتفاق التحكيم أن يعلن إلى جميع الدول الأعضاء بالمنظمة، ويجب أن يتم هذا الإعلان قبل افتتاح إجراءات التحكيم بوقت معقول، ويُعد ذلك من الشروط الشكلية الهامة التي يجب مراعاتها وفقاً لما تنص عليه مذكرة التفاهم، والعلة من هذا الشرط هي أن تكون بقية الدول الأعضاء على علم بموضوع النزاع، لإعطاء الفرصة لأي منها أن تطلب الانضمام إلى إجراءات التحكيم إذا كانت لها مصلحة تجارية جوهرية. غير أنه يلزم لانضمام الدول الأخرى كأطراف في التحكيم أن توافق كل من الدولتين

¹ - بن دريس حليلة، المرجع السابق، ص 353، زيبار الشاذلي، بوهنتالة ياسين، سعدان شيناز، فعالية التحكيم الدولي في إطار منظمة التجارة العالمية: دراسة قانونية تحليلية لتسوية المنازعات الاقتصادية الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 2، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، آفلو، الجزائر، جوان 2025، ص 952.

المتنازعتين، فإذا لم يحدث ذلك اقتصر التحكيم عليها دون مشاركة أية دولة أخرى في إجراءات التحكيم.

ثانياً: إجراءات التحكيم السريع

حسب المادة 25 من مذكرة التفاهم لم يتم إلزام الأطراف باتباع إجراءات معينة، وهذا يستلزم الأخذ بما اتفق عليه الأطراف في مشاركة التحكيم، باعتباره القانون الواجب اتباعه في الإجراءات المتعلقة باختيار المحكم أو المحكمين من قائمة المحكمين المعتمدين لدى جهاز التسوية، وإذا لم يختاروا المحكمين خلال 10 أيام من تاريخ الاتفاق، يقوم المدير العام للمنظمة بذلك بعد التشاور مع أطراف النزاع¹.

يتوجب على الأطراف إخطار جميع أعضاء المنظمة قبل البدء في إجراءات التحكيم، وعند صدور القرار يرسل الأطراف قرارات التحكيم إلى جهاز تسوية المنازعات والمجالس واللجان المعنية بهدف تمكين الدول الأعضاء من الاطلاع على هذه القرارات لتتخذ إن كانت تمس بمصالحها²، وهذا ما نصت عليه المادة 3/25.

يشترط أن لا يخالف القرار الصادر عن هيئة التحكيم القواعد التي جاءت في مذكرة التفاهم والاتفاقيات اللاحقة بها، فهيئة التحكيم ملزمة بذلك وإلا عدّ قرارها معيباً، ويجب عليها الأخذ بالحسبان ظروف الدول في الحالات المستعجلة، كما تلتزم هيئة التحكيم عند تفسيرها لاتفاقيات المنظمة أن تستند للقواعد العرفية في التفسير وفقاً للقانون الدولي العام، وتستبعد القوانين الوطنية من حكم موضوع النزاع، فلا يجوز الاستناد إليها سواء لتبرير انتهاك الدولة التزاماتها، أو لسد أي فراغ قانوني في الاتفاقيات³.

الفرع الثالث: انتهاء التحكيم السريع

يعتبر قرار التحكيم السريع الصادر عن هيئة التحكيم التي عرض عليها النزاع، قراراً نهائياً يتعين تنفيذه بمجرد صدوره وهو غير قابل للاستئناف، كما أنه يحوز قوة الشيء

¹ - حبيب البدوي، علي طباجة، مرجع سابق، ص 173.

² نعار فتيحة، المرجع السابق، 166

³ - نعار فتيحة، مرجع سابق، ص 166.

المقضي فيه، فهو يحتل مرتبة أعلى من قرارات جهاز الاستئناف، وقرارات الفرق الخاصة، لذا يتوجب على أطراف النزاع تنفيذه دون الحاجة لإخطار من جهاز تسوية النزاعات وهذا هو الأصل، ولكن استثناءً يمكن أن تتم مراجعة القرار وتعديله حسب ما ورد في الفقرة 04 من المادة 25 من مذكرة التفاهم، وتفيد هذه الفقرة أن التعديل الذي يمس قرار هيئة التحكيم ليس في موضوعه وإنما قد يتعلق الأمر بتعليق بعض الالتزامات والامتيازات، ويكون التعديل حسب مستوى هذه الالتزامات والامتيازات، فلا يجب أن تصل لدرجة تفوق الضرر الذي أصاب مصالح الشاكي التي كانت السبب في النزاع¹.

الفرع الرابع: مكانة الدول النامية في التحكيم السريع

أولت مذكرة التفاهم اهتماماً خاصاً لمصالح الأعضاء من الدول النامية، ونجد ذلك في الفقرة 02 من المادة 21، والتي تنص "ينبغي إيلاء اهتمام خاص للأمر المتعلقة بمصالح الأعضاء من البلدان النامية فيما يخص التدابير التي كانت موضع تسوية نزاع"، إلا أن ما يعاب على هذه المادة أنها جاءت فضفاضة ولم يتم تحديد كيف يكون الاهتمام الخاص بمصالح الدول النامية².

لا يجد أسلوب التحكيم السريع قبولا واسعا لدى أعضاء المنظمة لأن جهاز تسوية النزاعات يتلقى حصة الأسد من النزاعات باعتباره جهاز قضائي.

هـ-ضمانات تنفيذ أحكام التحكيم في إطار المنظمة العالمية للتجارة

إذا كان جهاز تسوية النزاعات لا يقوم بالتصديق على حكم التحكيم، إلا أنه يعمل على ضمان تنفيذ هذا الحكم، فإذا لم تقم الدولة الصادر ضدها حكم التحكيم بتنفيذه خلال مدة معقولة، فإن الجهاز يضع في جدول اجتماعاته الدورية بصفة دائمة بحث تنفيذ حكم التحكيم حتى يتم تنفيذه فعلاً.

¹ - خلود علي عبد الله الزهراني، المرجع السابق، ص 414.

² - بن دريس حليلة، المرجع السابق، ص 364.

ويتبع الجهاز نفس القاعدة التي يضمن بها تنفيذ القرارات الصادرة عن الفرق الخاصة، أو عن جهاز الاستئناف الدائم. إذ يعطي للدولة المحكوم لها الحق في طلب التعويض إذا لم يتم التنفيذ خلال مدة معقولة¹.

المبحث الثالث

محكمة التحكيم الدولية لدى غرفة التجارة الدولية بباريس

كآلية للتحكيم الدولي

المطلب الأول: التعريف بالمحكمة

تم إنشاء غرفة التجارة الدولية في باريس عام 1919 بهدف تشجيع ودفع حركة التجارة الدولية، وتحقيق التعاون بين المتعاملين فيها، وتحسين الظروف السائدة في الوسط التجاري الدولي، وفي عام 1923 تم إنشاء محكمة التحكيم الدولية داخل الغرفة².

وتجدر الإشارة إلى أن كثيرا من القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية التي تعدها غرفة التجارة الدولية ذات أثر على تيسير التجارة؛ أما الأعمال ذات العلاقة فتشمل المصطلحات التجارية الدولية والمبادئ التوجيهية الجمركية للغرفة وما تصدره من الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية، وتتسم لجان وهيئات غرفة التجارة الدولية التالية بأهمية خاصة³:

• تركز لجنة الجمارك وتيسير التجارة على العقوبات المتعلقة بالسياسات والإجراءات الجمركية التي تعترض التجارة. كما تعالج عدداً من القضايا مثل الإصلاح الجمركي، والتحديث، وإضفاء الشفافية على السياسات والإجراءات الجمركية وتبسيطها وتنسيقها.

¹ - عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية، مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد 31، جامعة العلوم والتكنولوجيا، عدن، اليمن، ديسمبر 2010، ص 160.

² - الأمم المتحدة، غرفة التجارة الدولية، على الموقع: <https://tfig.itcilo.org/AR/contents/org-icc.htm>

³ - المرجع نفسه.

وتتمتع اللجنة بعلاقة عمل وثيقة مع منظمة الجمارك العالمية وتُمثل مجتمع الأعمال في مختلف المنتديات الحكومية الدولية.

• لجنة الخدمات المصرفية هي الهيئة المتصدرة والمؤتمنة على إعداد قواعد قطاع الخدمات المصرفية والتمويل التجاري، حيث تضع القواعد والمبادئ التوجيهية المقبولة عالمياً بشأن الممارسات المصرفية الدولية، ولا سيما خطابات الاعتماد، وطلب ضمانات السداد بين البنوك. وتُعتبر قواعد غرفة التجارة الدولية بشأن الاعتمادات المستندية الموحدة أنجح قواعد تجارية صاغها القطاع الخاص حتى اللحظة، حيث تُشكل الأساس لصفقات تجارية قوامها 2 تريليون دولار أمريكي في السنة.

• تعمل اللجنة المعنية بالقوانين والممارسات التجارية على تيسير التجارة الدولية وتشجع استحداث أطر قانونية رقابية وذاتية الرقابة للمعاملات الدولية بين الشركات، وذلك عن طريق إعداد عقود نموذجية لتيسير التجارة بين الدول خلال مختلف مراحل التنمية، وبين الشركات من جميع الأحجام والقطاعات.

• يُعتبر المجلس العالمي لبطاقات القبول المؤقت للسلع (ATA) التابع للاتحاد العالمي لغرف التجارة (WCF) الهيئة التي تتولى إدارة السلسلة الدولية لضمان بطاقات القبول المؤقت، والتي تشتمل على المنظمات التي كلفتها سلطة الجمارك الوطنية بتشغيل نظام بطاقات القبول المؤقت حول العالم. وتُعرف هذه البطاقات على أنها وثيقة جمركية دولية تتيح استيراد وتصدير السلع مؤقتاً دون ضريبة أو رسم جمركي لسنة واحدة كحد أقصى.

• إنَّ المجلس الدولي المعني بشهادات المنشأ والتابع للاتحاد العالمي لغرف التجارة (WCF) هو الملتقى العالمي الذي يُيسر التعاون بين غرف التجارة في جميع أنحاء العالم، وبين وكلاء إصدار شهادات المنشأ التفضيلية وغير التفضيلية، ويعالج دور كل طرف مثل دور منظمات تيسير التجارة المحلية مع السلطات الجمركية.

وتتمثل شروط التحكيم أمام الغرفة فيما يلي:

- يشترط أولاً أن يتفق الأطراف على الاتجاه إليه.
- إن يكون النزاع المطروح ذا طابع دولي.
- أن يكون النزاع ذا طابع تجاري.

ويحقق إخضاع التحكيم لمحكمة التحكيم في إطار غرفة التجارة الدولية، مزايا عديدة لمن يلجأ إليها، فهذه الأخيرة لها خبرة طويلة في هذا المجال تمتد من 1923 حتى الآن.

يتسم نشاطها بصفة العالمية، حيث يحق للخصوم عقد جلسات للتحكيم في أية دولة كانت، كما أن قواعدها الإجرائية التي تحكم خصومة التحكيم تتصف بالفاعلية، إذ أنها تكفل خصومة مبسطة لا تكتنفها تعقيدات، ورغم المزايا المتقدمة يعيب البعض عليها كثرة التكاليف التي يتحملها الخصوم عند عرض منازعاتهم على المحكمة، ولكن قد يقلل من شأن هذا العيب، بالإضافة إلى المزايا السابقة إعفاء الخصوم من عدة أعباء كالاتفاق على مكان التحكيم وطريقة سداد المصروفات والقواعد الإجرائية التي تحكم الخصومة، فالمحكمة تملك نظاماً متكاملاً ومبسّطاً.

لابد من الإشارة إلى أن المحكمة قيد الدراسة ليست محكمة بالمعنى المتداول للكلمة، كما أنها لا تقوم بعملية التحكيم بنفسها، ولكن مهمتها تسهيل عمليات التحكيم التي تتم تحت رعايتها، وذلك عن طريق تقديم مجموعة من القواعد القانونية وسكرتارية على درجة عالية من الكفاءة الإدارية، كما أنها تصدر بعض القرارات أثناء سير الخصومة التحكيمية، ويمكن أن توفر للأطراف المتنازعين مترجمين وخبراء فنيين على درجة عالية من المهارة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لنظام التحكيم داخل غرفة التجارة الدولية

تضم محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية ثلاثة هياكل أساسية تتمثل في:

الفرع الأول: محكمة التحكيم

تتشكل المحكمة من رئيس ونواب رئيس وأعضاء بدلاء، حيث يجرى انتخاب الرئيس من قبل المجلس العالمي لغرفة التجارة الدولية بناءً على توصية من المجلس التنفيذي لغرفة التجارة الدولية، ويعين المجلس العالمي للغرفة نواب من بين أعضاء المحكمة أو من غيرهم. كما يتم تعيين أعضاء المحكمة من قبل المجلس العالمي بناءً على اقتراح من اللجان الوطنية أو المجموعات، على أن ترشح كل لجنة وطنية أو مجموعة عضواً واحداً لمدة ثلاث سنوات¹.

ومما لا شك فيه أن التشكيل السابق للمحكمة إنما يكشف عن طابعها الدولي، كما يبرز حيادها.

الفرع الثاني: السكرتارية

تقوم السكرتارية بدور هام في تسهيل قيام محكمة التحكيم بمهامها، وتتكون من السكرتير العام وثلاثة مساعدين له. وتقوم السكرتارية بدور كاتب الجلسة في جلسات هيئات التحكيم المختلفة، كما أنها تتسلم الملفات الخاصة بدعاوى التحكيم، وتتسلم المستندات التي يقدمها الأطراف وتساعد المحكمة في اتخاذ قراراتها، كما تقدم الخبرة الفنية للخصوم وللمحكمين سواء على المستوى المادي، فتساهم في إعداد قاعات الجلسات وتزويدها بكل ما يلزم من أدوات، أو على المستوى المعنوي، حيث تقدم المشورة القانونية للمحكمين بخصوص المسائل الإجرائية أو الموضوعية المثارة أثناء سير الخصومة².

¹ - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 64.

² - بلوج اسماء، غرفة التجارة الدولية في ميزان القانون والاجتهاد القضائي الجزائريين، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 3، 2021، ص 222 وما يليها.

الفرع الثالث: اللجان الوطنية

يتمثل دور اللجان الوطنية في عمل محكمة التحكيم؛ عندما يطلب من محكمة التحكيم تعيين محكم، تقوم هذه الأخيرة بمخاطبة اللجنة الوطنية التي يعينها الأمر حتى تقوم بهذه المهمة. ومحكمة التحكيم ليست ملزمة بقبول المحكم الذي عينته اللجنة الوطنية المعنية لأول مرة، حيث يحق لها أن تطلب منها تعيين محكم آخر، والثابت أن لكل لجنة وطنية نظامها الخاص فيما يتعلق بتعيين المحكمين.

المطلب الثالث: إجراءات التحكيم أمام الغرفة

بعد استيفاء كافة الشروط يمكن عرض النزاع على التحكيم أمام الغرفة الذي يتطلب المرور بمجموعة من الإجراءات تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: تشكيل هيئة التحكيم

يفصل في المنازعات محكم منفرد أو ثلاثة محكمين، وإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين تعين المحكمة محكماً منفرداً إلا إذا تبين لها أن المنازعة من شأنها أن تستدعي تعيين ثلاثة محكمين، وفي هذه الحالة يتعين على المدعي أن يسمي محكماً خلال 15 يوماً من تسلم الإخطار بقرار المحكمة، ويسمي المدعى عليه محكماً خلال 15 يوماً من تسلم الإخطار بالتسمية التي قام بها المدعي، وإذا لم يسمي أحد الأطراف محكماً تقوم المحكمة بالتعيين¹.

إذا اتفق الأطراف على تسوية المنازعة بواسطة محكم منفرد، فيجوز لهم الاتفاق على تسميته بهدف تثبيته، وإذا لم يسمي الأطراف محكماً منفرداً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الطرف الآخر الطلب الذي تقدم به المدعي، أو خلال المهلة الإضافية التي قد تمنحها الأمانة العامة، تقوم المحكمة بتعيين المحكم المنفرد.

¹ - المادة 12 من قواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

أما إذا اتفق الأطراف على أن ينظر المنازعة ثلاثة محكمين يسمي كل طرف محكماً في "الطلب" وفي "الرد" -على التوالي- بهدف تثبيته وإذا لم يسمي أحد الأطراف محكماً تقوم المحكمة بالتعيين.

حين تعرض المنازعة على ثلاثة محكمين تعين المحكمة المحكم الثالث، والذي سوف يتولى رئاسة هيئة التحكيم، إلا إذا كان الأطراف قد اتفقوا على إجراء آخر لتعيينه.

وإذا تعدد المدعون أو تعدد المدعى عليهم، وإذا كانت المنازعات معروضة على ثلاثة محكمين، يسمي المدعون مجتمعين محكماً ويسمي المدعي عليهم مجتمعين محكماً لتثبيته.

في حالة عدم التسمية بالاشتراك، وفي حالة عدم قدرة جميع الأطراف على الاتفاق على طريقة تشكيل هيئة التحكيم، يجوز للمحكمة تعيين جميع أعضاء هيئة التحكيم وتعيين أحدهم لتولي رئاسة هيئة التحكيم، وفي هذه الحالة تكون للمحكمة الحرية في اختيار أي شخص تراه مناسباً كمحكم، تطبيقاً للمادة 13 متى رأت ذلك ملائماً.

الفرع الثاني: سير عملية التحكيم

محكمة التحكيم الدولية المنبثقة عن غرفة التجارة الدولية هي جهاز التحكيم المستقل التابع لغرفة التجارة الدولية. ولا تفصل بنفسها في المنازعات لكنها تدير الفصل في المنازعات من خلال هيئات تحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية، والمحكمة هي الجهاز الوحيد المنوط به إدارة تحكيمات بموجب القواعد بما في ذلك تدقيق الأحكام الصادرة واعتمادها.

وقد أطلقت غرفة التجارة قواعد الجديدة للتحكيم عام 2017 بشكل رسمي من الدوحة، حيث تهدف لزيادة الكفاءة وتعزيز مبادئ الشفافية للقضايا التحكيمية التي تتناولها الغرفة الدولية.

- يلتزم الطرف الذي يرغب في اللجوء إلى التحكيم طبقاً للقواعد بتقديم طلب تحكيم، إلى الأمانة العامة في أي مكتب من المكاتب المنصوص عليها في "القواعد الداخلية" وتخطر الأمانة العامة المدعي والمدعى عليه بتسلمها "الطلب" وبتاريخ هذا التسلم¹.

يعد تاريخ تسلم الأمانة العامة للطلب هو تاريخ بدء التحكيم.

- يجب أن يحتوي الطلب على المعلومات التالية:

أ. اسم كل طرف كاملاً ووصفه وعنوانه وغير ذلك من بيانات الاتصال الخاصة به؛
ب. الاسم الكامل لأي شخص (أو أشخاص) يمثل المدعي في التحكيم وعنوانه وبيانات الاتصال به الأخرى.

ج. وصف لطبيعة وملابسات المنازعة التي نشأت عنها المطالبات والأساس الذي تستند إليه المطالبات؛

د. بيان بالطلبات وقيمة أي من الطلبات محددة القيمة، وبقدر المستطاع، القيمة المالية التقديرية لأي طلبات أخرى؛

هـ. أي اتفاقيات ذات صلة وبالأخص اتفاق (أو اتفاقيات) التحكيم؛

و. في حالة التقدم بطلبات بموجب أكثر من اتفاق تحكيم، تتم الإشارة إلى اتفاق التحكيم الذي تم تقديم كل طلب بموجبه؛

ز. كافة التفاصيل ذات الصلة وأية ملاحظات أو مقترحات حول عدد المحكمين واختيارهم، وفقاً لنصوص المادتين 12 و13، وأي تسمية لمحكم وفقاً لما تقتضيه هذه النصوص.

ح. كافة التفاصيل ذات الصلة وأية ملاحظات أو مقترحات بشأن مكان التحكيم وقواعد القانون واجبة التطبيق ولغة التحكيم.

¹ - المادة 4 من قواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

يجوز للمدعي تقديم مستندات أو معلومات أخرى مع الطلب حسبما يراه ملائماً أو حسبما تسهم في تسوية المنازعة بصورة فعالة¹.

إضافةً إلى الطلب يلتزم المدعي بـ:

* تقديم عدد النسخ المشار إليه في المادة الثالثة.

* وبتسديد رسوم التسجيل المقررة المعمول بها في تاريخ التقدم بالطلب.

وإذا خالف المدعي أحد هذين الشرطين، يجوز للأمانة العامة أن تحدد له مهلة لاستيفائها، فإذا انقضت المهلة دون استيفاء الشرطين حفظ الطلب دون الإخلال بحق المدعي في التقدم بذات الطلبات في تاريخ لاحق بواسطة "طلب" آخر.

بمجرد تلقي الأمانة العامة العدد الكافي من نسخ الطلب ورسوم التسجيل المقررة، تُرسل إلى المدعي عليه نسخة من الطلب، والمستندات الملحقة به ليتم رده على الطلب. ويقدم المدعي عليه خلال ثلاثين يوماً من يوم تسلمه الطلب من الأمانة العامة رداً متضمناً المعلومات التالية²:

أ. اسمه كاملاً ووصفه وعنوانه وغير ذلك من بيانات الاتصال به؛

ب. الاسم الكامل لأي شخص (أو أشخاص) يمثل المدعي عليه في التحكيم وعنوانه وبيانات الاتصال به الأخرى؛

ج. تعقيبه حول طبيعة المنازعة وملابساتها التي نشأت عنها الطلبات والأساس الذي تستند إليه المطالبات؛

د. رده على طلبات المدعي؛

¹ - المادة 5/5 من قواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

² - المادة 05 من قواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

هـ. أي ملاحظات أو مقترحات حول عدد المحكمين واختيارهم على ضوء مقترحات المدعي ووفقاً لنصوص المادتين 12 و13، وأي تسمية لمحكمة وفقاً لما تقتضيه هذه النصوص؛

و. أية ملاحظات أو مقترحات بشأن مكان التحكيم وقواعد القانون واجبة التطبيق ولغة التحكيم.

يجوز للمدعي عليه تقديم مستندات أو معلومات أخرى مع الردّ حسبما يراه ملائماً أو حسبما يسهم في تسوية المنازعة بصورة فعالة. وتقدم أي طلبات مقابلة من المدعي عليه مع الرد وينبغي أن تتضمن:

أ. وصف لطبيعة المنازعة وملابستها التي نشأت عنها الطلبات المقابلة والأساس الذي تستند إليه الطلبات المقابلة؛

ب. بيان بالطلبات وقيمة أي من الطلبات المقابلة محددة القيمة، ويقدر المستطاع القيمة المالية التقديرية لأي طلبات مقابلة؛

ج. أي اتفاقيات ذات صلة وخاصةً اتفاق (اتفاقيات) التحكيم؛

د. في حالة التقدم بطلبات مقابلة بموجب أكثر من اتفاق تحكيم، تتم الإشارة إلى اتفاق التحكيم الذي تم تقدم كل طلب مقابل بموجبه.

يلتزم المدعي بتقديم ردّ على أي طلب مقابل خلال 30 يوماً من تاريخ تسلمه الطلبات المقابلة المرسلة إليه من الأمانة العامة.

ويمكن إدخال أطراف إضافية حسب المادة 07، كما يجوز ضم دعاوى التحكيم بموجب المادة 10.

وتحدد المحكمة مكان التحكيم ما لم يتفق الأطراف عليه، ويجوز لهيئة التحكيم عقد الاجتماعات في أي مكان تراه مناسباً بعد استشارة الأطراف، ما لم يكن قد سبق للأطراف أن اتفقوا على غير ذلك، كما يجوز لهيئة التحكيم المداولة في أي مكان تراه مناسباً¹.

يتعين على كل محكم أن يكون وأن يظل محايداً ومستقلاً عن الأطراف المعنية بالتحكيم.

يوقع المحكم المحتمل، قبل تعيينه أو تأكيده، إقراراً يبين قبوله وتوافره وحيدته واستقلاليتته، ويفصح المحكم المحتمل للأمانة العامة كتابياً عن أية وقائع أو ظروف من شأنها أن تشكل في استقلاليته في نظر الأطراف، وأية ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً معقولة حول حيده المحكم، وتبلغ الأمانة العامة هذه المعلومات كتابياً للأطراف وتحدد لهم مهلة لإبداء ملاحظاتهم.

يتعين على المحكم أن يبادر فوراً بالإفصاح كتابياً للأمانة العامة وللأطراف عن أية وقائع أو ظروف مماثلة في طبيعتها لتلك المشار إليها في البند (2) من المادة الحادية عشر بخصوص حيده المحكم واستقلاليته والتي قد تطرأ أثناء التحكيم.

تكون قرارات المحكمة نهائية فيما يتعلق بتعيين المحكم أو تأكيده أو رده (الطعن فيه) أو استبداله، بقبولهم المهمة الموكلة إليهم، يلتزم المحكمون بأداء مسؤولياتهم وفقاً للقواعد. ويجب أن تصدر هيئة التحكيم حكمها النهائي خلال ستة أشهر، ويبدأ سريان هذه المدة من تاريخ آخر توقيع لهيئة التحكيم أو للأطراف على وثيقة المهمة. ويجوز للمحكمة تحديد مدة مختلفة بناء على الجدول الزمني للإجراءات، يجوز للمحكمة تمديد المدة بناءً على طلب مسبب من هيئة التحكيم أو من تلقاء نفسها إذا قررت أن ذلك ضرورياً².

¹ - المادة 18 من قواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

² - المادة 31 من قواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

ويصدر حكم التحكيم بالأغلبية إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم، يجب أن يذكر حكم التحكيم الأسباب التي استند إليها، ويعتبر أنه قد صدر في مكان التحكيم وفي التاريخ المدون فيه¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا توصل الأطراف إلى تسوية بعد إرسال الملف إلى هيئة التحكيم وفقاً للمادة 16 يتم إثبات التسوية في شكل حكم تحكيم صادر باتفاق الأطراف، إذا طلب ذلك ووافقت هيئة التحكيم². ومن مزايا هذه الطريقة أنها تضع في حوزة الطرفين وثيقة رسمية ملزمة يمكن بموجبها المطالبة بتنفيذ نصوصه في حالة امتناع أو تخلف الطرف الآخر عن ذلك.

ويتعين على هيئة التحكيم، قبل توقيع أي حكم تحكيم، أن تعد مشروعه إلى المحكمة وللمحكمة أن تدخل تعديلات تتعلق بشكل الحكم ولها أيضاً -دون المساس بما لهيئة التحكيم من حرية الفصل في المنازعة- أن تلفت انتباه الهيئة إلى مسائل تتعلق بالموضوع، ولا يجوز أن يصدر أي حكم تحكيم من هيئة التحكيم حتى تعتمده "المحكمة" من حيث الشكل³.

¹ - المادة 32 من قواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

² - المادة 33 من قواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

³ المادة 27 من قواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

خاتمة:

في الختام نؤكد على أهمية التحكيم كآلية لحل النزاعات على المستوى الدولي، نظراً للمزايا التي يتمتع بها، خاصة كونه يحافظ على العلاقات بين الأطراف بعد صدور الحكم، وهذا ما يؤكد على أهميته في حفظ السلم والأمن الدوليين. ويعتبر التحول الواسع الذي شهده العالم في طبيعة الأنشطة التجارية والاقتصادية تأكيداً على أهميته، نظراً لما يقدمه من ضمانات للأطراف.

وعليه تتمثل أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدروس فيما يلي:

- التحكيم وسيلة قديمة كان يتم اللجوء إليها في الجماعات القديمة وأثناء العصور الوسطى، وتبلورت خلال العصر الحديث.

- الرضائية هي قوام التحكيم وقد جعلت منه الوسيلة الأفضل والأكثر طلباً من قبل أطراف النزاع.

- تتعدد أنواع التحكيم باختلاف زاوية النظر، علماً أن أحد التصنيفات كان نتيجة تبلور التحكيم عبر الزمن.

- على الرغم من الاختلاف حول قابلية النزاعات للعرض على التحكيم، إلا أن المرجح فقها وقضاءً هو إمكانية عرض كل النزاعات على التحكيم الدولي.

- تم إنشاء محكمة التحكيم الدائمة أثناء مؤتمر السلام بلاهاي عام 1899 كآلية لتفعيل دور التحكيم في حل النزاعات بين الدول، ولكن التطور الحاصل على مستوى المجتمع الدولي من جهة وانتعاش التجارة الدولية من جهة أخرى، جعلها مؤسسة مناسبة لتسيير عملية التحكيم بين مختلف الكيانات.

-اتصاف التحكيم في نزاعات التجارة الدولية بوصف "الدولي" أدى للخلط بينه وبين التحكيم الدولي المخصص لأشخاص القانون الدولي، مما حتمّ ضرورة إدراج مفهومه لتوضيح الفرق بينهما.

-أدى توسع التجارة الدولية وتزايد منازعاتها إلى ضرورة استحداث مراكز دولية تشرف على عملية التحكيم، وقد تناولنا نموذجين أساسيين، ولكنهما يختلفان من حيث الأشخاص المسموح لهم باللجوء لهما.

تم بعون الله

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر

1. القرآن الكريم
2. اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1899.
3. اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.
4. ميثاق الأمم المتحدة
5. اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية "اتفاقية نيويورك" 10 يونيو 1958، انضمت لها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-233، بتاريخ 05 نوفمبر 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 1988
6. قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات المعتمدة عام 2006، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، فيينا، 2008.
7. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، سنة 2008.
8. قواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس.

II. المراجع

أولاً: الكتب

1. إبراهيم محمد العناني، حازم محمد عتلم، محمد رضا الديب، أصول القانون الدولي العام، دون طبعة، دار نصر للطباعة الحديثة، مصر، 2010.
2. أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2006.
3. أحمد حسن بسيوني، التحكيم ومدى فاعليته في فض المنازعات، دون طبعة، مطابع الدار الهندسية، مصر، 2011.

4. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، الكتاب للنشر والطباعة والتوزيع، لبنان، 1990.
5. أحمد علي عبد الحي ديهوم، الجذور التاريخية للتحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2020.
6. جمعة سعيد سرير، محمد حمد العسيلي، وسائل التسوية السلبية للمنازعات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2017.
7. حازم محمد عتلم، التحكيم والقضاء الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2021.
8. حسني موسى محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، دراسة تحليلية لأهم أحكام التحكيم والقضاء الدوليين الصادرة في منازعات الحدود البحرية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2013.
9. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
10. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2002.
11. سمير جاويد، التحكيم كآلية لفض المنازعات، الطبعة الأولى، دائرة القضاء بدبي، الإمارات العربية، 2014.
12. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1987.
13. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
14. عبد المعز عبد الغفار نجم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2001/2002.
15. علي رحيم راضي، التحكيم الدولي، نشأته - مزاياه - تطبيقاته، دون طبعة، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، 2018.

16. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، الطبعة 21، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر
17. فتحي فتحي جاد الله، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي (دراسة تحليلية لنظريات الفقه وتطبيقات القضاء)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2019.
18. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008.
19. كمال حماد، النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الطبعة الأولى، الدار الوطنية للنشر والتوزيع، 1998.
20. كمال عبد العزيز تاجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2007.
21. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
22. محمد رفيق بكاي، التحكيم الدولي لحل المنازعات الدولية، مجلة الراصد العلمي، المجلد 07، العدد 01، مارس 2020.
23. محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1954.
24. محمود سامي جنيّة، دروس القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دون طبعة، مطبعة الاعتماد، مصر، 1929.
25. مفيد شهاب، التحكيم التجاري الدولي في العالم العربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 41، مصر، 1985.
26. نغم داغر، دور التحكيم الدولي في فض منازعات الحدود بين الواقع والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2021.
27. يوسف حسن يوسف، التحكيم الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر 2011.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. بوجلال سمية، التحكيم في النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012/2011.
2. السيد عبد الوهاب السيد على هبة، الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية دراسة تطبيقية على تحكيم طابا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2019.
3. كروش بريكي، أحكام التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2019/2018.
4. محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، قانون دولي عام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008.
5. محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1954.
6. نصر الدين أحمد التجاني، فاعلية التحكيم الدولي في حل النزاعات الحدودية، رسالة دكتوراه، قسم علوم سياسية، جامعة النيلين، 2018.
7. هيو علي حسين، التحكيم التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، 2007.

ثالثا: المقالات

1. أحمد بكري عبد محمد عبد التواب، الأساس القانوني للتحكيم الدولي، المجلة القانونية، المجلد 12، العدد 8، 2022.
2. إسكندر أحمد، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37، رقم 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999.
3. بلوج اسماء، غرفة التجارة الدولية في ميزان القانون والاجتهاد القضائي الجزائريين، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 3، 2021.

4. بن دريس حليلة، خصوصية التحكيم التجاري الدولي في إطار منظمة التجارة العالمية ومدى استفادة الدول النامية منه- دراسة في أحكام مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 1، 2022.
5. بندر بن خالد الذبياني، مكان التحكيم وآثاره القانونية-دراسة تحليلية لنظام التحكيم السعودي مع الإشارة إلى القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة طيبة للحقوق، المجلد 1، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية، جوان 2022.
6. حاتم خليفة بريسيم العجيلي، مقترح تطوير قانون التحكيم العراقي من خلال دراسة مقارنة لبعض القوانين العربية، مجلة الهندسة والتنمية، المجلد السادس عشر، العدد الثاني، حزيران، 2012.
7. حبيب البدوي، علي طباجة، منظمة التجارة العالمية ودورها في حل النزاعات الدولية، مجلة دراسات مالية، محاسبية وجبائية، المجلد 02، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، ديسمبر 2022.
8. خلود علي عبد الله الزهراني، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية (دراسة وصفية)، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد الثامن والسبعون.
9. الخير قشي، المنازعات القانونية والسياسية في قضاء محكمة العدل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 02، جامعة باتنة، 1994.
10. زيار الشاذلي، بوهنتالة ياسين، سعدان شيناز، فعالية التحكيم الدولي في إطار منظمة التجارة العالمية: دراسة قانونية تحليلية لتسوية المنازعات الاقتصادية الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 2، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، آفلو، الجزائر، جوان 2025.
11. ساسي محمد فيصل، ضوابط تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي وفق الاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 5، العدد 2.
12. سيف الدين محمد البلعاوي، التحكيم الدولي بين النظرية والتطبيق، المجلد الرابع، العدد الأول، مجلة كلية التربية، جامعة الأقصى كلية التربية، 2000.

13. شعبان سفيان، الصور المستحدثة لاتفاق التحكيم في تسوية المنازعات الاستثمار الأجنبي أمام المركز الدولي CRID، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد العاشر، جوان 2018.
14. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية، مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد 31، جامعة العلوم والتكنولوجيا، عدن، اليمن، ديسمبر 2010.
15. علياتي محمد، النظام القانوني لتسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، مجلة الدراسات والبحوث العلمية، العدد السادس.
16. عيون صارة، قواسمية أسماء، آلية التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2022.
17. محمد رفيق بكاي، التحكيم الدولي لحل المنازعات الدولية، مجلة الراصد العلمي، المجلد 07، العدد 01، مارس 2020.
18. محمد نذير ضبعي، ضمانات التحكيم التجاري الدولي في التشريع، جلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد الخامس، العدد 2، ديسمبر 2018.
19. مسعد عبد الرحمن زيدان، التحكيم الدولي وأهمية تفعيله من قبل المنظمات الإقليمية في منازعات الحدود، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 29، العدد 57.
20. نعار فتيحة، التحكيم في إطار المنظمة العالمية للتجارة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 44، العدد 01.

رابعاً: المطبوعات

1. بسعود حليلة، ملخص محاضرات مقياس التحكيم الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، دون سنة،

2. السيد حسن بدرابي، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، بالتعاون مع الجامعة الأردنية عمان، من 6 إلى 8 أبريل 2004

خامسا: مواقع الأنترنت

1. محكمة التحكيم الدائمة، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على الموقع:
2. <https://pca-cpa.org/ar/services/arbitration-services/unclos> ،
تم الاطلاع بتاريخ 21 جانفي 2023.
3. مقدمة عن محكمة التحكيم الدائمة، على الموقع الرسمي للمحكمة:
<https://pca-cpa.org/ar/about/introduction.i>
4. محكمة التحكيم الدائمة، تاريخ المحكمة، على الموقع:
<https://sl1nk.com/sugjhjx> تاريخ الاطلاع: يوم 12/01/2023 على الساعة 14:00.
5. الدول الأعضاء لمحكمة التحكيم الدائمة، على الموقع الرسمي للمحكمة:
<https://pca-cpa.org/ar/about/introduction/contracting-parties..i>
6. محكمة التحكيم الدائمة، المجلس الإداري، على الموقع:
7. <https://pca-cpa.org/ar/about/introduction/administrative-council> تم الاطلاع يوم 12 جانفي 2023، على الساعة 14:00
8. محكمة التحكيم الدائمة، أعضاء المحكمة، على الموقع:
9. <https://pca-cpa.org/ar/about/introduction/members-of-the-court> تم الاطلاع يوم 12 جانفي 2023، على الساعة 16:00.
10. أعضاء محكمة التحكيم الدائمة على الموقع الرسمي للمحكمة:
11. <https://pca-cpa.org/ar/about/introduction/members-of-the-court>
12. لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، قواعد الأونسيترال للتحكيم، على الموقع:

13. <https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/contractualtexts/arbitration>

، تاريخ الاطلاع: 21 / 09 / 2022، على الساعة: 06:41.

14. الأمم المتحدة، غرفة التجارة الدولية، على الموقع:

<https://tfi.itcilo.org/AR/contents/org-icc.htm>.

III. Les ouvrages

1. Antoine kassis, Problèmes de base de l'arbitrage en Droit Compare et en Droit International, l'arbitrage Juridictionnel et l'arbitrage Contractuel, L.G.D.J. Paris, 1987.

2. International Court of Justice, Reports, 1980.

الفهرس

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
03	الفصل الأول ماهية التحكيم الدولي
03	المبحث الأول: التطور التاريخي للتحكيم الدولي
04	المطلب الأول: التحكيم في المجتمعات القديمة
07	المطلب الثاني: التحكيم في العصور الوسطى
10	المطلب الثالث: التحكيم الدولي في العصر الحديث
17	المبحث الثاني: مفهوم التحكيم الدولي
17	المطلب الأول: تعريف التحكيم الدولي وخصائصه
22	المطلب الثاني: التمييز بين التحكيم والأنظمة المشابهة
25	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي
28	المطلب الرابع: هيئة وقرار التحكيم
35	المطلب الخامس: مزايا وعيوب التحكيم
37	المبحث الثالث: أنواع التحكيم الدولي وصور اللجوء إليه
37	المطلب الأول: أنواع التحكيم الدولي

43	المطلب الثاني: صور اللجوء للتحكيم
47	المبحث الرابع: طبيعة النزاعات الدولية القابلة للتسوية بواسطة التحكيم
47	المطلب الأول: تعريف النزاع الدولي
50	المطلب الثاني: معايير التفرقة بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية
57	المطلب الثالث: تقدير مدى سلامة التمييز بين النزاعات القانونية والسياسية
61	المبحث الخامس: محكمة التحكيم الدائمة كآلية للتحكيم
61	المطلب الأول: إنشاء محكمة التحكيم الدائمة
64	المطلب الثاني: هيكل المحكمة
67	المطلب الثالث: إجراءات التحكيم أمام محكمة التحكيم الدائمة
74	المطلب الرابع: نماذج عن التحكيم
76	الفصل الثاني التحكيم التجاري الدولي
76	المبحث الأول: مفهوم التحكيم التجاري الدولي
76	المطلب الأول: تعريف التحكيم التجاري الدولي
79	المطلب الثاني: أساس التحكيم التجاري الدولي
82	المطلب الثالث: الطابع الدولي والتجاري للتحكيم
85	المطلب الرابع: تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي
86	المطلب الخامس: مزايا وعيوب التحكيم التجاري الدولي

88	المبحث الثاني: التحكيم عبر منظمة التجارة العالمية
88	المطلب الأول: نظام تسوية المنازعات أمام منظمة التجارة العالمية
90	المطلب الثاني: أسس نظام تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية
92	المطلب الثالث: التحكيم كآلية لتسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية
98	المبحث الثالث: محكمة التحكيم الدولية لدى غرفة التجارة الدولية بباريس كآلية للتحكيم الدولي
98	المطلب الأول: التعريف بالمحكمة
101	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لنظام التحكيم داخل غرفة التجارة الدولية
102	المطلب الثالث: إجراءات التحكيم أمام الغرفة
109	خاتمة
111	قائمة المصادر والمراجع
119	الفهرس